مذكرات وتطبيقات

في

المالية العامة

مذكرت تطبيقات
في
الماليه العامة

إعداد وتجميع
دكتور / محمد موسي عثمان

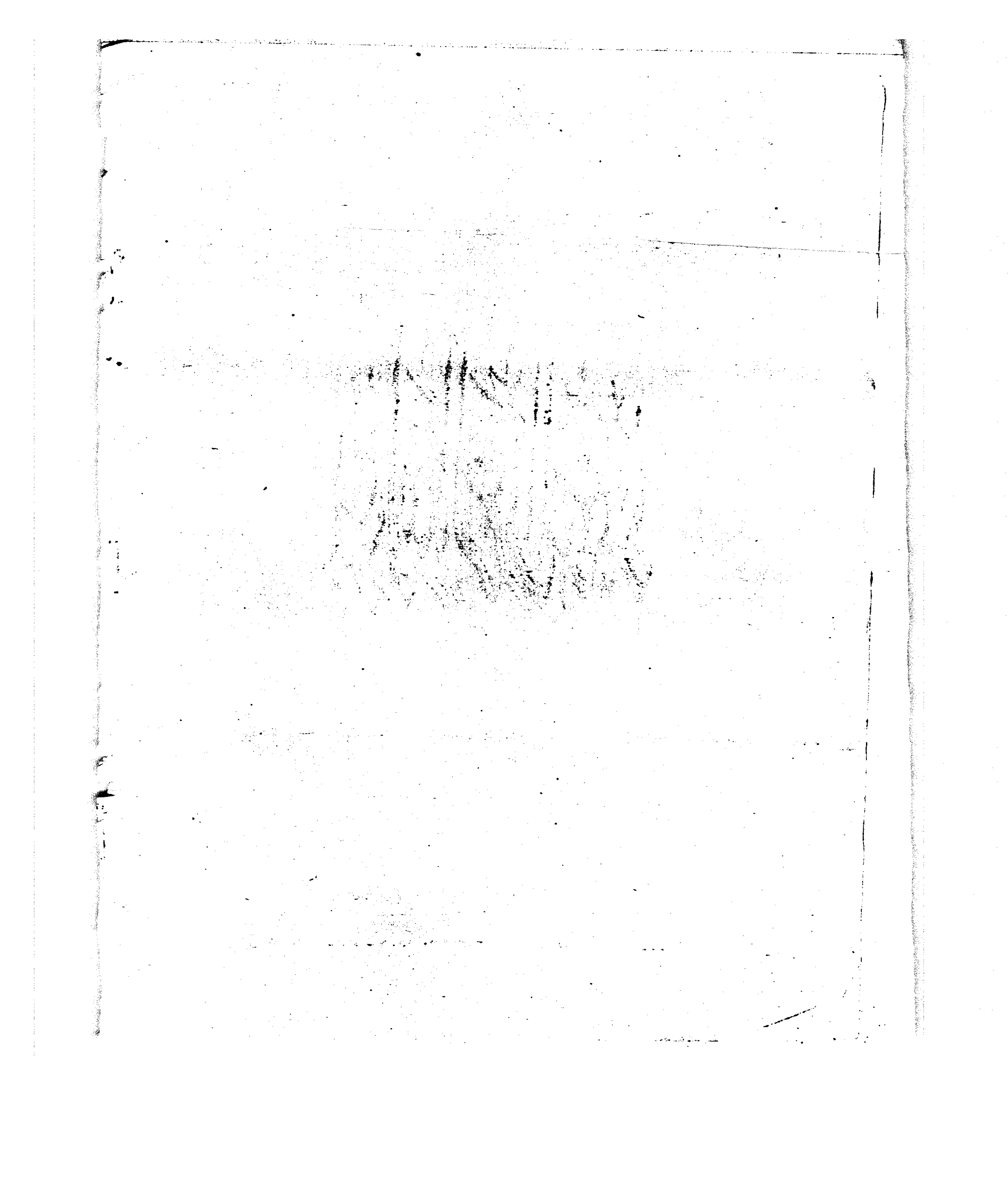


والخلاصة أن الموضوعات الثلاثة المتمثلة فى النفقات العامة والايرادات العامة والميزانية العامة هى مكونات علم المالية العامة، واشباع الحاجات العامة هو المحدد لنطاق هذه الموضوعات الثلاث، وتختلف أيضا هذه الحاجات تبعا لتطور دور الدولة فى المجتمع، فكلما تعددت وتنوعت الحاجات فى المجتمع كلما أدى ذلك لزيادة تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية - لذا يمكن القول أن المالية العامة الحديثة أكثر اتساعا وشمولا من المالية العامة التقليدية.

وموضوع الدراسة نتناوله فى أربعة أبواب، الهدف منها نقل صورة متكاملة لعلم المالية العامة، حيث يشمل الباب الأول تطور علم المالية العامة، والباب الثانى النفقات العامة، والباب الثالث الايرادات العامة، ثم أخيرا الباب الرابع الموازنة العامة.

• • • • •


بسم الله الرحمن الرحيم



تقـــديم

اتخذ علم المالية العامة حتى مطلع القرن العشرين طابعا مميزا ، وهو طابع الحيدة ، يتمثل هذا الطابع فى الحصول على الموارد الضرورية وانفاقها بهدف اشباع الحاجات العامة فى الدولة .

والحاجات الانسانية يمكن تقسيمها من حيث وجهة اشباعها الى قسمين : حاجات فردية يشعر الناس بها منفردين كالحاجة للمأكل والملبس والمسكن ويتم اشباعها عن طريق النشاط الخاص ، وحاجات جماعية كالحاجة للدفاع والامن والعدالة وهى حاجات ليس من صالح فرد بذاته أن يسعى بمفرده لاشباعها ويعهد بمهمة اشباع هذه الحاجات العامة الى الدولة أو الهيئات المحلية .

اذا الحاجات الجماعية الكثيرة المتمثلة فى صور الخدمات الصحية والتعليمية والمرافق بجانب الأمن الداخلى والخارجى والقضاء تتطلب أن يقوم على تنظيم اشباعها الدولة والهيئات العامة ، وأن يتم تمويل هذه الحاجات عن طريق الميزانية العامة وأصبحت أدوات المالية العامة كالضرائب والقروض تهدف لتحقيق غايات وأهداف اقتصادية واجتماعية كالتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية وزيادة نمو الناتج القومى والدخل القومى واعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات المعدومة وتحقيق التكافل الاجتماعى .

وحتى يمكن للدولة اشباع الحاجات الجماعية ، يجب أن يقوم الأفراد بدفع مقابل لها فى صورة نقدية تنفق بقصد اشباع هذه الحاجات ، وهذه المبالغ تكون ما يعرف بالنفقات العامة - ولكى تقوم الدولة أيضا بهذه النفقات فلابد لها من ايرادات عامة تحصل عليها من مصادر مختلفة أهمها الضرائب ، وحتى تتعرف الدولة على مقدار النفقات العامة والايرادات العامة عن سنة مالية تعد ما يعرف بالموازنة العامة أو الميزانية العامة .

وباتساع دائرة الانفاق العام فى الوجوه المختلفة اتخذت الميزانية العامة للدولة طابع وظيفى جديد يهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى بدلا من الطابع القديم الخاص بايجاد توازن حسابى بين الايرادات العامة للدولة ومصروفاتها .

والخلاصة أن الموضوعات الثلاثة المتمثلة فى النفقات العامة والايرادات العامة والميزانية العامة هى مكونات علم المالية العامة، واشباع الحاجات العامة هو المحدد لنطاق هذه الموضوعات الثلاثة، وتختلف أيضا هذه الحاجات تبعا لتطور دور الدولة فى المجتمع، فكلما تعددت وتنوعت الحاجات فى المجتمع كلما أدى ذلك لزيادة تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية - لذا يمكن القول أن المالية العامة الحديثة أكثر اتساعا وشمولا من المالية العامة التقليدية.

وموضوع الدراسة نتناوله فى أربعة أبواب، الهدف منها نقل صورة متكاملة لعلم المالية العامة، حيث يشمل الباب الأول تطور علم المالية العامة، والباب الثانى النفقات العامة، والباب الثالث الايرادات العامة، ثم أخيرا الباب الرابع الموازنة العامة.

* * * * *

الباب الأول

المدخل إلى علم المالية العامة

الفصل الأول : مفهوم علم المالية العامة

الفصل الثانى : القطاع العام والاستهلاك الجماعى

الفصل الأول

مفهوم علم المالية العامة

تعددت مفاهيم علم المالية العامة باختلاف الكتاب والتى يمكن تلخيصها فى التالى :

١ - علم المالية العامة يختص بدراسة ايرادات السلطات العامة ونفقاتها والموازنة بينها ، ويتفق هذا المفهوم مع اطار الفكر التقليدى (دور الدولة الحارسة) والذى يقصر دور الدولة على الايرادات العامة فقط لتغطية النفقات العامة (الدفاع والامن والعدالة) واعداد الموازنة العامة للربط بين الايرادات والنفقات.

٢ - علم المالية العامة يختص بدراسة المشاكل الاقتصادية والمالية والتى تتعلق بالموارد النادرة وتخصيص الموارد وتوزيع الدخل القومى والتوازن الكامل للاقتصاد ويهتم بالسياسات المالية وأدواتها بهدف تحقيق الرفاهية (دور الدولة المتدخلة).

٣ - علم المالية العامة يعرف بأنه ذلك العلم الذى يعد فرع من علم الاقتصاد الذى يعنى بدراسة النشاط الاقتصادى للقطاع العام ووسائل التنسيق بينه وبين النشاط الاقتصادى الخاص - بمعنى أن دراسة المالية العامة هى دراسة لاعباء الدولة وطرق التمويل المختلفة وأسس التقدير لكل من النفقات والايرادات ووسائل التنظيم بشكل جيد .

وبنظرة متعمقة نلاحظ أن علم المالية العامة يتصف بنفس صفات علم الاقتصاد من ضرورة اشباع حاجات كثيرة (متجددة - متعددة - متزايدة) من خلال الموارد المحدودة - وهذا يتطلب ضرورة المواءمة بين الحاجات والموارد المتاحة.

فمثلا بالنسبة لموضوع النفقات العامة وأثرها على الاقتصاد القومى نجد أن علم المالية العامة يحاول الاجابة عن ثلاثة أسئلة هامة :

(أ) من أين تأتى المبالغ الضرورية لتمويل الانفاق العام ؟

(ب) كيف يتم حساب الضريبة التى يدفعها الافراد والمشروعات ؟

جـ - ما هو أثر القرارات التي تتخذ على سلوك الوحدات الاقتصادية وعلى الاقتصاد القومي ؟

اذا المالية العامة تعد فرع من فروع العلوم الاجتماعية الذى يهتم بالاجابة عن الأسئلة السابقة، وقد تطور هذا العلم ووصل الى مرحلة متقدمة فى نظرياته وحلوله وهو علم مستقل يلازمه الفن المالي.

ويهدف علم المالية العامة الى تحليل طبيعة وأهمية العامل الاقتصادى فى اتخاذ القرارات عن طريق دراسة الظواهر المالية من الناحية التطبيقية وليس من الناحية النظرية البحتة - كدراسة النظام الضريبى لتغطية الحاجات العامة بدون الاضرار بمعدلات الاستثمار أو هيكل الانفاق العام الذى يساهم فى تحقيق النمو الاقتصادى ودون أن يكون له آثاره التضخمية.

وبالتالي يمكن القول أن الاقتصاد المالي هو امتداد التنظيم الفنى لعلم المالية العامة، والاقتصاد المالى هو اذا النشاط الاقتصادى الذى تقوم به السلطات العامة (الدولة).

أدوات دراسة الاقتصاد المالي:

يمكن استخدام أدوات التحليل الاقتصادى الكلى MaCro وأدوات التحليل الاقتصادى الجزئى Micro لدراسة الاقتصاد المالى - فالتحليل الكلى يختص بدراسة الظواهر الكلية فى المجتمع كمجموع الناتج القومى والانفاق العام والاستهلاك العام والضريبة العامة، والتحليل الجزئى يختص بدراسة الظواهر الفردية على المستوى الجزئى كالممولين أو المستهلكين أو المساهمين لمشروع ما أو على مستوى صناعة واحدة.

وبالتالى نجد أن هناك نوعان من التيارات فى دراسة الاقتصاد المالى ناتج من استخدام أدوات التحليل الاقتصادى الكلى والجزئى متمثلا فى :

- تيار نقدى يتمثل فى تغطية النفقات العامة بالايرادات العامة وهو تيار من الاقتصاد الخاص يتجه للاقتصاد العام ويعود من الاقتصاد العام الى الاقتصاد الخاص فى شكل منتظم - حيث حصيلة الضرائب تغطى النفقات العامة الجارية وحصيلة القروض تغطى النفقات الاستثمارية.

- تيار اقتصادي يتمثل في شكل سلع وخدمات ينتجها القطاع العام ويمثل موارد ناتجة من النشاط الاقتصادى العام تتجه أولا من الاقتصاد الخاص الى الاقتصاد العام وتعود من الاقتصاد العام الى الاقتصاد الخاص.

موضوع علم المالية العامة:

لا يمكن لفرد بذات اشباع حاجات من الدفاع والأمن والعدالة - لذلك يجب أن تقوم الدولة ــــ باشباع هذه الحاجات الجماعية - وبالتالي يمكن القول أن الحاجات الجماعية التي تقوم الدولة باشباعها لا يمكن قيام الفرد بها بنفسه لانها غير قابلة للتجزئة - وحتى يمكن للدولة القيام باشباع هذه الحاجات الثلاث يجب أن يقوم الافراد بدفع مقابل لها في صورة نقدية تنفق بقصد اشباع هذه الحاجات العامة - هذه المبالغ يطلق عليها النفقات العامة ولكى تقوم الدولة بهذه النفقات فلابد لها من ايرادات عامة عليها أن تحصل عليها من مصادر مختلفة (ايرادات أملاك الدولة - الضرائب - الرسوم - القروض - الاصدار النقدى الجديد - المساعدات الخارجية) وحتى تتعرف الدولة على مقدار النفقات العامة والايرادات العامة عن سنة مالية تعد ما يعرف بالموازنة العامة.

وبالتالي يمكن القول أن القرارات التي تتخذ في مجال الحاجات العامة تكون ما يعرف بموضوع السياسة المالية وهى من الموضوعات الهامة في علم المالية العامة والخاصة بدراسة المشكلات الاقتصادية في القطاع العام.

أثر النظام الرأسمالي والاشتراكي على علم المالية العامة:

أولا - النظام الرأسمالي:

مر النظام الرأسمالي بمرحلتان أولهما مرحلة الاقتصاد الحر والمرحلة الثانية مرحلة الاقتصاد الموجه، وقامت المرحلة الاولى على أساس قانون "ساى" للأسواق وعلى مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" والذى قام على مبدأ مفاده أن تدخل الدولة في غير المجالات المحددة لها وهى الدفاع والأمن والعدالة يعتبر ضار بالاقتصاد القومى وبالتالي أصبح دور الدولة في الاقتصاد الحر محصور في وظائف المجالات الثلاثة المحددة - أدى ذلك بالنسبة للدولة لان تكون نفقاتها وايراداتها متواضعة (حياد المالية العامة) ولم يكن في هذه المرحلة للضرائب أى دور في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وأيضا لم يكن للموازنة العامة للدولة أى

أهمية تذكر. وفى المرحلة الثانية وهى مرحلة الاقتصاد الموجه والتى قامت على أساس تدخل الدولة فى كافة الشئون الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن رواسب وأخطاء المرحلة الأولى ويتضح دور الدولة فى هذه المرحلة ببروز ظاهرة أزمة الكساد العالمى عام ١٩٢٩ وظهور نظرية "كينز" لعلاج هذه الأزمة حيث أصبح تدخل الدولة ضخما وزادت أهمية القطاع العام فى الدول الرأسمالية (أوربا والولايات المتحدة الأمريكية) حيث زاد حجم الايرادات العامة والنفقات العامة بشكل كبير وأصبح دور الدولة فى فرض الضرائب وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كبير وأيضا بروز دور الموازنة العامة للربط بين الايرادات العامة والنفقات العامة.

ثانيا - النظام الاشتراكى :

مرت روسيا بأربعة مراحل أساسية - تميزت كل مرحلة منها بالتأثير على علم المالية العامة، ويمكن سرد المراحل الأربعة كالتالى :

- الفترة الأولى من قيام الثورة الروسية عام ١٩١٧ وحتى عام ١٩٢١ :

تميزت هذه الفترة بالشيوعية المطلقة حيث اختفت النقود من التداول وظهرت المقايضة، وتم تحصيل احتياجات الدولة خلال هذه المرحلة عينا - حيث لم يكن للموازنة العامة أى تواجد، ولعلمى الاقتصاد والمالية لم يكن لهما أى شأن يذكر.

- الفترة الثانية من عام ١٩٢٢ وحتى عام ١٩٢٩ :

تميزت هذه الفترة بالعودة الى بعض أدوات الاقتصاد الرأسمالى حيث عادت النقود الى التداول وتم تحصيل الضريبة نقدا وأيضا عادت الموازنة العامة للظهور.

- الفترة الثالثة من عام ١٩٣٠ وحتى عام ١٩٨٩ :

تميزت هذه الفترة بالتخطيط الشامل حيث أصبح للتخطيط المالى أهمية كبيرة فى تحقيق التوازن الاقتصادى وأصبح الاتجاه نحو اشتراكية السوق.

- الفترة الرابعة من عام ١٩٩٠ وحتى الآن :

تميزت هذه الفترة بظهور "البروسترويكا" وانهيار الاتحاد السوفيتى وظهور عدد (١٢) دولة جديدة - اتخذت كل دولة منها الاتجاه نحو الانفتاح على العالم والعمل

بنظام آليات السوق وتغلب الشكل الرأسمالي داخل الأنظمة الاشتراكية المتواجدة والتي بدأت الاتجاه نحو آلية السوق .

ونخلص مما سبق أن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي يوجد بهما قطاع عام وقطاع خاص - فالشكل الحالي لجميع الأنظمة في العالم يشير الى وجود اقتصاد مختلط يحوى بين طياته قطاع عام وقطاع خاص يختلف بدرجة كبيرة من الأهمية (القطاع العام) في النظم الرأسمالية ويصل الى حد السيطرة التامة (القطاع العام) على الاقتصاد في النظم الاشتراكية المتواجدة حتى الآن (الصين - كوبا) .

ندرة الموارد وعلم المالية العامة :

سبق أن أوضحنا أن الموارد الاقتصادية نادرة بالنسبة للحاجات البشرية - فالحاجات البشرية نجد أنها متجددة ومتعددة ومتزايدة بينما الموارد المتاحة محدودة - وبالتالي فان انتاج بعض السلع يترتب عليه عدم القدرة على انتاج سلع أخرى ،فمثلا نحن نعاني من مشكلة رغيف العيش الناتجة عن نقص القمح - فيمكن حل هذه المشكلة اذا قمنا بزراعة جميع الأراضي بالقمح - بما يترتب عليه عدم القدرة على انتاج المحاصيل الأخرى (قطن / ذرة / فول / خضروات / فواكه ... الخ) .

وبالتالي يمكن القول أن مشكلة تخصيص الموارد تتطلب وسائل تنظيمية لاتخاذ قرارات التخصيص ... بمعنى كم مساحة من الأراضي يتم زراعتها بالقطن وكم مساحة من الأراضي يتم زراعتها بالقمح .... الخ .
وهنا تظهر العلاقة بين علم المالية العامة (الذى يقوم بتخصيص الموارد) وبين مشكلة ندرة الموارد .

∴ الهدف الأساسي لعلم المالية العامة هو تخصيص الموارد ويتم ذلك عن طريقين :

(أ) طريقة جهاز السوق :
حيث النظام الحر المطلق والذى يمثله قوى العرض والطلب ونظـام الثمـن .

(ب) طريقة تدخل الدولة :
حيث النظام المخطط المطلق ويتميز بأنظمة فرض الضرائب والقيام بالنفقات العامة والتخطيط الاقتصادي .

وحقيقة الأمر أن النظام الحر المطلق والنظام المخطط المطلق أمر غير موجود في الواقع العملي ولكن هناك مزيج بين نوعي الاقتصاد وبدرجات متفاوتة وهو ما سبق أن أوضحناه بالنظام المختلط.

الأهداف الفرعية لعلم المالية العامة :

سبق أن أوضحنا أن الهدف الرئيسي لعلم المالية العامة هو تخصيص الموارد على الاستخدامات المختلفة ـ أما الأهداف الفرعية لعلم المالية العامة يتمثل في الأهداف التالية :

(أ) التوزيع: وينصب على تقسيم واعادة توزيع الدخل القومي على أعضاء المجتمع لا سيما الطبقات المعدمة والمتوسطة منه.

(ب) التثبيت: ويرتبط التثبت من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة وما يرتبط بذلك من أن الانتاج عند مستوى التشغيل الكامل وأن الاثمان تتميز بالاستقرار.

(جـ) التنمية والاقتصادية: وتتمثل في تحقيق معدلات مرضية للزيادة في موارد المجتمع وزيادة الانتاج ورفع مستويات المعيشة.

اذا التوزيع والتثبيت والتنمية الاقتصادية يعدوا فروعا لعلم المالية العامة.

فكرة المرونة ونماذج التخصيص:

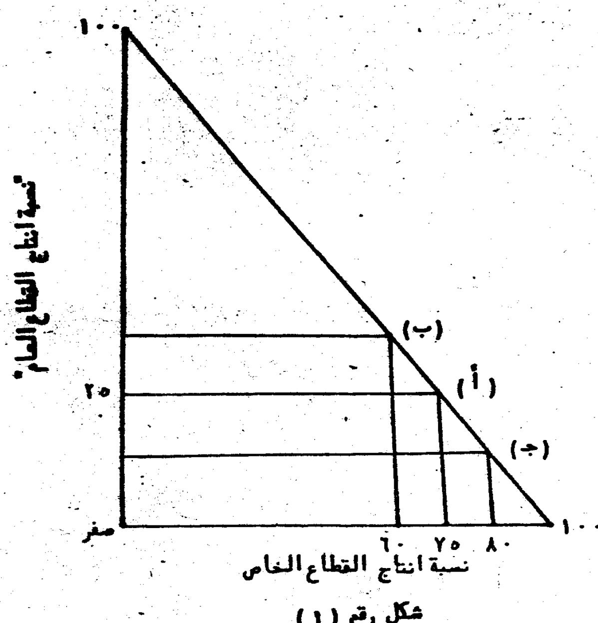
تساعد فكرة المرونة على توضيح البعد الثاني لمشكلة تخصيص الموارد ـ أى التنافس بين القطاع العام والقطاع الخاص على استخدام الموارد النادرة، فالزيادة المطلقة في انتاج أحد القطاعين (عام/ خاص) ينتج عنها نقص مطلق في انتاج القطاع الاخر ـ وقد تكون نسب كل منهما متغيرة أو تظل ثابتة في خلال فترة زمنية ـ وبالتالى تكون مرونة كل من القطاعين مساوية للواحد صحيح. فاذا كان معامل مرونة نمو متوسط الناتج الحقيقي في القطاع العام مرنا فان معامل مرونة القطاع الخاص يكون بالضرورة غير مرن.

فكرة التوازن الاجتماعي وتخصيص الموارد :

أول من استخدم فكرة التوازن الاجتماعي هو "جالبرت" لتوزيع الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث يرى أن التوزيع الأمثل للموارد بين القطاع العام

والقطاع الخاص فى اقتصاد ما يعتبر من أهم موضوعات علم المالية العامة - واصطلاح التوازن الاجتماعى يوضح العلاقة الترضية نوعا من انتاج السلع بواسطة كل من القطاع العام والقطاع الخاص وتمثل توزيع الموارد بين القطاع الخاص بنسبة ٧٥٪ والقطاع العام ٢٥٪.

* والنقطة "أ" تمثل التوزيع الأمثل للموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص وهى نقطة التوازن لتفضيل المجتمع فيما يتعلق بتخصيص الموارد بين القطاعين ، اذا النقطة "أ" هى نقطة التوازن الاجتماعى وهى تساوى التوازن الفعلى - وحدوث التوزيع فى النقطة "ب" أو النقطة "جـ" يحدث اختلال فى التوازن الاجتماعى ويتعين اعادة توزيع الموارد لتحقيق التمثل الأوفق الذى يتطلبه المجتمع.



شكل رقم (١)
فكرة التوازن الاجتماعى وتخصيص الموارد

الفصل الثانى

القطاع العام والاستهلاك الجماعى

ينبثق عن فكرة التوازن الاجتماعى ضرورة التقسيم الأمثل للموارد بين القطاع العام والخاص فى اقتصاد مختلط - فهل هناك أساس اقتصادى لوجود القطاع العام فى ظل النظم الاقتصادية المختلفة التى يخلقها نظام السوق ؟ فى حقيقة الأمر نجد أن طبيعة السلعة التى ينتجها القطاع العام هى العنصر الحاسم فى موضوع المناقشة والتى من خلالها نجد الاجابة الوافية فى هذا الموضوع. ولتغطية جوانب الموضوع المختلفة نتناول بالسرد مناقشة أربعة موضوعات أساسية كالتالى :

أولا : التطور التاريخى لظهور القطاع العام فى النظم الاقتصادية التى ينظمها جهاز السوق :

• رأى آدم سميث فى كتابه "ثروة الأمم" عام ١٧٧٦ أن الدولة تقوم بأربعة أنشطة رئيسية أولها القيام بمسئولية الدفاع القومى، وثانيها القيام بحماية كل مواطن من اعتداء الاخرين واقرار الأمن والنظام الداخليين، وثالثها قيام الدولة بمهمة انشاء المرافق العامة والأشغال العامة والتى لا يقدر عليها الأفراد، ورابعها قيام الدولة بتغطية النفقات العامة اللازمة للحكم.

ولو نظرنا الى المسئوليات الأربعة الملقاه على الدولة نجد أنها أكبر من نشاط القطاع العام - أى أكثر من دور الحرية الاقتصادية القائمة على "دعه يعمل دعه يمر" (قانون ساى للأسواق)، اذا لا يعتبر آدم سميث منتقدا لدور الحكومة وأهميتها فى التدخل فى الشئون الاقتصادية - ونجد أن نشاط الأشغال العامة والمرافق العامة (النشاط الثالث) لا ينتج عن مزاولته أرباح كانشاء الطرق والكبارى والقنوات والموانى . . . الخ وقيام الدولة بهذه المرافق يؤثر بدرجة كبيرة على تخصيص الموارد الاقتصادية - بمعنى زيادة متطلبات القطاع العام من الموارد المتاحة.

• كذلك رأى أيضا جون استيوارت ميل ضرورة تدخل الدولة فى كافة المجالات التى يكون من الضرورى قيام الدولة بها دون القطاع الخاص.

• أيضا جاء "كينز" صاحب النظرية الحديثة ليؤكد ضرورة تدخل الدولة فى كافة الأشغال العامة.

* كذلك جاء "بيجو" ليطبق المبدأ الحدى على كل النفقات العامة الفعلية والتى تستهلك قدرا من الموارد والنفقات العامة التحويلية التى تقتصر على جزء من القوة الشرائية من بعض فئات المواطنين الى البعض الاخر - حيث رأى أن كل فرد يحصل على أكبر اشباع ممكن من دخله بالمحافظة على توازن معين بين مختلف أنواع نفقاته - كذلك المجتمع يعمل أيضا كالفرد ولكن من خلال حكومته. ويطبق "بيجو" نفس المبادئ وهي التحليل الحدى - أى المشكلة التى تثور داخل القطاع العام فيما يتعلق بتقرير أى السلع التى سيجرى انتاجها، فالانفاق يجب توزيعه بين انشاء المراكب الحربية واعانة الفقراء بطريقة حكيمة بحيث ينتج اخر شلن مخصص لكل منهما نفس العائد الحقيقى - وهو ما يؤدى فى النهاية الى احداث توازن اجتماعى.

وعلى هذا الاساس كلما زادت درجة عدم عدالة توزيع الدخل فى المجتمع كلما زادت أهمية دور القطاع العام.

ثانيا: التحليل الحدى وانتاج سلعة عامة:

يتوقف تحديد انتاج سلعة عامة على المقارنة بين المنافع الحدية والتكاليف الحدية المرتبطة بأحجام مختلفة من الانتاج - فالنفقة الحدية أو التكلفة الحدية لانتاج سلعة عامة تتمثل فى تلك الموارد المستخدمة فى انتاجها (مواد خام/ تكلفة الالات/ تكلفة عمالة/...... الخ) كما هو الحال تماما لانتاج سلعة خاصة والمنفعة الحدية لسلعة عامة كالدفاع مثلا - تمثل مجموع المنافع واستعداد الافراد (المشروعات) لان يدفعوا أكثر فى سبيل زيادة الدفاع عن وحدة اضافية - ويمثل مجموع هذه المنافع المنفعة الحدية للوحدة الاضافية من الدفاع. وهى بذلك تختلف عن المنفعة الحدية للسلعة الخاصة (فالسجاير مثلا تمثل المنفعة الحدية لانتاج وحدة اضافية منها فى منفعة السجاير بالنسبة للفرد الذى يدخنها).

وحصولا على المنفعة الحدية للمجتمع ككل ابتداء من المنفعة الحدية لكل مستهلك يجب أن نضيف منحنيات طلب كل المستهلكين - أى نضيف المنفعة الحدية التى يحصل عليها (أ) من الوحدة الأولى (١٠٠٠ج مثلا) الى المنفعة الحدية التى يحصل عليها (ب) من الوحدة الأولى (١٨٠٠ج مثلا)... الخ الى أن نصل للمنفعة الحدية الاجتماعية للوحدة الاجتماعية (٢٨٠٠ج) - وبهذا الاسلوب نصل الى الطلب الاجتماعى أو المنفعة الحدية الاجتماعية.

وتوزيع العبء الضريبي لتمويل مشروع عام كانشاء خزان مثلا - يتطلب أن يفرض على كل ممول ضريبة بالنسبة لكل وحدة من وحدات السلعة العامة تساوى المنفعة الحدية لهذا الممول عند مستوى الانتاج الفعال.
ويتطلب عدالة توزيع العبء الضريبي ضرورة تعادل المنفعة الحدية للمستفيدين فى ظل مستوى الانتاج الفعال.

ثالثا - الشروط المثلى لكي تتبع القطاع الخاص لكل السلع الاقتصادية :

هل يمكن أن يكون هناك مبررات حتى لا يكون هناك القطاع العام ؟
وهل يمكن أن يسود مبدأ سيادة المستهلك حيث نظرية التوازن العام وشروط الانتاج الأمثل فى نطاق السوق ؟

من خلال نظرية التوازن العام نجد أن الأثمان جميعها يعتمد بعضها على بعض كما أن الأسواق يتحقق فيها شروط المنافسة الكاملة.

- والشروط التى تتبع نظرية التوازن تتمثل فى :
(أ) وجود عدد كبير من البائعين والمشترين.
(ب) توافر المعرفة الكاملة لدى جميع المشترين والبائعين بالسوق.
(جـ) قابلية الموارد الانتاجية التامة للحركة (الانتقال).
(د) توافر حافز تحقيق أقصى ربح للمنتج وأكبر إشباع معين للمستهلك.

- والشروط الأخرى التى لا تتبع نظرية التوازن تتمثل فى :
(أ) قابلية جميع السلع للانقسام.
(ب) عدم وجود علاقات اعتماد متبادل بين المستهلكين والمنتجين.

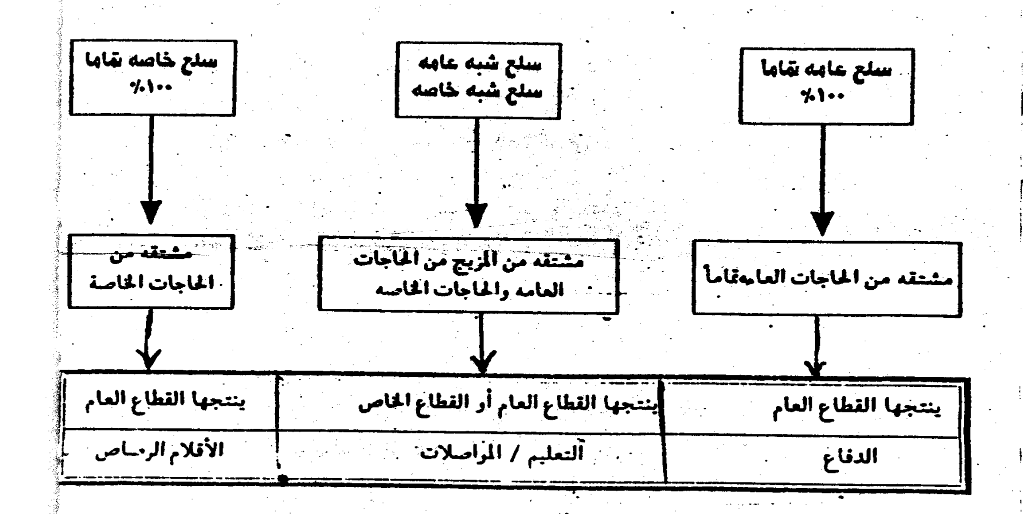
وبالتالى يمكن القول أن الشروط التى تتبع نظرية التوازن والأخرى التى لا تتبع نظرية التوازن ما هى الا افتراضات بعيدة عن الواقعية وذلك لأن السلع عموما يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع :

(أ) سلعة عامة تماما وبنسبة ١٠٠٪ ومشتقة من الحاجات العامة تماما مثل الدفاع تتطلب ضرورة انتاجها بواسطة القطاع العام.

(ب) سلعة خاصة تماما وبنسبة ١٠٠٪ ومشتقة من الحاجات الخاصة تماما مثل أقلام الرصاص يتطلب ضرورة انتاجها بواسطة القطاع الخاص.

(جـ) سلعة شبه عامة أو شبه خاصة ومشتقة من الحاجات العامة والحاجات الخاصة كالتعليم والمواصلات يمكن انتاجها بواسطة كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

وطبقا لهذه التقسيمات السابقة للسلع يكون المبدأ الأساسى لتوزيع الانتاج بين القطاعين العام والخاص، كما يتضح من الشكل رقم (٢).



ينتجها القطاع العام	ينتجها القطاع العام أو القطاع الخاص	ينتجها القطاع العام
الدفاع	التعليم / المواصلات	الأقلام الرصاص

الشكل رقم (٢)

توزيع الانتاج بين القطاعين العام والخاص

من الشكل السابق نستنتج أنه توجد علاقة تبادلية بين منطقة طبيعة الحاجة وطبيعة السلعة التى تشبعها وطبيعة القطاع الذى ينتجها - فانتاج السلعة العامة بأكبر قدر من الفعالية عن طريق القطاع العام وانتاج السلعة الخاصة بأكبر قدر من الفعالية عن طريق القطاع الخاص - ومع ذلك يمكن أن يحدث العكس ويكون النتيجة تبديد للموارد الخاصة بالمجتمع - فالدفاع القومى يمثل سلعة عامة تماما وبنسبة ١٠٠٪ يمكن أن يؤديها القطاع الخاص ولكن ليس بقدر من الفعالية الذى يتوافر لدى القطاع العام. وانتاج أقلام الرصاص يمكن أن يتم فى القطاع العام ولكن بقدر أقل من الفعالية عن القطاع الخاص.

رابعا- الخصائص التى تميز السلعة العامة:

تتميز السلعة العامة عن السلعة الخاصة بأربعة خصائص كالتالى :

(أ) عدم قابلية السلعة العامة للتجزئة:

السلعة العامة لا تتمتع بالقابلية للانقسام أى لا يتحدد لها سعر محدد أمام المستهلك (عمود انارة/ مرفق عام/ مستشفى طرق/ قنوات... الخ) عكس السلعة الخاصة التى تتمتع بالقابلية للانقسام أى لها سعر محدد أمام المستهلك (قميص/ كرافيت/ قلم... الخ).

(ب) الآثار الخارجية للسلعة العامة كبيرة:

السلع العامة تحقق آثار خارجية نتيجة أى تصرف اقتصادى معين سواء كان هذا التصرف استهلاكى أو انتاجى وسواء كانت نتيجته مكسب أو خسارة فانه أولا وأخيرا يتضمن عنصر المصلحة العامة فى التصرف. وعموما يمكن اعتبار السلعة عامة اذا كانت أهمية الآثار الخارجية لها كبيرة - والعكس يمكن اعتبار السلعة خاصة اذا كانت أهمية الآثار الخارجية لها نادرة أو معدومة - فشرائك لقلم جديد أو بدلة جديدة يعود أثرها عليك وحدك ويكون أثرها على الغير يكاد يكون معدوم بالمرة.

(ج) النفقات المتناقصة وأسواق المنافسة غير الكاملة:

المشروعات التى ترمى لتحقيق الربح الأقصى وتحديد الانتاج وتحديد الثمن بحيث تتساوى النفقة الحدية مع الدخل الحدى - وفى حالة المنافسة غير الكاملة (المنافسة الاحتكارية/ منافسة القلة/ الاحتكار) فان المشروع فى تحديده لانتاجه

بحيث يتساوى الدخل الحدى مع النفقة الحدية يختار حجما من الانتاج تقل عنده المنفعة الحدية عن الثمن (الدخل المتوسط) وذلك بسبب ما يتمتع به المشروع من احتكار أى بسبب التحكم في الثمن - وبالتالى فى ظل المنافسة غير الكاملة أن التخصيص الأمثل للموارد لا يحقق مبدأ سيادة المستهلك لأن الانتاج لا يصل الى الحد الذى تساوى فيه نفقة الوحدة الاضافية الثمن الذى يقبله المستهلك.

وبالتالى فان ظاهرة تناقص النفقة تؤكد ضرورة وجود قطاع عام بصفة خاصة عندما تؤدى هذه الظاهرة الى أن تصبح النفقة الحدية مساوية للصفر - وتتأكد هنا منطقية العلاقة المتبادلة بين الحاجات العامة تماما والسلع العامة تماما وضرورة وجود قطاع عام لتخصيص الموارد الكفيلة بانتاج هذه السلع لاشباع هذه الحاجات.

(د) **الخصائص الاضافية للسلع العامة:**

- تتوافر لدى المتعاملين بالسلع العامة (كالكهرباء ومحطات الضغط العالى) معرفة عالية لا تتوافر لدى المتعاملين بالقطاع الخاص.

- تتميز غالبية السلع العامة بجمود بعض مواردها وعدم قابليتها للحركة (أى صفة الثبات).

- تتميز كثير من مشروعات انتاج السلع العامة بتحقيق الخدمات العامة (دون تحقيق أقصى ربح).

- لا يقبل على مجال الاستثمار فى غالبية السلع العامة الا الدولة ذاتها (الطاقة الذرية).

الباب الثانى

النفقات العامة للدولة

الفصل الأول : ماهية النفقات العامة

الفصل الثانى : حجم النفقات العامة (الحدود/ القواعد/ أسباب الزيادة)

الفصل الثالث : آثار النفقات العامة

المبحث الأول : آثار النفقات العامة على الانتاج القومى

المبحث الثانى : آثار النفقات العامة على الإدخار والإستهلاك القومى

المبحث الثالث : آثار النفقات العامة على التوظف .

المبحث الرابع : آثار النفقات العامة على تزيع واعادة الدخل القومى

تمهـــــيد

• كتاب المالية العامة خاصة التقليديين منهم تعرضوا لموضوعات النفقات العامة بشكل متواضع، وكانت أكثر كتابتهم عن دراسة المشكلات القانونية الناتجة عن الانفاق العام وكيفية الرقابة عليها دون الاعتماد على الدراسات المتخصصة والمتعمقة لموضوع النفقات العامة ذاتها من حيث المضمون والطبيعة وآثارها بالنسبة للدولة.

وبتطور دور الدولة فى الحياة العامة تطور أيضا دور المالية العامة فى الاتجاه الطردى فنتقل المالية العامة من الدور المحايد الى الدور الوظيفى التخطيطى وبالتالى تطورت النفقات العامة من النظرية التقليدية حيث النفقات العامة هى المبرر الوحيد للالتجاء للايرادات العامة (النفقات العامة هى نقطة البدء بالنشاط المالى) الى النظرية الحديثة حيث لم تعد النفقات العامة هى المبرر الوحيد للحصول على الايرادات العامة - بل أصبح من حق الدولة الحصول على حجم أكبر للايرادات العامة ومن مصادر جديدة وأصبح بالتالى غرض النفقات العامة لم يعد مقصورا على المرافق العامة التقليدية.

• اذا أصبحت النفقات العامة فى العصر الحديث آداة من الأدوات المالية التى تستخدمها الدولة لتحقيق التدخل فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع. . . الأمر الذى أدى لاتساع حجم النفقات العامة واتساع مضمونها بحيث أصبحت تمثل أكثر من ٣٠٪ من حجم الدخل القومى وتعددت بالتالى النفقات العامة لتشمل مرتبات الموظفين واعانات التصدير والانتاج والاعانات الاجتماعية للعجزة والمسنين وأصحاب المعاشات ولذوى الدخول المحدودة وتكاليف انشاء وحدات القطاع العام المملوك للدولة ونفقات التسليح للقوات المسلحة وأفراد الشرطة. . . الخ.

وبالتالى أصبحت النفقات العامة آداة هامة من أدوات السياسة والمالية للدولة. وسنتناول موضوع النفقات العامة كالتالى :

الفصل الأول

ماهية النفقات العامة وتقسيماتها

أولا – ماهية النفقات العامة :

تحديد النفقات العامة هو تحديد للأنشطة التى يجوز للدولة القيام بها ويرجع السبب الرئيسى فى عدم اهتمام التقليديين بموضوع النفقات العامة فى أن التقليديين يروا أن النفقات العامة يجب أن تكون محايدة اقتصاديا واجتماعيا . بينما يرى أصحاب النظرية الحديثة فى المالية العامة ضرورة الاهتمام بطبيعة النفقات وآثارها وهم بذلك عكس النظرية التقليدية .

وعلى هذا الأساس يجب أن نفرق بين تطور طبيعة النفقة العامة وتطور دور النفقة العامة ذاتها .

(أ) تطور طبيعة النفقة العامة :

• يرى الفكر التقليدى أن النفقة العامة تعد استهلاكا حيث تقتطع جزء من أموال الافراد وبالتالى يقل نصيب كل فرد منهم من هذه الأموال – ويرون مع ذلك أن هذا الاستهلاك غير ضار (أى نافع) .

• أصحاب الفكر الحديث يروا أن النفقة العامة هى مجرد اعادة توزيع الدخل القومى ونقل القوة الشرائية من مجموعة من الافراد (الاغنياء والقادرين) الى مجموعة أخرى من الافراد (الفقراء والمعدمين) والدولة ... ى الا عبارة عن مضخة هائلة تمص لتوزع وتؤثر .

(ب) تطور دور النفقة العامة :

• فى الفكر التقليدى تعد النفقة العامة محايدة – والنفقة المحايدة طبقا لهذا الفكر هى النفقة التى لا تؤثر فى الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية – أى لا تؤثر على الدورة الاقتصادية فى الانتاج والاستهلاك والتوزيع .

• فى الفكر الحديث تعد النفقة العامة ايجابية (غير محايدة) – والنفقة

الايجابية الهدف منها احداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية الى جانب الآثار المالية.

تعريف النفقة العامة:

النفقة العامة هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد السلطات المكونة لها بقصد اشباع حاجة من الحاجات العامة.

ومن التعريف السابق يتضح بأن هناك ثلاثة شروط للنفقة العامة كالتالي:

(أ) النفقة العامة مبلغ من النقود:

النفقات العامة تتحدد في الشكل النقدي لحصول الدولة على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة أو من أجل شراء السلع الرأسمالية اللازمة للانتاج - أو لمنح الاعانات والمساعدات بأشكالها المختلفة.

وفي الماضي كانت الدولة تحصل على حاجاتها من السلع والخدمات جبرا بما لها من سلطة الأمر والنهي أو الاستيلاء أو المصادرة.

في العصر الحديث حيث ظهر قصور الانفاق العيني وقصور أسلوب السخرة بدأ الانفاق النقدي يكون أساسا لتحقيق اشباع الحاجات العامة في الدولة.

وبالتالي يمكن القول أنه يعد انفاق مبالغ نقدية الأسلوب العادي لحصول الدولة على احتياجاتها هي سمة العصر الحديث.

(ب) النفقة العامة تصدر عن الدولة أو احدى سلطاتها لكي تعتبر نفقة عامة:

المقصود بالشخص المعنوي العام هو الحكومة أو الهيئات المحلية أو المؤسسات العامة ذات الصفة الادارية المستقلة، وقد يكون مجلس محافظة أو مدينة أو قرية - لذلك لا تعتبر المبالغ النقدية التي يقوم بانفاقها أفراد يحملون الشخصية الطبيعية بالنفقات العامة - حتى لو كان الهدف من الانفاق تحقيق الصالح العام.

وبالتالي يمكن القول أن النفقات العامة في مصر تشمل النفقات الواردة في ميزانية الخدمات (الميزانية الحكومية) وأيضا النفقات الواردة في ميزانية الأعمال (القطاع العام).

(جـ) النفقة العامة تهدف لتحقيق نفع عام :

التمييز بين الحاجات الفردية والتى يعمل كل فرد جاهداً بأسلوبه للاشباع وبين الحاجات الجماعية التى تتميز بجماعية الطلب عليها ويتطلب اشباعها تضافر جهود المجتمع لاشباعها والتى تسمى بالحاجات المستحقة كالتعليم والصحة والذى يتطلب من الدولة القيام باشباع هذه الحاجات الجماعية لما فيها من نفع عام للافراد أو لعدم امكانية تجزئة مثل هذه الحاجات كالدفاع والأمن والقضاء.

وحتى يتحقق شرط تحقيق نفع عام للنفقة يجب أن يتوافر بالنفقة شرطين أساسيين : الأول تحقيق الصالح العام والثانى مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

ثانياً - التقسيمات المختلفة للنفقات العامة :

هناك خمسة تقسيمات أساسية للنفقات العامة - يمكن تلخيصها فى التالى :

(أ) تقسيم ادارى
(ب) تقسيم سياسى
(جـ) تقسيم اقتصادى
(د) تقسيم مالى
(هـ) تقسيم وضعى

(أ) التقسيم الادارى للنفقة العامة :

ويشمل نوعين من التقسيم، الأول : خاص بالجهة التى تقوم بالانفاق (وزارة العدل / وزارة الخارجية / وزارة الداخلية / وزارة الدفاع... الخ) ، والثانى : تقسيم وظيفى ويعرف هذا التقسيم بتحليل المنفعة والعائد ، حيث يبين الأهمية النسبية لكل وظيفة من وظائف الدولة الرئيسية وما أنفق على هذه الوظيفة وعائد هذا الانفاق ويعد هذا التقسيم من أحدث التقسيمات.

(ب) التقسيم السياسى للنفقة العامة :

ويشتمل هذا التقسيم على نوعين من النفقات الأول : نفقة محايدة، وهى النفقة التى لا تحدث أى تغيير أو تعديل فى المراكز النسبية للمنتجين والمستهلكين ويمثل هذا التقسيم رأى النظرية التقليدية فى النفقة. والثانى : نفقة تدخلية وتتمثل هذه النفقة فى منح اعانات معينة لصناعات معينة أو الصرف على أهداف ثقافية محددة.

(جـ) التقسيم الاقتصادي للنفقة العامة :

ويشمل أربعة أنواع من التقسيم للنفقة العامة الأول : نفقات جارية وهى نوع من النفقات الهامة والضرورية ولكنها لا تدخل أى تعديلات كنفقات التشغيل والتى تشمل مرتبات الموظفين وايجار المكان ، والثانى : نفقات استثمارية ويجب أن يكون لها أقساط اهلاك وهى نفقات لا تستتبع بالضرورة خلق ثروات جديدة حيث تتعرض للتلف والهلاك التدريجي ، والثالث: نفقات حقيقية أو فعلية وتمثل مكافأة الخدمات أو دفع ثمن السلع التى تحصل عليها الدولة وهى نفقات لها مقابل مباشر ، والرابع: نفقات تحويلية وتمثل نفقات عامة بدون مقابل كالاعانات الاجتماعية (نظرية الفلتر) .

(جـ) التقسيم المالي للنفقة العامة :

ويشمل ثلاثة أنواع من التقسيم للنفقة العامة ، الأول : الأعباء النهائية وهى الأصل فى موضوع الانفاق العام (النفقات العامة بالمعنى الدقيق) حيث أن خروج مبلغ من الذمة المالية للدولة يكون ذلك بطريقة نهائية قطعية كدفع مرتبات الموظفين أو الانفاق على الأشغال العامة ، والثانى : الأعباء الوقتية وهى خروج بعض المبالغ من ذمة الدولة وتكون بصفة وقتية وليس بصفة نهائية وهى مبالغ لا تدرج فى الموازنة العامة وانما تدرج فى الحسابات الخاصة بالخزانة وتسمى بعمليات الخزانة ، والثالث: الأعباء الاحتمالية أو الشرطية وهى أعباء تتعهد الدولة بتنفيذها عند تحقق شروط معينة - فاذا لم تتحقق هذه الشروط فعلا فلا تلتزم الدولة بشئ كالضمانات التى تمنحها الدولة بمناسبة اصدار بعض القروض.

(هـ) التقسيم الوضعي للنفقة العامة :

وهو تقسيم يختلف عن التقسيمات العلمية السابقة ويهدف لتحديد المبالغ التى تحصل عليها كل وزارة من الوزارات حيث أن الاتجاه الحديث فى علم المالية العامة هو محاولة التقريب بين كل من التقسيمات العلمية والتقسيمات الوضعية والأخيرة ناتجة عن استقراء ميزانيات الدول المختلفة ، وليس هنا مجال لمناقشة هذه التقسيمات.

تقسيم النفقات العامة فى الميزانية المصرية :

انعكست تقسيمات النفقات العامة فى الخطة مع بدء مرحلة التخطيط القومى الشامل فى مصر عام ٦٠/٦١ وفى أعقاب حركة التأميم عام ١٩٦١ وازدياد أهمية

القطاع العام. ولهذا أخذت مصر بتقسيم جديد للميزانية العامة للدولة وللنفقات العامة، وذلك اعتبارا من السنة المالية ٦٢/١٩٦٣ من خلال تقسيم الميزانية العامة الى جزئين رئيسيين هما :

١ - ميزانية الخدمات (ميزانية الجهاز الحكومي والاداري) :

والتي تغطي الوزارات والمصالح والادارات الحكومية المختلفة، وكذلك تغطي بعض الهيئات العامة التي تنهض بخدمات عامة.

٢ - ميزانية الأعمال (ميزانية الهيئات العامة الاقتصادية) :

وتغطي القطاع الاقتصادى العام زراعيا كان أو صناعيا أو تجاريا أو ماليا بحيث تشمل المؤسسات والهيئات العامة التي تنهض بنشاط له طابع اقتصادي.

الموازنات الفرعية :

تم تقسيم الميزانية العامة الى أربعة ميزانيات فرعية تبعا للقطاعات الرئيسية للأنشطة الادارية والاقتصادية للدولة كالاتي :

١ - ميزانية الجهاز الاداري للحكومة، وتشمل الوزارات والمصالح وادارات الأجهزة الحكومية.

٢ - ميزانية الهيئات العامة، وتضم الهيئات العامة التي تمارس نشاطا اقتصاديا.

٣ - ميزانية المؤسسات الاقتصادية العامة وتضم المؤسسات العامة التي تمارس بذاتها أو بواسطة الوحدات الاقتصادية التابعة لها نشاطا ذا طابع اقتصادي.

٤ - ميزانية صناديق التمويل الخاصة، وهي الصناديق التي أنشئت بقرارات خاصة (صندوق الاصلاح الزراعي، صندوق تحسين الأقطان، صندوق دعم الأسمدة).

٥ - ميزانية خاصة بصندوق الطوارئ.

٦ - ميزانية خاصة بصندوق الاستثمار.

وفى ضوء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ قانون الموازنة العامة للدولة تطور هيكل الميزانية العامة، نتيجة ما جاء فى مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ تبسيط عرض الموازنة العامة بصورة تكفل التعرف على محتوياتها بسهولة ويسر، كما تتيح معرفة حقيقة الأوضاع المالية دون تعقيد، لدراسة المشاكل المالية للدولة واقتراح الحلول المناسبة لها.

وفى ضوء هذه التغييرات تغير هيكل الميزانية العامة للدولة حيث يشتمل على أربعة موازنات فرعية هى :

١ - موازنة الخدمات.
٢ - موازنة الأعمال.
٣ - موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات.
٤ - موازنة الخزانة العامة.

موازنة الخدمات تجمع كافة الوحدات ذات النشاط الادارى البحت محليا كان أو مركزيا، أى تجمع الطابع الادارى وطابع الهدف الذى أنشئت لتحقيقه، كذلك تتفق فى طبيعة النشاط الذى تؤديه سواء ممارسة وظائف الدولة من خلال سلطتها كالأمن والدفاع، أو تقديم خدمات عامة بمقابل أو بدون مقابل مثل الخدمات التعليمية والصحية.

أما موازنة الأعمال فتضم كافة الوحدات الاقتصادية التى تباشر نشاطا انتاجيا واقتصاديا. ولهذا تجمع بين كافة الوحدات التى تتشابه من حيث التنظيم الادارى وطبيعة النشاط والأهداف.

أما موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات تبعا للمادة ٢١ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥، حيث يكون صندوق مختص بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار من الأوعية الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال، وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك. ولهذا تعد موازنة تمويلية بحتة للقطاع العام ونشاطها يكون محدد للغاية متميز بطبيعته عن الأنشطة الأخرى سواء صناعة، زراعة، تجارة، وذلك بقصد اظهار نتائج هذه الموازنة مستقلة على حده وتقييمها فى ضوء طبيعة النشاط الذى تمارسه.

وأما موازنة الخزانة العامة، فهى تجميع لنتائج الثلاث موازنات السابقة الذكر والنتائج المتحققة فى كل منها سواء بالفائض أو بالعجز، ومصادر تمويل هذا الفائض أو العجز المتحقق بالاضافة الى أعباء خدمة الدين العام (فى الداخل والخارج) وحتى يتم تحديد اجراءات تحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة ولمعرفة منها صافى الانفاق العام للدولة.

وتنقسم الموازنة العامة للدولة التى تمثل جانبا من جوانب الخطة القومية تبعا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ الى قسمين من الموازنات هى :

أولا : <u>الموازنات الجارية والتى تمثل الاستخدامات (النفقات) والموارد الجارية للنشاط الجارى</u> :

وتنقسم هذه الموازنات بدورها الى أربع موازنات جارية هى :

- الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة.
- الموازنة الجارية للهيئات العامة.
- الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية.
- الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاص.

وتنقسم الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة الى أربعة عشر قطاعا كالاتى :

(قطاع الزراعة والرى، قطاع الكهرباء والسد العالى، قطاع الصناعة والبترول والثروة المعدنية، قطاع النقل والمواصلات، قطاع التجارة والتموين والاقتصاد، قطاع السياحة، قطاع الاسكان والتشييد، قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية، قطاع التعليم والبحوث والشباب، قطاع الثقافة والعلوم، قطاع الدفاع والأمن والعدالة، قطاع الخدمات الرئيسية (ومنها رئاسة الجمهورية ووزارة التخطيط والخارجية والأجهزة المركزية للمحاسبات والتعبئة والاحصاء والتنظيم والادارة والتدريب). قطاع التمويل الذى يضم وزارة الخزانة وقطاع مصروفات المجالس المحلية من مواردها).

أما موازنة الهيئات العامة فقد قسمت الى تسعة قطاعات تضم ٣٨ هيئة عامة.

كما تقسم موازنة المؤسسات الاقتصادية تسعة قطاعات تضم عدد (٤١) مؤسسة اقتصادية.

وقسمت موازنة صناديق التمويل العامة الى قطاعين يضمان ستة صناديق لكل منها ميزانيته الخاصة.

وتنقسم النفقات العامة (الاستخدامات) فى هذه الموازنة الى الباب الأول الأجور، والباب الثانى المصروفات والتحويلات الجارية.

وينقسم كل باب الى مجموعات، وكل مجموعة الى بنود، وكل بند الى عدة أنواع.

ثانيا: موازنة الاستثمارات والتى تضم الاعتمادات المخصصة للمشروعات الجديدة والتوسع فى المشروعات القائمة والاحلال والتجديد:

وفى الباب الثالث استخدامات الموازنة الجارية، نحصل على اجمـــالى استخداماتها.

ثالثا: موازنة التحويلات الرأسمالية، والتى تمثل الموازنة بين الاستخدامات (النفقات العامة) والموازنة المخصصة لسدادها:

وهى تضم مساهمات تمويل الشركات واقراض صندوق الاستثمار وسداد القروض الأجنبية والمصروفات التحويلية الأخرى، على سبيل المثال الدفعات المقدمة للاستثمار والزيادة فى المخزون السلعى وزيادة المدينين ونقص الدائنين.

• • • • •

الفصل الثانى

حجم النفقات العامة

يتوقف حجم النفقات العامة على طبيعة دور الدولة والنشاط الاقتصادى فى المجتمع، والملاحظة العامة التى تصدق فى جميع دول العالم أيا كان فلسفتها هى الاتجاه المطرد لزيادة النفقات العامة - وحجم النفقات العامة يتناوله ثلاثة موضوعات يوضح الموضوع الاول حدود النفقات العامة، والموضوع الثانى قواعد النفقات العامة، والموضوع الثالث تزايد النفقات العامة.

أولا - حدود النفقات العامة:

النفقات العامة لا يمكن أن تحقق أهدافها الا اذا خضعت لضوابط معينة تربط بين النفقة النقدية والهدف منها نظرا لارتباط حجم الانفاق العام بطبيعة دور الدولة فى الحياة العامة - فالنفقات العامة لا يمكن زيادتها الى ما لا نهاية بحيث تستتبع كل الدخل القومى.

اذا هنـــاك حدودا لا يمكن تجاوزها للنفقات العامة والا عرضنا الاقتصاد القومى لخطر داهم، ومحددات النفقات العامة تتعلق بعاملين أساسيين، يتعلق الاول: بطبيعة دور الدولة فى المجتمع من ناحية، ويتعلق الثانى: بمجموعة من الاعتبارات الاقتصادية من ناحية أخرى.

١ - طبيعة دور الدولة فى المجتمع:

النفقات العامة فى حجمها وفى نوعها هى عبارة عن مرآة تعكس مهمة الدولة - فالدولة الحديثة تمثل مجموعة من المرافق العامة التى ينشئها ويشرف عليها الحكام (الدولة) - والمرفق العام ما هو الا عبارة عن تنظيم معين من أجل اشباع بعض حاجات السكان الجماعية على أكمل وأسرع وجه ممكن، وأن أول ما يجب على الحكام عمله هو تحديد الحاجات الجماعية التى يجب اشباعها بواسطة المرفق العام ورغم أن الحاجات الجماعية متعددة فهى لا تنقلب الى حاجات عامة تقوم الدولة باشباعها الا بناء على قرار سياسى تتخذه الدولة بذلك.

- في ظل حياد المالية العامة - ويمثل دور الدولة في النظام الحر، كان هناك مبدأ الدولة الحارسة حيث يتم اشباع الحاجات العامة التي تميزت بمحدوديتها والمتمثلة في الدفاع والأمن والعدالة.

- وفي ظل فكرة الدولة المتدخلة - ويمثل دور الدولة في مرحلة الاقتصاد المخطط حيث زادت الحاجات العامة وتنوعت وتميزت هذه الفترة باتساع مسئولية الدولة قبل النواحي الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى وظائفها الأساسية.

- في ظل فكرة الدولة المنتجة أصبحت الحاجات العامة هي الأساس وأصبح دور الدولة يقوم على اشباع كثير من الحاجات الفردية بطبيعتها بجانب الحاجات الجماعية بطبيعتها.

- ويمكن أن نخلص من مناقشة طبيعة دور الدولة في المجتمع بأن تحديد الحاجات العامة في ظل فكرة الدولة المتدخلة (المرحلة الثانية) وفكرة الدولة المنتجة (المرحلة الثالثة) لا يعتمد على اعتبارات اقتصادية بحتة وانما على اعتبارات ذات الطابع السياسي حيث الحاجات التي تعترف بها الدولة وتعلن عن القيام باشباعها - أي تصبغ على هذه الحاجات صفة العمومية وبالتالي فان القرار السياسي يسبق القرار الاقتصادي في مجال الاشباع العام للحاجات الجماعية.

٢ - <u>الاعتبارات الاقتصادية:</u>

الانفاق العام يجب أن يتم على أساس المقارنة بين المنافع والتكاليف بحيث يجب العمل على تحقيق أكبر منفعة بأقل نفقة سواء في نطاق النفقات العامة أو نطاق النفقات الخاصة - فقد ذهب قانون "ساى" للأسواق الى أن النفقات العامة لا تجد مبررا لها الا في الحدود التي ينتج عنها منافع تعادل التضحيات التي تتحملها الجماعة - وحقيقة الأمر أن أسلوب المقارنات بين المنافع والتكاليف لاشباع الحاجات العامة مردود عليه في التالي :

- اشراك المنظمات السياسية والادارية (الأمة بأكملها) في اشباع الحاجات العامة كمرفق الجيش والشرطة والقضاء يمثل الاختصاص الأول للقطاع العام ولا يمكن

الالتجاء لنظام الائتمان.

- استغلال الطاقة الذرية يتطلب أموالا طائلة ويتعرض لمخاطر تتجاوز امكانيات الصناعة الخاصة (القطاع الخاص) حيث تقوم الحكومات بتمويله في كافة الدول تقريبا لما يرتبط به من اعتبارات الدفاع الوطني، حيث أن الافراد يتمتعون بأفق اقتصادي محدود سواء في الزمان أو المكان.
اذا الحساب الاقتصادي يتطلب أن يتم اتخاذ القرارات على مستوى الجماعة (مستوى الدولة) حيث مزيج من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية هو الذي يحدد في واقع الامر أبعاد القطاع العام.

- ذهب التقليديون الى ضرورة عدم تجاوز النفقات العامة نسبة معينة من الدخل القومي، وذهب البعض منهم الى تحديد نسبة تحكمية للانفاق العام تتراوح ما بين ٥٪ - ٢٥٪ من الدخل القومي.
وكما نعلم أن التقليديون وهم أنصار الحرية الاقتصادية يرون أن تدخل الدولة في غير الوظائف الثلاث (الدفاع - الأمن - العدالة) يجب أن يكون في أضيق الحدود والا تسبب في الاضرار بالجماعة حيث يروا أن المجهود الخاص (القطاع الخاص) أكثر تفوقا من النشاط العام (القطاع العام).

أما أصحاب الفكر الحديث لا يميلون مقدما بتفوق النشاط الخاص (القطاع الخاص) ولا يروا أن المشروعات العامة (القطاع العام) أقل كفاءة من المشروعات الخاصة (القطاع الخاص) بل يرون أن القطاع العام قد يتفوق عن القطاع الخاص في بعض الأحيان.

نخلص مما سبق أن مشكلة تحديد الحجم الكلي للنفقات العامة لها طابع سياسي ومذهبي متميز ولكن هناك مع ذلك اعتبارات اقتصادية تمثل قيود على حجم النفقات العامة وأهمها حجم الدخل القومي، ولا تستطيع الدولة مهما بلغ تدخلها في الحياة الاقتصادية أن تتجاوز مقدار هذا الدخل على نحو مستمر.

فالدولة يمكن أن تلجأ للاقتراض من الخارج لمواجهة بعض النفقات العامة، ولكن امكانيات الدولة محدودة بامكانيات السداد في المستقبل - وبالتالي يمكن القول أن الدخل القومي هو المصدر النهائي الذي تستمد منه الدولة الايرادات اللازمة لمواجهة

نفقاتها - هذا بالاضافة الى أن حجم الانفاق العام يرتبط فى الدول الرأسمالية الى حد كبير بالأحوال الاقتصادية السائدة فيزيد حجم الانفاق فى فترات الكساد ويضغط بصفة عامة فى فترات الرخاء والتضخم.

ثانيا - قواعد الانفاق العام:

الدولة تحدد أولا الخدمات التى ستتولى تقديمها للجماعة ثم تحدد ثانيا المرافق التى ستقوم بالانفاق عليها ، ويجب أن توزع الدولة نفقاتها على هذه المرافق طبقا لضوابط معينة (قواعد) بقصد تحقيق أكبر قدر من المنافع للجماعة وعادة لا تقوم السلطات المركزية بالانفاق من ميزانيتها على كافة المرافق بل تترك مهمة الانفاق على بعض من هذه المرافق والاشراف عليها للسلطات المحلية أو الاقليمية.

وتتمثل قواعد (ضوابط) الانفاق العام فى نقطتين هامتين ، الأولى: العمل على تحقيق أكبر قدر من المنافع، والثانية: ضغط تكاليف المرافق العامة.

١ - العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع:

ويستلزم تحقيق أكبر قدر من المنافع أن تتساوى المنفعة الحدية للانفاق فى مختلف الوجوه، وهذا المقياس يتطلب قياس مدى الزيادة التى تحدث فى الدخل القومى نتيجة الزيادة فى الانفاق الأولى ويعيب هذا المقياس فى اختيار أى مدرسة تنشأ أو أى مستشفى تشيد - كما يعيب ذات المقياس أيضا عدم امكانية قياس اشباع الحاجات الاجتماعية البحتة (الأمن والأمان الذى يشبعهما جهاز الجيش والشرطة) وأخيرا لا يستطيع المقياس المذكور قياس بعض أنواع الانفاق لتحقيق غرض سياسى معين (التحويلات الاجتماعية لطبقة معينة بالذات) وعموما يمكن تفادى عيوب ما سبق باستخدام طريقة الحساب الاقتصادى.

٢ - ضغط تكاليف المرافق العامة:

القائمين على الانفاق العام (الدولة) يتصرفون فى أموال لا تخصهم ، ويتصرفون فى مبالغ ضخمة قد تغرى على البذخ والتبذير - الأمر الذى يتطلب معه اتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لضمان حصول الدولة على احتياجاتها بأقل التكاليف الممكنة وهى تتعلق بمشكلة الرقابة على الانفاق العام - وفى مصر تتعدد الأجهزة

الرقابية على الانفاق وتتمثل فى الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الادارية ومجلس الشعب.

ثالثا - أسباب زيادة النفقات العامة:

النفقات العامة تتطور بأرقام مطلقة من عام لآخر كما تتطور النفقات العامة كنسبة من الدخل القومى من عام لآخر أيضا ، وذلك فى مختلف الدول وبغض النظر عن طبيعة نظم هذه الدول الاقتصادية أو درجة نموها وتقدمها كما نلاحظ أن هذه النسب ترتفع كثيرا فى أوقات الحروب وفى فترات الاعداد لها عنها فى الفترات العادية كما أنها ترتفع فى البلاد المتقدمة عنها فى البلاد المتخلفة، وترجع أسباب زيادة النفقات العامة الى أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية يمكن حصرها كالآتى:

١ - الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة:

والأسباب الظاهرية تمثل زيادة حجم الانفاق العام الذى يؤدى الى عدم زيادة متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة - وهى أسباب لا تعكس زيادة فى الخدمات العامة أو تحسنا فى مستواها - وهذه الأسباب تمثل:

(أ) تدهور قيمة النقود وارتفاع مستوى الأسعار:

يترتب على تدهور قيمة النقود وارتفاع مستوى الأسعار، أن الدولة لكى تحصل على نفس القدر من السلع والخدمات (مقارنة بعام سابق) عليها أن تدفع عدد وحدات من النقد أكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على نفس المقدار.

وحتى يمكن مقارنة حجم النفقات العامة بطريقة سليمة خلال سلسلة زمنية معينة يجب الاستعانة بالأرقام القياسية (أى رد الأرقام لمقياس واحد) على أن يتم مقارنة النفقات خلال السنوات المختلفة ليس على أساس الأسعار الجارية وانما على أساس الأسعار الثابتة.

(ب) التغير فى طرق الحسابات العامة:

أدى الأخذ بطريقة الميزانية الاجمالية بدلا من طريقة الميزانية الصافية الى زيادة كبيرة فى حجم النفقات العامة - حيث أنه فى طريقة الميزانية الصافية تقوم الادارات التى تقوم بالتحصيل لبعض الايرادات العامة بخصم نفقات التحصيل ولا تورد الى الميزانية العامة الا مبالغ صافية - بما يترتب عليه عدم ظهور كل النفقات لهذه

الادارات، وكذلك عدم ظهور جزء من الايرادات العامة في الميزانية العامة - ومثال آخر على التغير في طرق الحسابات العامة يتمثل في وجود تعدد للميزانيات الملحقة بجانب الميزانية العامة والعدول عنه بمبدأ وحدة الميزانية، فلا شك أن النفقات تزداد وهي زيادة ظاهرية وليست حقيقية.

(جـ) التوسع الاقليمي والنمو السكاني :

يترتب على التوسع الاقليمي والنمو السكاني تزايد في حجم الانفاق العام - فزيادة عدد السكان قد يزيد من حجم النفقات العامة وتكون الزيادة حقيقية، وأحيانا تؤدي زيادة مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان الى زيادة ظاهرية في حجم النفقات العامة، ولكي نتعرف على نوع الزيادة (ظاهرية / حقيقية) نقوم بحساب متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة.

٢ - الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة :

الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة تمثل زيادة في حجم الانفاق العام، وهي أسباب تعكس زيادة في الخدمات العامة أو تحسنا في مستواها وهي يمكن أن ينظر اليها طبقا للتقسيمات التالية (تابع الشكل رقم ٢) :

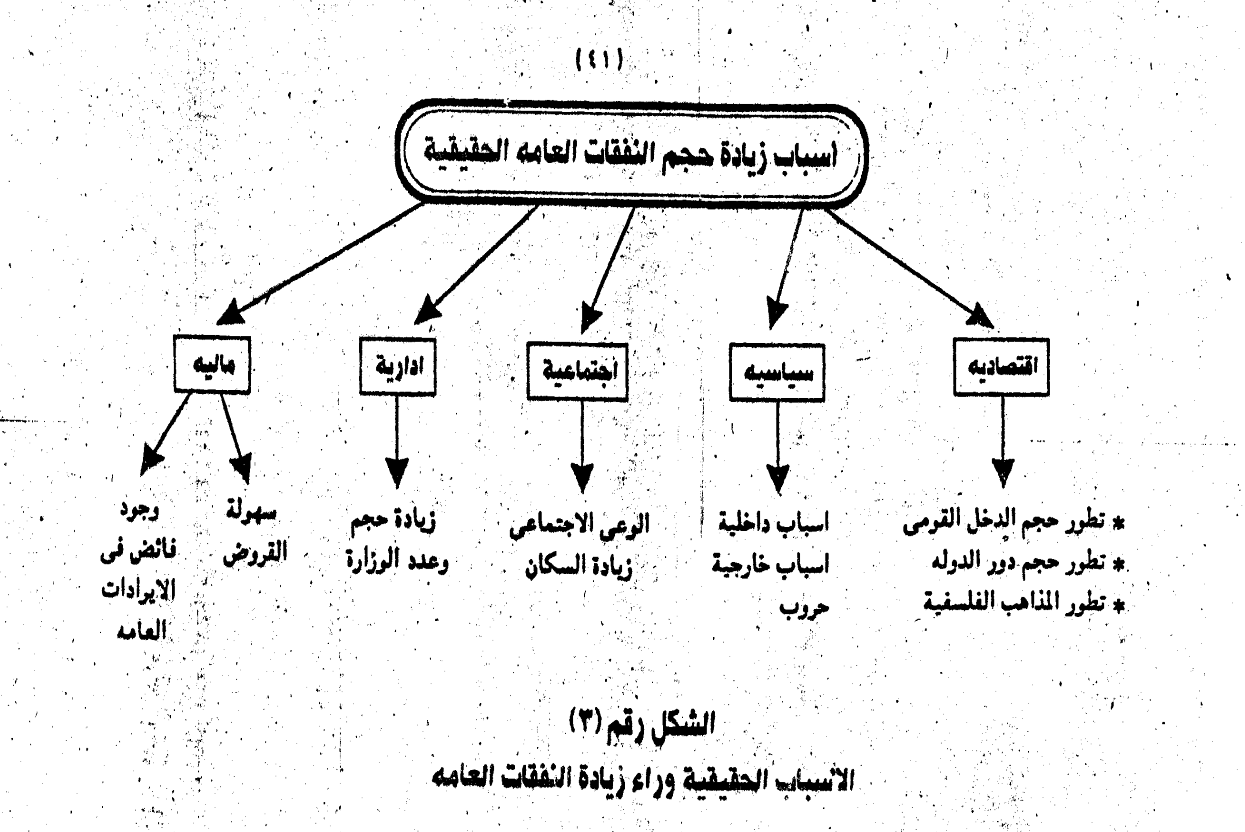
• اقتصادية . . . وترجع لتطور حجم الدخل القومي أو تطور دور الدولة أو تطور المذاهب الفلسفية .

• سياسية . . . وقد ترجع لأسباب داخلية أو خارجية أو الحروب والأزمات الاقتصادية .

• اجتماعية . . . وقد ترجع لزيادة الوعي الاجتماعي أو زيادة في عدد السكان .

• ادارية . . . وقد ترجع لزيادة حجم وعدد الوزارات بالدولة .

• مالية . . . وقد ترجع لسهولة الحصول على القروض أو كنتيجة لوجود فائض كبير في الايرادات العامة .



الشكل رقم (٣)

الأسباب الحقيقية وراء زيادة النفقات العامه

وقد يمكن ارجاع زيادة النفقات العامة الى الثلاثة أسباب الرئيسية التالية:

(أ) اتساع نشاط الدولة:

فتطور فلسفة الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة الى دولة منتجة أدى الى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الهيئات العامة، والنتيجة المنطقية لهذا التطور هي زيادة النفقات العامة لمواجهة أعباء الوظائف الجديدة.

(ب) زيادة تكاليف أوجه نشاط الدولة:

نلاحظ أن تقدم الفنون والعلوم أدى لتعقد الحياة - فغالبية مصالح الدولة تستخدم حاليا الآلات والأجهزة الحديثة (تليفونات/ سيارات/ أجهزة تكييف/ آلات حاسبة/ حاسبات آلية/ ميكروفيلم) بالتالي أدى التقدم العلمي والفني الى زيادة تكاليف الأعباء العامة وبالتالي زيادة النفقات العامة الحقيقية.

(جـ) الحــروب:

كان نتيجة الحرب العالمية الأولى والثانية أن زادت النفقات العامة زيادة ضخمة في كافة الدول، ولا يقتصر الأمر على نفقات الحرب، ولكن الآثار الناتجة عن التعويض لآثار الحرب كاعانات المنكوبين والمعاشات الدائمة للمحاربين القدماء وجرحى الحرب ونفقات اعادة التعمير.

تطور النفقات العامة في مصر:

النفقات العامة في "مصر" آخذة في الازدياد بصفة مستمرة وذلك باستثناء الفترة من عام ٣١/٣٠ وحتى ٣٦/٣٥ وهي الفترة التي انعكست آثارها للازمة الاقتصادية العالمية التي بدأت عام ١٩٢٩. ولم تقتصر الزيادة على الأرقام المطلقة بين سنة وأخرى ولكن سجلت نسبة هذه النفقات الى الدخل القومي زيادة مستمرة هي الأخرى - وعكست بذلك ازدياد تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية واتساع نطاق القطاع العام وخاصة ابتداء من عام ١٩٦١/٦٠ وهي سنة البدء في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية.

وهناك اعتبارات حربية وسياسية واعتبارات اجتماعية واعتبارات اقتصادية أدت الى زيادة النفقات العامة نوجزها فيما يلي:

(أ) الاعتبارات الحربية والسياسية :

- أدت الحربان العالميتان الأولى والثانية الى زيادة النقدية المتداولة فى مصر لارتفاع نفقات الجيوش الانجليزية فيها .

- أدت الحربان العالميتان الأولى والثانية الى انخفاض الاستيراد انخفاضاً كبيرا مما أدى لنقص المعروض وارتفاع أثمان السلع وهو ما أستتبع ارتفاع النفقات العامة لسد احتياجات الدولة من الخدمات والسلع.

- دخول مصر حرب فلسطين عام ١٩٤٨ ثم حرب ٥٦ وحرب ٦٧ وأخيرا حرب ٧٣ . . ومن الطبيعى أن يستلزم الدفاع عن استقلال البلاد وسلامتها ضرورة تكوين جيش وطنى قومى (التوسع فى نفقات الدفاع) راجع فى ذلك الجدول رقم (١) .

- اقامة المؤسسات الديمقراطية (الاعتبارات السياسية) واتساع نشاط مصر فى النطاقين العربى والدولى، كل ذلك أدى الى ضرورة التوسع فى الانفاق العام.

(ب) الاعتبارات الاجتماعية :

- قيام ثورة ١٩٥٢ توسعت الحكومة فى الانفاق على النواحى الاجتماعية المختلفة (الخدمات الاجتماعية/ الخدمات الصحية/ الخدمات الثقافية/ الخدمات التعليمية) .

- زيادة النفقات بهدف خفض تكاليف المعيشة ودعم السلع الرئيسية واعانات الموظفين والعمال لمقابلة الغلاء . . . كل ذلك أدى الى زيادة النفقات العامة وذلك بهدف المحافظة على تكاليف المعيشة للطبقات ذات الدخول المحدودة .

(جـ) الاعتبارات الاقتصادية : (عدد ٣ مراحل)

- مرحلة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ : حيث أنشأ محمد على نوعا من رأسمالية الدولة وأعلن نفسه المالك والصانع والتاجر الوحيد ، وقد زادت النفقات العامة نتيجة زيادة أعباء الدولة فى الزراعة والصناعة .

- مرحلة تبدأ منذ انتهاء حكم محمد على وحتى قيام ثورة يوليو: تحول الاقتصاد المصرى لاقتصاد تابع للاقتصاد الأجنبى (الدولة الحارسة) وانحصرت النفقات العامة فى نطاق محدود (حياد المالية العامة) .

- مرحلة تبدأ منذ عام ١٩٥٢ وحتى الآن : زاد القطاع العام اتساعا بفضل حركات التأميم عام ٦٢،٦١ وانشاء كثير من المشروعات العامة اللازمة للتنمية الاقتصادية، والجدول التالى يوضح تقسيم النفقات العامة فى مصر (جارية/ استثمارية).

جدول رقم (١)

النفقات الجارية والاستثمارية فى مصر

من عام ٥١/٥٢ وحتى عام ١٩٧٣

السنة	مجموع النفقات	النفقات الجارية	٪	النفقات الرأسمالية	٪
٥١/٥٢	٢٢٣ر٦	١٧٩ر٠	٧٦ر٦	٥٤ر٦	٢٤ر٤
٥٩/٦٠	٥٠١ر٣	٣٨١ر١	٧٦	١٢٠ر٢	٢٤ر٠
٦٤/٦٥	١٢٨٤ر٤	٧٤٢ر٤	٦٢ر٧	٤٤٢ر٠	٣٧ر٣
٦٦/٦٧	١١٩٧ر٦	٧٧١ر٢	٦٤ر٤	٤٢٦ر٤	٣٥ر٦
٦٩/٧٠	١٥٩٣ر٨	١٠٩٢ر٩	٦٨ر٦	٥٠٠ر٩	٣١ر٤
١٩٧٣	١٩٧٠ر٢	١٤٠٨ر٢	٧١ر٥	٥٦٢ر٠	٢٨ر٥

الفصل الثالث

"المبحث الأول"

آثار النفقات العامة على الانتاج القومى

زيادة النفقات العامة تؤدى الى زيادة الناتج القومى من خلال زيادة مقدرة المجتمع على تحمل مزيد من الضرائب والمزيد من القروض المقدمة للدولة ومزيد بالتالى من قدرة المجتمع على الانفاق الأمر الذى يؤدى الى تغييرات هامة فى طبيعة الانتاج القومى والحجم الكلى للانتاج - ولنتعرف على الموضوع الخاص بآثار النفقات العامة المباشرة والغير مباشرة على الانتاج يحضرنا مناقشة أثر النفقات المباشرة على الانتاج القومى والتى تتحدد على أساس نوعين من العوامل مادية واقتصادية، ثم نتناول بعدها الآثار غير المباشرة للنفقات العامة.

أولا - الآثار المباشرة للنفقات العامة على الانتاج :

وتنحصر هذه الآثار فى عوامل مادية وعوامل اقتصادية نوضحها كالتالى :

(أ) عوامل مادية:

تتمثل فى عنصر العمل ورأس المال والموارد الطبيعية والقدرات التنظيمية والفنية (عناصر الانتاج) ونظرا لأن النفقات العامة تنقسم الى نفقات استثمارية ونفقات استهلاكية، فنجد أن النوع الأول - النفقات الاستثمارية - يؤدى الى زيادة رأس المال فى المجتمع وبالتالى تعرف النفقات الاستثمارية بالنفقات الانتاجية وهى التى تؤدى الى تكوين رؤوس الأموال العينية والتى تحدث زيادة مباشرة فى الدخل القومى الجارى من خلال زيادة مقدار الاستثمارات الجديدة - أيضا النفقات الاستثمارية تؤدى فى النهاية الى زيادة المقدرة الانتاجية القومية.
أما النوع الثانى وهى النفقات الاستهلاكية مثل الانفاق الجارى على الدفاع والأمن والعدالة والتعليم والصحة والثقافة... الخ وهى نفقات لا تحدث نفس آثار النفقات الاستثمارية على الانتاج القومى الا أنها تساعد على تهيئة الاستقرار والجو الملائم للانتاج والتعليم والصحة والثقافة (نفقات اجتماعية) تؤدى لرفع المقدرة الانتاجية للعمال وبالتالى رفع الانتاجية القومية وزيادة الانتاج وزيادة الناتج القومى.

(ب) العوامل الاقتصادية (الطلب الفعلى) :

لتحديد أثر النفقات العامة على الطلب الفعلى يجب أن نحدد أثر كل من النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

* النفقة الحقيقية تؤدى الى زيادة الدخل القومى وزيادة حجم الطلب الفعلى بمقدار أكبر من مقدار النفقات التى أنفقت فى شكل طلب على السلع والخدمات.

* النفقات التحويلية لا تؤدى لزيادة الدخل القومى مباشرة الا عن طريق تأثيرها فى الطلب الفعلى وكيفية تصرف المستفيدين منها - فاستخدام النفقة فى شراء سلع وخدمات من الداخل فانها تؤثر على الطلب الفعلى وتحدث النفقة آثارها المحمودة فى زيادة الدخل القومى - أما تسرب النفقة لخارج البلاد (لسداد الاقساط وفوائد القروض الأجنبية أو سداد اعانات لبعض الدول والهيئات الأجنبية أو سداد لثمن الواردات) فان ذلك لن يؤثر على الطلب الفعلى.

ثانيا - الآثار غير المباشرة للنفقات العامة على الانتاج القومى والاستهلاكى :

الانفاق العام الأولى يثير سلسلة من الدخول النقدية التى تحدث آثار متتالية على الانتاج والدخل والاستثمار والادخار - ولمعرفة الآثار المتولدة على عمليات توليد الدخل فى الفترات المتتالية فانه يمكن تقسيم هذه الآثار الى عمليات الاستثمار المتتابع والمعروف بأثر المعجل ، وعمليات الاستهلاك المتتابع المعروف بأثر المضاعف (أدوات التحليل النقدى) .

ومبدأ الانفاق الاستثمارى ينقسم الى نوعين ، الأول يطلق عليه مبدأ الانفاق الاستثمارى المستقل ويحدث دون تأثير مباشر لمستوى الدخل بل يحدث نتيجة مؤثرات خارجية (التغير فى أساليب الانتاج ومستوى الأسعار) ، والثانى مبدأ الانفاق الاستثمارى المولد (وقد يطلق عليه المشتق أو التابع) ويحدث نتيجة زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية أو توقع زيادتها ويؤدى لزيادة فورية فى الاستثمار بنتيجة لزيادة الطلب على وسائل الانتاج والتى تمثل طلب مشتق أو متولد على الطلب للسلع الاستهلاكية - والمبدأ الأخير ذات آثار أكثر وقعا من الأول (المستقل) .

* عمليات الاستثمار المتتابع والتى تنشأ من الاستثمار الأولى - يتحدد من خلال الاستثمار المتتابع فى الفترات المتتالية أى بحجم الاستثمارات فى كل فترة - أى أن

أثر المعجل يتضمن الدفع بعجلة الاستثمار فى الفترة المقبلة اعتمادا على حجم الاستثمار فى الفترة السابقة.

• عمليات الاستهلاك المتتابع والتى تنشأ من الزيادة الأولية فى الدخل تعرف بما يسمى أثر المضاعف حيث تزيد قيمة المضاعف بزيادة الميل الحدى للاستهلاك.

- وبالتالى تؤدى زيادة الانفاق العام الى زيادة الدخل القومى زيادة تتجه نحو التشغيل الكامل ويختلف أثر النتائج المحققة من تأثير كل من المضاعف والمعجل.

- أثر المضاعف Multiplier Effect

- يعرف المضاعف بأنه المعامل العددى الذى يوضح مقدار الزيادة فى الدخل القومى التى تتولد عن الزيادة فى الانفاق على الاستهلاك - أى أنه يمثل النسبة بين الزيادة الاجمالية فى الدخل والزيادة الأولية فى الانفاق - حيث يزداد أثر المضاعف بزيادة الميل الحدى للاستهلاك وينخفض بانخفاضه.

ويتحدد مضاعف الاستثمار طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدى للاستهلاك}} \quad \text{أو} = \frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}}$$

وبالتالى فانه يرتبط ارتباط طردى مع الميل الحدى للاستهلاك وبارتباط عكسى مع الميل الحدى للادخار، فالتوسع فى الدخل القومى أدى الى توزيع دخول جديدة (أجور عمال/مرتبات موظفين/ أثمان سلع تدفع للموردين/ فوائد / ريع/ أرباح) والمستفيدين من هذه الدخول يخصصون جزءا منها للانفاق على الاستهلاك وجزءا للادخار - ويتوقف الجزء المخصص للاستهلاك على الميل الحدى للاستهلاك والذى بدوره يؤدى لزيادة انتاج هذه الأموال وبالتالى لتوزيع دخول جديدة تنقسم بدورها بين الاستهلاك والادخار (دورة الدخل).

وبالتالى فان الزيادة الاجمالية فى الدخل القومى =

$$\text{الزيادة الأولية فى الانفاق} \times \frac{1}{1 - \text{الميل الحدى للاستهلاك}}$$

أو الزيادة الاجمالية فى الدخل القومى =

الزيادة الأولية فى الانفاق × $\frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}}$

مثـــال :

احسب الزيادة الاجمالية فى الدخل القومى اذا فرضنا أن الزيادة فى الانفاق الأولى تبلغ ٢٠٠ مليون جنيه وأن الميل الحدى للاستهلاك يبلغ ٧٥٪ (أو الميل الحدى للادخار ٢٥٪).

الحـــــل

∴ الزيادة الاجمالية فى الدخل القومى =

الزيادة الأولية فى الانفاق × $\frac{1}{\text{١ - الميل الحدى للاستهلاك}}$

$$= ٢٠٠ \times \frac{١}{\frac{١٠٠}{١٠٠} - \frac{٧٥}{١٠٠}} = ٢٠٠ \times \frac{١}{\frac{٢٥}{١٠٠}} = ٨٠٠ \text{ مليون جنيه}$$

أى أن زيادة الانفاق العام بمقدار ٢٠٠ مليون جنيه أدى بفعل المضاعف الي زيادة اجمالية فى حجم الدخل القومى بمقدار ٨٠٠ مليون جنيه.

وحقيقة الأمر أنه يعيب على استخدام الميل الحدى للاستهلاك أنه تبسيطا يخالف الحقيقة الاقتصادية - ذلك أنه يهمل خصائص القطاعات المختلفة داخل الدولة (الزراعة/ الصناعة/ الخدمات) حيث أن الميل الحدى للاستهلاك يختلف من قطاع لآخر وأيضا من طبقة لأخرى (الأغنياء/ الفقراء/ متوسطى الدخل).

- أثر المعجل : Accelerator Effect

• اقتصرت نظرية "كينز" على مضاعف الاستثمار والذى ينصرف الى الاستهلاك المولد حيث لم يهتم بالاستثمار المستقل والاستثمار التابع ولم يبحث "كينز" فى أثر

المعجل حيث لم يشغل الاستثمار المولد جزءاً هاما في نظريته.

• المحدثون الذين جاءوا بعد "كينز" اهتموا بآثار المعجل وضرورة التفرقة بين نوعين من الاستثمار وهما الاستثمار المستقل والاستثمار التابع (المولد).
فعند زيادة الطلب على سلع الاستهلاك ونفاذ المخزون لدى المنتجين لهذه السلع - لتحقيق مزيد من أرباح لديهم يضطر هؤلاء المنتجين الى زيادة انتاج تلك السلع - ولتحقيق ذلك بعد استنفاد طاقاتهم الانتاجية - يضطروا لزيادة طلبهم على السلع الاستثمارية (آلات/ معدات) واللازمة لانتاج السلع الاستهلاكية التي تزايد الطلب عليها - أي أن الاستثمار سيزيد ويؤدي ذلك الى زيادة الدخل القومي وتشغيل مزيد من العمال - ولهذا يتزايد الاستثمار المشتق أو المولد. بفعل مبدأ تعجيل الطلب على السلع الاستثمارية أو الرأسمالية على أساس نسبة التغير في الاستثمار $\triangle$ ت الى نسابة التغير في الاستهلاك $\triangle$ س.

أي أن المعجل يوضح أثر معدل التغير في الانتاج القومي (أي الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار) في الاستثمار بنسبة أكبر من خلال ما يحدث من زيادة أولية في الناتج القومي - أي أن :

$$\text{المعجل} = \frac{\text{الزيادة النهائية في الاستثمار}}{\text{الزيادة الأولية في الانفاق القومي}}$$

ويختلف أثر المعجل باختلاف الانفاق الأولي - بمعنى اذا وجه الانفاق الأولي الى منتجات الفروع الأولى كان المعجل كبيرا - واذا وجه الانفاق الى منتجات الفروع الثانية فان المعجل يكون أقل.

وبالتالي يمكن القول أن المعجل يبين العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات (سواء كانت في نطاق الاستهلاك أو الاستثمار) وتغير النشاط الاستثماري وهو النسبة بين قيمة الاستثمار وقيمة الزيادة في الانتاج ورأس المال (أي العلاقة الفنية بين رأس المال والانتاج) ويختلف المعجل من قطاع لآخر ومن صناعة الى أخرى.

• وحتى يمكن أن يتحقق آثار المضاعف والمعجل لابد من وجود جهاز انتاجي مرن يستجيب للانفاق وزيادته بزيادة الانتاج - وبالتالي فان هذا التحليل اذا لا يلائم الا الدول المتقدمة فقط حيث أن الدول النامية تتميز بعدم مرونة جهازها

الانتاجى ـ بما يمنع من الاستجابة فى التوسع فى الانفاق ـ فمشكلة البلاد النامية ليست مشكلة كساد مؤقت وانما هى مشكلة عدم وجود جهاز انتاجى متكامل (من) ومضمون التنمية الاقتصادية فى الدول النامية هو انشاء هذا الجهاز.

آثار أخرى لبعض النفقات العامة ذات التأثير على الانتاج القومى :

ونتناول هنا ثلاثة أنواع من النفقات العامة حيث لكل واحد منها أثر مميز على الانتاج القومى والاول يمثل أثر النفقات الحربية والثانى أثر النفقات الاجتماعية وأخيرا أثر النفقات الاقتصادية.

١ - أثر النفقات الحربية على الانتاج :

قد ينظر البعض لها على أنها تبديد للموارد ، ولكن فى الحقيقة أن هذه النفقات بالرغم من كونها تؤدى الى خفض الاستثمار والاستهلاك، الا أنها توفر الطمأنينة للجماعة وتهيىء الظروف لازدهار النشاط الاقتصادى وتعمل على توزيع مزيد من الدخول مما يؤدى الى زيادة الطلب الفعلى على أموال الاستهلاك والاستثمار وتنشيط الاقتصاد فى فترات الكساد وتزيد الدخل القومى لانها تشجع البحث العلمى وازدهار بعض الصناعات الاساسية وبالتالى يجب النظر لهذا النوع من النفقات طبقا للمعايير السياسية والاستراتيجية وليس طبقا للمعايير الاقتصادية المعتادة.

• تختلف آثار النفقات الحربية فى الانتاج تبعا لاغراضها :

- نفقات حربية جارية... وتخصص للسير المعتاد كدفع مرتبات الجنود والضباط ويعتبر هذا النوع من الانفاق استهلاك غير منتج (وان كان نافعا من الناحية العسكرية ولكنه لا يؤدى مباشرة لزيادة الناتج القومى).
- نفقات حربية رأسمالية... وتخصص لاقامة صناعات حربية أوما شابه (طرق / مطارات/ موانى / بحث علمى) وهى نفقات تؤدى الى نمو الجهاز الانتاجى وزيادة المقدرة الانتاجية وبالتالى زيادة الناتج القومى وتؤدى النفقات الى احداث آثار توسعية وآثار تضخمية.

• تختلف آثار النفقات الحربية فى الانتاج تبعا لانفاقها فى الدخل أو الخارج :

- تخصيص النفقة لاستيراد معدات حربية من الخارج يؤدى الى عدم حدوث آثار توسعية على الانتاج القومى وحدوث عجز فى ميزان المدفوعات

الأمر الذى يؤدى لانخفاض قيمة العملة الوطنية وتخصيص العملات الحرة للاستيراد الحربى وهو ما يحدث فى الدول النامية.

- تخصيص النفقة لاقامة صناعات حربية فى الداخل فانها تؤدى لاحداث آثار توسعية للاقتصاد القومى.

• تختلف آثار النفقات الحربية تبعا للتغيرات الاقتصادية فى حالة التشغيل الكامل والتشغيل الناقص:

- فى حالة التشغيل الكامل النفقات الحربية تؤدى الى انخفاض الانتاج المدنى وحدوث التضخم وارتفاع الاثمان.

- فى حالة التشغيل الناقص النفقات العامة تؤدى الى التوسع فى الصناعات الحربية وزيادة الانتاج القومى - والتوسع فى هذه الصناعات يساعد الدول المتقدمة على تفادى أزمات البطالة.

٢ - أثر النفقات الاجتماعية على الانتاج:

النفقات الاجتماعية تهدف لرفع المستوى الصحى والتعليمى والثقافى وتحقيق نوع من العدالة فى توزيع الدخول وتؤدى فى نهاية الأمر الى زيادة الانتاج بصورة مباشرة حيث ترفع هذه النفقات من انتاجية العمل - وقد تهدف النفقات الاجتماعية لرفع مستوى استهلاك بعض الطبقات أو تحسين الأحوال المعيشية لبعض الجماعات كالعجزة والمسنين وقد ترمى النفقات الاجتماعية أيضا الى زيادة الطلب على بعض الخدمات وقد تدفع للتوسع فى انتاج السلع الشعبية ذات الثمن المنخفض.

والنفقات الاجتماعية قد تكون:

• نفقات أو اعانات عينية:

وتهدف لتحقيق خدمة أفضل بسعر أقل - وتمثل نوع من الاستهلاك تحدده الدولة لما قد تراه من اعتبارات معينة - وتنصب هذه الاعانات على تقديم بعض السلع أو الخدمات المجانية للمستفيدين.

• نفقات أو اعانات نقدية:

وتتم عن طريق منح المستفيد مبلغ معين من النقود - وهذا النوع من الاعانات

يصعب تحديد آثاره عند المقارنة بين الاستخدامات الموضوعة للاعانة والاستخدامات الفعلية لها حيث لا تحقق الاعانة النقدية فى كثير من الأحوال الغرض منها (لأن المستفيدون قد يستخدموا هذا الأموال فى أغراض مختلفة تماما).

٣ - أثر النفقات الاقتصادية على الانتاج :

تهدف الدول لمحاربة التضخم وتخفيض الأثمان للسلع الضرورية وأيضا رفع الناتج القومى والقدرة الانتاجية القومية فى بعض القطاعات عن طريق الاعانات الاقتصادية لبعض المشروعات الاقتصادية (العامة أو الخاصة) أو تمنح لبعض السلع والخدمات، وبالتالى يمكن مناقشة أثر الاعانات الاقتصادية على التالى :

(أ) أثر الاعانات الاقتصادية على المشروعات ذات النفع العام :

مشروعات النفع العام كمشروعات النقل والمواصلات وتوليد الكهرباء تتطلب اعانات اقتصادية لاستمرار الخدمة فى هذه المشروعات حيث أن معظمها يحقق خسائر وعدم تقديم مثل هذه الاعانات سيحول دون استمرارها .

(ب) أثر الاعانات الاقتصادية على المشروعات العامة :

شركات الطيران وشركات الملاحة والسكك الحديدية من المشروعات العامة التى تحتاج الى اعانات حتى يتحقق تغطية عجز ميزانياتها وتحقيق نوع من التوازن المالى لها حتى يمكن أن تقدم هذه المشروعات العامة خدماتها بأثمان معتدلة تفيد المتعاملين معها (مشترو السلع والخدمات) .

(جـ) أثر الاعانات الاقتصادية على المشروعات الخاصة :

الاعانات الاقتصادية للمشروعات الخاصة تأخذ أحد الأشكال التالية :

- اعانات الموازنة - والهدف منها استمرار بقاء بعض المشروعات طبقا لاعتبارات اجتماعية وليست اقتصادية - وهى مجرد تحويلات مستترة لصالح أصحاب هذه المشروعات.
- اعانات تجهيز واعانات الاستغلال - والهدف منها السماح بتغيير تجهيز المشروعات نظرا لتغير الفن الانتاجى وهى اعانات تمنح لاعتبارات زيادة النمو فى الدخل القومى أو لتحقيق التوازن الاقليمى أو لتوازن ميزان المدفوعات.

٤ - **أثر اعانات التصدير :**

وتهدف هذه الاعانات لتشجيع التصدير وتحسين ميزان المدفوعات وقياس نتائجها بمقدار العملات الأجنبية التى يحققها التصدير.
فالاعانات التى تمنح للمنتجين تبعا لحجم صادراتهم يترتب عليها تحويل جزء من الموارد التى كان من الممكن أن تستخدم فى أنواع الانتاج التى تخدم السوق المحلى الى أنواع الانتاج الذى يصدر، وعموما تسمح هذه الاعانات بتنمية الانتاج وتحسين النتائج التى تحققها المشروعات وبالتالى تحسين ميزان المدفوعات والنشاط الاقتصادى فى مجمـوعه.

٥ - **اعانات لتشجيع الاستثمارات والتنمية الاقتصادية فى الدول النامية :**

وقد تأخذ هذه الاعانات شكل اعانة للصناعات الضرورية لاحداث التنمية الاقتصادية أو تأخذ شكل اعانات للتوسع فى استثمارات معينة تتطلبها قطاعات مختلفة من الدولة . . . كل هذه الاعانات تؤدى فى النهاية للتوسع فى حجم الانتاج القومى .

* * * * *

"المبحث الثاني"

آثار النفقات العامة على الادخار والاستهلاك القومي

أولا - أثر النفقات العامة على الادخار :

النفقات العامة تؤدى الى زيادة الادخار القومي من خلال نوعان منها ، انتاجي واستهلاكي.

* النفقات العامة الانتاجية تؤدى لزيادة الدخل القومي وبالتالي زيادة حجم المدخرات (بفرض ثبات الميل الحدى للادخار) حيث أن المستفيدين من النفقات العامة الانتاجية يخصصون جزء من دخولهم في شكل مدخرات وهو ما يدخل ضمن الآثار الغير مباشرة المترتبة على النفقات العامة خلال دورة الدخل.

* النفقات العامة الاستهلاكية أو الاعانات الحكومية (النفقات التحويلية) تؤدى الى توزيع خدمات مجانية على المواطنين الذين أعفتهم الدولة من الانفاق عليها مما يؤدى في نهاية الأمر الى ارتفاع الميل الحدى للادخار وكذلك الاعانات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تعمل على تخفيض أثمان سلع الاستهلاك تؤدى لنفس النتيجة السابقة.

ثانيا - أثر النفقات العامة على الاستهلاك :

الانفاق الاستهلاكي يتضمن ما تنفقه الدولة على التعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والاسكان ويمثل طلب مباشر على السلع والخدمات الاستهلاكية، وهذا النوع من الانفاق يزداد سنويا في كافة دول العالم سواء كانت الزيادة مطلقة أو كنسبة من زيادة حجم الدخل القومي.

وتظهر آثار النفقات العامة على الاستهلاك من خلال شقين :

* نفقات عامة تمثل طلب مباشر على أموال الاستهلاك كشراء الحكومة لبعض خدمات الاستهلاك أو لبعض سلع الاستهلاك، ويتوقف أثر النفقات العامة على الاستهلاك على الاغراض المخصصة لها - وهذا النوع من الاستهلاك لا يزيد من الاستهلاك القومي الى حد كبير وانما يغير هيكل الاستهلاك فقط (من الاستهلاك

الخاص الى الاستهلاك العام) وهى تؤدى الى خدمات عامة تسهم فى زيادة الناتج القومى.

* نفقات عامة لتوزيع دخول نقدية تخصص للاستهلاك (كالمرتبات والأجور للموظفين والعمال) فتدفع الحكومة هذه الدخول نتيجة حصولها على خدمات شخصية وهذه الدخول تعتبر نفقات منتجة تؤثر مباشرة فى زيادة الناتج القومى، علاوة على أنها تشكل جزء كبير من الاستهلاك (الاستهلاك المولد).

اذا النفقات العامة تتوقف آثارها على الاستهلاك على نوع النفقات من ناحية وعلى ظروف الفئة التى تحصل عليها، ولذا تستطيع الدولة التأثير فى الاستهلاك القومى عن طريق التأثير فى حجم مشترياتها وفى حجم الأجور والمرتبات والاعانات الاجتماعية.

* * * * *

"المبحث الثالث"

آثار النفقات العامة على التوظف

ليس المقصود بالتوظف الكامل أن لا يوجد أي عاطل في المجتمع ولكن المقصود به ايجاد الفرصة للعمل لكل من يرغب فيه، ولهذا يسمح التوظف الكامل بوجود بطالة اختيارية تتراوح نسبتها ما بين ٣٪ - ٤٪ من القوة العاملة ويبرر الاقتصاديين أسباب هذه البطالة بسبب سوء تنظيم سوق العمل والذى يتطلب فترة من الزمن حتى يجد العامل الوظيفة المناسبة له.

و"كينز" يرى أن خفض الأجور يؤدى لتفاقم مشكلة البطالة ولا يؤدى الى حلها، فتخفيض الأجور يؤدى لخفض طلب العمال على السلع، مما يقلل من حجم الانتاج اللازم لاشباع هذا الطلب المنخفض ويحدث انخفاض فى مستوى النشـــاط الاقتصادى للدولة وهـــبوط حجم العمالة.

وبالتالى خلص "كينز" لوجود علاقة مباشرة بين حجم الانتاج المرغوب تحقيقه وحجم العمالة الضرورية للحصول على هذا الانتاج (مع افتراض ثبات الفن الانتاجى) بمعنى أن كل زيادة فى الانتاج تؤدى لزيادة فى حجم العمالة والعكس صحيح.
وتتبع الدولة عدة سياسات تهدف لتحقيق التوظف الكامل يمكن سرد بعضها كالتالى:

(أ) سياسة المشروعات العامة:

عندما يتعرض الانفاق الخاص لعوامل عدم الاستقرار التى لا يمكن تجنبها - فان الدولة يجب أن تزيد انفاقها على الاستثمار فى المشروعات العامة لتحقيق التوظف الكامل بطريقة تعويضية فى الاستثمار العام تكون مضادة فى الاتجاه - وفى هذه الحالة عند نقص الاستثمار الخاص تلجأ الدولة لزيادة الاستثمار العام، وحتى تنجح فكرة المشروعات العامة لابد أولا من وجود دراسات معدة عن مختلف المشروعات فى فترات الرخاء حيث يكون التوظف كاملا لكى يمكن تنفيذها فى فترات الكساد والبطالة (مع ضرورة مراعاة الحجم المناسب لهذه المشروعات والتوقيت المناسب للتنفيذ) وثانيا ضرورة تحاشى الدولة زيادة فرض الضرائب حتى لا يعوق تنشيط الاستثمار الخاص أو تحد من الاستهلاك - لذا يجب على الحكومة الالتجاء للقروض لتمويل الانفاق العام لامتصاص الأموال المكتنزة والمكدسة فى البنوك نتيجة حدوث الأزمة وظهور الكساد.

ثالثا : يجب أن تخفض الدولة من حجم الاستيراد من الخارج للاحتفاظ بأثر الانفاق داخل الاقتصاد القومي (منع التسرب)، رابعا : تشجيع المنتجين على القيام بمشروعاتهم.

(ب) الانفاق التعويضي :

وهي سياسة نشأت بسبب فشل الانفاق الاستثماري والاستهلاكي في توليد الشعلة التي تمكن القطاع الخاص من استمراره في توظيف عوامل الانتاج.

والسياسة المالية التعويضية تعني أنه في حالة قصور الطلب الخاص يجب أن يعوض عنه بالطلب العام والأساس النظري لفكرة الانفاق التعويضي هو تحليل الركود الاقتصادي، وأثر هذا الانفاق على التوظف - والانفاق الحكومي التعويضي يجب أن يعمل على زيادة القوة الشرائية في أيدي ذوي الدخول المحدودة لكي يحقق الأهداف المرجوة منه.

والحجم المرغوب من الانفاق التعويضي هو الفرق بين مقدار المدخرات المتوقعة من الدخل القومي ومقدار فرص الاستثمارات الجديدة المتوقعة.

(جـ) توزيع قوة شرائية في الاقتصاد القومي :

تيار الدخل الاجمالي الذي يتولد عن دفع الحكومة لقوة شرائية عامة في الاقتصاد القومي تمكن القطاع الخاص من توظيف كل عوامل الانتاج وتمكن هذه السياسة من التحكم في الانفاق اذا نفذت بسرعة وفي الوقت الملائم ولفترة قصيرة.

من السياسات الثلاث السابقة يتضح أهمية السياسة الانفاقية لتحقيق الاستقرار وتحقيق التوظف الكامل في الدول التي تحافظ على القطاع الخاص على أن تمول هذه الاستثمارات عن طريق عمليات الاقتراض الحكومي، وبالنسبة للدول المخططة تخطيطا شاملا فهي أقدر على تحقيق العمالة الكاملة من خلال تحديد استثماراتها اللازمة وعدد العمال اللازمين لتنفيذ سياستها واعداد برامج التدريب والتأهيل لتحقيق الكفاية الادائية لهم.

* * * * *

"المبحث الرابع"

آثار النفقات العامة على توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي

النفقات العامة تتدخل في توزيع الدخل القومي بين المشاركين في الانتاجية (المنتجين) من جهة ويعد ذلك توزيع أولي - وبين تعديل التوزيع الاولي من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاقليمية وهو ما يعرف بإعادة توزيع الدخل القومي بمعنى التوزيع بين المستهلكين أو التوزيع النهائي من جهة أخرى.

اذا تتدخل الدولة في توزيع الدخل القومي عن طريق النفقات العامة وما تحدثه من زيادة الانتاج والدخل وما يترتب عليه من زيادة عوائد عناصر الانتاج (التي شاركت في الانتاج). أيضا تتدخل الحكومة في تحديد أجور عناصر الانتاج وعمليات توزيع الدخل (الأجور/ الاعانات الاجتماعية) وتدخل الدولة في التوزيع الأولي للدخل القومي آخذ في الازدياد بشكل عام نظرا لزيادة تطور دور الدولة وزيادة حجم نفقاتها.

والاعتبارات التي تدعو الى اعادة توزيع الدخول تتمثل في :

(أ) الاعتبارات الاجتماعية :

نقل الدخول من أيدي أصحاب الدخول المرتفعة الى أيدي أصحاب الدخول الفقيرة يؤدي لزيادة المنافع الكلية التي تعود على الجماعة بأكبر اشباع ممكن، كذلك تعتبر الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة مثل التعليم المجاني والخدمات الصحية من أكثر السياسات فاعلية في سبيل تحقيق تكافؤ الفرص.

(ب) الاعتبارات الاقتصادية :

في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة حيث عدم المساواة بين الدخول توجد نسبة عالية من المدخرات والتي تؤدي الى انخفاض حجم الطلب الفعلي وتعرض هذه الاقتصاديات لمخاطر الكساد والبطالة - لذلك فان اعادة توزيع الدخل يعمل على تقليل الفوارق بين الطبقات من خلال زيادة دخول الطبقات المنخفضة والتي تزيد

لديهم درجة الميل الحدى للاستهلاك - فزيادة الطلب على أموال الاستهلاك سيؤدى الى رفع الطلب على أموال الاستثمار بما يسمح لهذه الاقتصاديات بالانتعاش والقضاء على الكساد والبطالة.

* اعادة توزيع الدخل اعادة رأسية تعنى التغير فى نسبة الدخل القومى التى يحصل عليها الافراد فى فئات الدخول المختلفة من خلال الانفاق الحكومى لزيادة السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

* اعادة توزيع الدخل اعادة أفقية تعنى زيادة دخول العمل المكتسبة والحد من الدخول الناجمة عن الملكية.

- وأدرك علماء المالية العامة أنه يمكن للدولة أن تعتمد فى اعادة توزيع الدخل القومى على الأدوات المالية (النفقات العامة والايرادات العامة) كما يمكن للدولة اجراء تعديلات كذلك على أثمان المنتجات - وعموما لا نجد معنى لاعادة توزيع الدخل القومى لشخص أو لفئة الا بالمقارنة بما يدفعه أو تدفعه فى صورة ضرائب وغيره وبين ما يحصل عليه الشخص أو الفئة من منافع من النفقات العامة.

* اذا كانت المنافع أقل ما يدفعه نكأنه نقل جزءا من دخله لغيره.
* اذا كانت المنافع أكبر ما يدفعه نكأنه استفاد من عملية اعادة التوزيع.
* اذا كانت المنافع تساوى ما يدفعه فيعتبر وضع مالى محايد لا يؤثر فى الدخول.

* التالى يمكن تعريف اعادة توزيع الدخول بأنها الفرق بين دخل الفرد (أو الفئة) بصفته منتجا ودخله بصفته مستهلكا.

* تقوم الدولة باعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات الفقيرة عن طريق سحب جزء من القوة الشرائية من ذوى الدخول المرتفعة الى ذوى الدخول المتغيرة بواسطة الضرائب ثم تقوم الدولة بتقديم هذه القوة الشرائية فى صورة منافع أو خدمات مجانية أو بأسعار منخفضة فى صورة اعانات أو منح - وخاصة الاعانات والمنح التصاعدية (بمعنى زيادة نسبة المنحة كلما انخفض دخل المستفيد منها) والتى تؤدى الى التقليل من عدم المساواة بين الدخول.

* هناك بعض الخدمات التى تقدمها الدولة وتؤثر بطريق غير مباشر على صورة توزيع الدخل مثل نفقات التعليم والخدمات المجانية وشبه المجانية فتقلل من

عدم المساواة بين أفراد الشعب.

• نفقات الدولة على المرافق العامة التى يعود نفعها على جميع المواطنين بلا تمييز (الدفاع/ الامن / العدالة) نجد صعوبة كبيرة لتحديد آثار هذه النفقات على توزيع الدخل وذلك لصعوبة تحديد نصيب كل فرد فى المجتمع من هذه المنافع، فالبعض يرى أنها تتم لصالح الاغنياء بالتناسب مع دخولهم، والبعض يرى أنها تتم لصالح الفقراء لتساوى نفعها على كل أفراد الشعب بالتساوى وأن الاغنياء هم الذين يساهمون فى تمويلها بنسبة أكبر.

- والنفقات العامة تأخذ أحد نوعان أساسيان :

• نفقات عامة تخلق منافع قابلة للانقسام وتنسب هذه المنافع للمستفيدين منها، وتشمل نوعان : الاول تحويلات نقدية مباشرة كالاعانات الاجتماعية التى تعطى للافراد والاعانات الاقتصادية التى تمنح لبعض المشروعات لتشجيع الانتاج والثانى تحويلات غير نقدية (عينية) وغير مباشرة مثل الاعانات المالية والاقتصادية لبعض المشروعات ويستفيد منها المستهلك حسب الكمية التى يستهلكها عندما يشتريها، والخدمات المجانية القابلة للانقسام والتى يتم توزيعها مثل التعليم والعلاج يستفيد منها الافراد حسب دخولهم.

• نفقات عامة التى تخلق منافع غير قابلة للانقسام وهى تؤدى الى زيادة الرفاهية الاقتصادية للجماعة فى مجموعها.

- فاعلية سياسة اعادة توزيع الدخل القومى تتوقف على شكل توزيع الدخل نفسه حيث :

• اذا كان الدخل موزع على عدد قليل من الافراد، بحيث يحصل كل فرد على جزء كبير من الدخل الاجمالى فان اتباع هذه السياسة تساعد على اقتطاع مبالغ كبيرة من فئة ليعاد توزيعها على فئة أخرى ذات مستوى منخفض.

• اذا كان المجتمع يتميز بسيطرة الدخول المتوسطة لغالبية الافراد (من ناحية نسبتها لمجموع الدخل) فان سياسة اعادة توزيع الدخل تكون محدودة الاثر نظرا لضآلة الدخول المرتفعة التى يمكن اعادة توزيعها أو قد تتوقف على ما تؤدى اليه من تضخم (زيادة الضرائب اللازمة لتحقيق سياسة اعادة التوزيع تؤدى الى القاء عبء الضرائب على المستهلكين عن طريق رفع الاثمان) وقد تؤدى هذه

السياسة نفسها الى احداث نوع من التضخم نتيجة لخفض الدخول المرتفعة وزيادة الدخول المنخفضة والتي تزيد الاستهلاك الكلى وتقلل الادخار الكلى، وتؤدى فى نفس الوقت الى تقليل رغبة أفراد الطبقة المرتفعة على العمل والادخار والاستثمار ـ بما يؤثر على تخفيض الناتج القومى. وقد تؤدى أيضا الى تخفيض مجهود الطبقات الفقيرة لأن من طبيعة سياسة اعادة التوزيع أن تفصل بين الدخل الحقيقى الذى يحصل عليه الشخص وبين المجهود الانتاجى الذى يقدمه.

• اذا يجب على واضعى السياسة المالية للدولة الأخذ بكافة الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وليس مجرد مراعاة وضع اجراءات عاجلة لمعالجة المواقف الطارئة من البطالة حيث كان الغرض الانفاقى الحكومى فيما مضى يهدف لتحقيق مستويات عالية من التوظف أكثر من تحقيق هدف تحقيق مستويات مناسبة من الأثمان والاستهلاك وتوزيع الدخل وهذا هو الاتجاه الحديث الذى يجب أن ينظر اليه الانفاق الحكومى.

• • • • •

الباب الثالث

الإيرادات العامة

الفصل الأول : ايرادات أملاك الدولة

الفصل الثانى : الضرائب

الفصل الثالث : القروض العامة

الفصل الرابع : الإصدار النقدى الجديد

الفصل الخامس: الرسوم

الباب الثالث

الايـــرادات العامـــة

مقـــدمة :

تحتاج الدول لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة الى أموال تحصل عليها الدولة من مصادر متعددة تتمثل فى الأملاك، الضرائب، الرسوم، القروض، الاصدار النقدى، المساعدات الخارجية.

ويرى التقليديون أن هذه المصادر ليست الا وسيلة لتغطية النفقات العامة، وبالتالى لا يجوز للدولة استخدامها (النفقات العامة) فى غير هذا الغرض - فالنفقات العامة هى المبرر الوحيد للايرادات العامة وهى التى تحدد نطاقها.

أما الحديثيون وقد رأوا التوسع الضخم الذى طرأ على وظائف الدولة واستحالة تحييد جهاز المالية العامة فقد وسعوا فى مجال استخدام مصادر الايرادات العامة ولم يعد هدفها مقصورا على تغطية النفقات العامة بل اتسع ليشمل بجانب هذا الهدف التقليدى ليشمل استخدامها كأداة من أدوات تحقيق تدخل الدولة فى حياة الجماعة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها بما يتفق مع فلسفة الحكم السائدة.

وأمام هذا التطور كان ولابد من أن تتطور نظرية الايرادات العامة وأن تتغير معها الهياكل التقليدية لهذه الايرادات (مصادر) بما يجعل منها أدوات صالحة لتحقيق الأهداف الجديدة التى ألقيت على عاتقها - وهذا ما حدث بالفعل.

١ - تطور الأهمية النسبية لمصادر الايرادات العامة :

تطورت مصادر الايرادات العامة من حيث أهميتها النسبية عبر مراحل التاريخ المختلفة - وهذا التطور يعكس فى كل مرحلة تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأيضا بالتغيرات التى طرأت على هيكل الدولة وعلى تنظيمها السياسى.

٢ - تقسيمات مصادر الايرادات العامة :

اتجه الكتاب الى تقسيم مصادر الايرادات العامة ذات الخصائص المشتركة على أقسام مختلفة وعلى أسس علمية منطقية كالتالى :

(أ) **الايرادات الأصلية والايرادات المشتقة:**

- الايرادات الأصلية، وتتمثل فى ايرادات أملاك الدولة باعتبار الدولة شخصا قانونا له حق التملك ودون اللجوء الى الافراد.

- الايرادات المشتقة، وهى التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الافراد بطريق أو بآخر (الضرائب/ الرسوم).

(ب) **ايرادات الاقتصاد العام وايرادات شبيهة بايرادات القطاع الخاص:**

- ايرادات الاقتصاد العام، وهى الايرادات التى لا شبيه لها فى نطاق القطاع الخاص وتحصل عليها الدولة لما لها من سيادة (الضرائب/الرسوم/ القروض الاجبارية).

- ايرادات شبيهة بايرادات القطاع الخاص، وتشمل دخل الدولة من أملاكها الزراعية أو الصناعية أو التجارية بالاضافة للقروض الاختيارية والهبات.

(جـ) **ايرادات قائمة على الاكراه وايرادات ينتفى فيها الاكراه:**

وتشمل الأولى الضرائب/ الرسوم/ القروض الاجبارية، والثانية تشمل مصادر الايرادات الأخرى.

(د) **ايرادات عادية وايرادات غير عادية:**

والأولى تتسم بالنظام والدورية (أملاك الدولة/ الضرائب/ الرسوم)، والثانية فهى غير المنتظمة (القروض/ الاصدار النقدى الجديد).

الفصل الأول

ايرادات أملاك الدولة (الدومين)

تملك الدولة عددا كبيرا من الأموال المختلفة الأنواع كالأراضي الزراعية والمباني والطرق والمشروعات الصناعية والتجارية التي تقيمها، ومجموع هذه الأموال يكون ما يعرف بالدومين، وينقسم "دومين" الدولة الى نوعان : (عام / خاص).

١ - دومين عام: وهو عبارة عن الأموال التي تملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة ويترك للأفراد حق الانتفاع بها مباشرة ودون مقابل كالطرق العمومية والأنهار والترع والمدارس... الخ.
اذا الدومين العام لا يقصد من تملك الدولة له الحصول على دخل معين - ورغم ذلك قد يدر هذا النوع من الملكية دخلا في بعض الأحيان كأن تقرر الدولة رسم بمناسبة زيارة الحدائق والمتاحف العامة أو نظير المرور من طريق عام - وتهدف الدولة في مثل هذه الحالات الى تنظيم استعمال الأفراد للدومين العام بما يتفق ومصالح الجماعة.

٢ - دومين خاص: ويشمل الأموال التي تملكها الدولة والهيئات العامة الأخرى ملكية خاصة بقصد أن تعود عليها بناتج أو دخل (كما تعود الأموال المملوكة للأفراد بدخل على أصحابها) والدومين الخاص هو وحده (دون الدومين العام) الذي يقصده رجال المالية العامة عند الكلام عن الدومين أو عن منتجات الدومين كمصدر من مصادر الايرادات العامة - وينقسم الدومين الخاص الى أنواع ثلاثة تبعا لطبيعة الأموال التي يتكون منها وهي :

(أ) الدومين العقاري.
(ب) الدومين الصناعي والتجاري.
(ج) الدومين المالي.

أولا - الدومين العقاري:

يتكون الدومين العقاري لأملاك الدولة من الأراضي الزراعية ومن الغابات المملوكة للدولة ولغيرها من الأشخاص العامة (كالمحافظات) وأيضا من المناجم والمحاجر وأخيرا بحيرات مصايد الأسماك.

١ - أراضي الدولة:

كانت الأراضي في العصور الماضية أهم مصدر لدخل الحكومات وظلت كذلك حتى القرن الـ١٧ - ولكن بزوال عهد الاقطاع بدأت الدولة بالتخلص من أراضيها الزراعية عن طريق بيعها للأفراد وذلك بسبب سوء استغلالها واما بقصد نشر الملكيات الزراعية الصغيرة واما بهدف التفرغ لما هو أهم - وأهم العوامل التي أدت للتطور هو ضغط الأفكار الاقتصادية الجديدة التي تنادي بالحرية الاقتصادية والتي مفادها أن النشاط الخاص أقدر وأكفأ من السلطات العامة على ادارة الانتاج بصفة عامة وعلى زراعة الأراضي بصفة خاصة.

- في الاتحاد السوفيتي بدأت المزارع الحكومية تستعيد أهميتها عام ١٩٥٧ حيث كانت مساحة المزارع الجماعية (الكولخوز) تمثل ٦٨٫٤٪ من مجموع المساحة المزروعة والمزارع الحكومية (السوفخوز) تمثل في نفس الوقت ٢٧٫٩٪ من نفس المساحة.

- في مصر تمتلك الحكومة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية (لا تقتصر على المزارع النموذجية أو حقول التجارب)، والملاحظ أن الاتجاه هو التوسع في توزيع الدولة لأراضيها على صغار المزارعين - ولم تلجأ الدولة لاستغلال الأراضي التي آلت اليها بقوانين الاصلاح الزراعي أو التي قامت باستصلاحها استغلالا مباشرا وانما كقاعدة عامة وزعتها على صغار المزارعين.

* وكنتيجة عامة لا يمكن الاعتماد على ايرادات الأراضي المملوكة للدولة كايراد أساسي للميزانية العامة في العصور الحديثة وذلك لأن اطراد الزيادة في النفقات العامة يستلزم الاعتماد على ايرادات غزيرة ومرنة لا توفرها الايرادات الناتجة عن عقارات الدولة.

٢ - الغـــابات:

اتجه الماليين حتى من اعتنق منهم الفلسفة الفردية الى تفضيل تملك الدولة للغابات واستغلالها استغلالا مباشرا - وذلك أن غرس الغابات يحتاج رؤوس أموال ضخمة تتجاوز امكانيات النشاط الخاص ولا يتطلب استغلالها عناية كبيرة ولا دراية خاصة - بل يقتصر الأمر على غرسها وحراستها الى أن تقطع الأشجار وتباع - واستغلال الغابات يتطلب (حتى يعود بأكبر انتاج ممكن) أن تبقى الأشجار سنين طويلة قبل

قطعها ولا يستطيع الفرد أن ينتظر هذه المدة ومن ثم يتعجل قطع الأشجار قبل اكتمال نموها - وبالتالى فان استغلال الدولة للغابات يعتبر أكثر انتاجية من استغلالها بواسطة النشاط الخاص بالاضافة الى أن وجود الغابات يعود على الدولة وعلى الجماعة بفوائد أخرى غير ناتجها من الاخشاب - حيث يؤثر وجود الغابات على حالة المناخ (الحرارة / الأمطار / الرياح) وعلى نظام المياه وسرعة جريانها .

٢ - المناجم والمحاجر :

تختلف نظم تملك واستغلال المناجم والمحاجر من دولة لأخرى - ويعارض الكتاب الرأسماليون استغلال الدولة للمناجم استغلالا مباشرا بحجة أن ذلك يتطلب خبرة ودراية خاصة وطرق حديثة لتخفيض نفقة الانتاج وخاصة فى حالة ابتعاد المعدن عن سطح الأرض - وبالرغم من ذلك تميل دول كثيرة حاليا الى استغلال المناجم بنفسها لما لصلة هذه الثروات الطبيعية الوثيقة بالاقتصاد القومى .

وبالرجوع الى الميزانية العامة فى مصر (ميزانية الخدمات) نجد أن الايرادات الناتجة عن المناجم والمحاجر ومصايد الأسماك عن الفترة من عام ١٩٥٥/١٩٥٦ وحتى عام ١٩٧٦ نجد أن الأرقام يأخذ اتجاهها نحو الانخفاض، ولعل ذلك يرجع الى تأميم الجزء الأكبر من المشروعات العامة فى هذا النطاق .

ثانيا - الدومين الصناعى والتجارى : (أملاك الدولة التجارية والصناعية)

ويشمل الايراد الذى تحصل عليه الدولة فى الحصيلة الصافية لبيع منتجات وخدمات هذه المشروعات وحتى نهاية القرن الـ ١٩ كان نشاط الدولة الانتاجى محدود للغاية ولم تتدخل الدولة الا فى المجالات التى لم يقبل عليها النشاط الخاص بسبب المخاطر الكبيرة لهذه المشروعات وما تتطلبه من استثمارات ضخمة وعدم تحقيقها لعائد كافى أو لضمان توفير بعض الخدمات الأساسية بأسعار منخفضة تجعلها فى متناول الجميع (مشروعات النقل والغاز والمياه والكهرباء) - مع بداية القرن الـ ٢٠ وانتصار المذاهب التدخلية - زاد تدخل الدولة فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالى اتسع نطاق الدومين التجارى والصناعى فى مختلف الدول ، حيث أقيمت مشروعات عامة فى ميادين لم تتدخل فيها الدولة من قبل . وتم تأميم الصناعات الأساسية فى الدول الرأسمالية - وفى الدول الاشتراكية حيث تمتلك الدولة أدوات

الانتاج أصبحت المشروعات العامة هى المسيطرة فى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادى وهكذا وجدت "الدولة المنتجة" التى نعيش عصرها ليوم.

اذا كلما زاد اتجاه الدولة نحو التدخل كلما اتسع نطاق هذه المشروعات (القطاع العام) والعكس بالعكس.

• ويجب كقاعدة عامة أن تقوم ادارة المشروع العام على أساس تحقيق الأرباح دون أن يكون الربح هو المكيف أو المسير لسياسة المشروع من حيث الأسعار أو نطاق الانتاج - وأن السياسة السعرية للمشروعات العامة يمكن أن تهدف (فى اطار سياسة ادخارية عامة) الى الحد من استهلاك بعض السلع أو تعبئة بعض المدخرات مما يلزم فى عملية التنمية.

- فاعتبار الرغبة فى توفير السلع والخدمات لأكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بأقل الأسعار قد يجعل الدولة تحدد أثمان السلع أو الخدمات بنفقة انتاجها (أو بأقل من نفقة انتاجها)، وفى هذه الحالات يكون الحكم على المشروع على أساس ضمان استمرار الخدمة العامة واتساع توزيعها بثمن منخفض.

- قد لا يتمكن المشروع فى مراحله الأولى من تحقيق فائض وقد يستمر هذا الوضع فى مجال لا يقبل عليه القطاع الخاص لعدم ربحيتها الفورية فترة طويلة - ونظرا لعدم ربحية هذه المشروعات يحتم على الدولة القيام بها - ويتم الحكم على هذه المشروعات على أساس مساهمتها فى نمو الاقتصاد القومى.

- اذا كانت المشروعات العامة كقاعدة عامة يجب أن تقوم على أساس تحقيق ربح - فلا يعنى ذلك أنها يجب أن تتوخى دائما تحقيق أكبر قدر من الأرباح كالمشروعات الخاصة تماما - كذلك يجب (كلما كان ذلك ممكنا) أن يكون المصدر الأول لزيادة أرباح المشروعات العامة هو سعيها نحو خفض تكاليفها وزيادة انتاجية العمل بها - الامر الذى يجعل الربح المحقق نتيجة حقيقية لجهود العاملين فيها وليس نتيجة خلق الظروف المحيطة بالمشروع.

ثالثا - الدومين المالى:

يقصد بالدومين المالى محفظة الأوراق المالية للدولة (الأسهم/ السندات)

والايرادات التى تدرها هذه المحفظة هى عبارة عن الارباح والفوائد التى تحصل عليها الدولة - فالدولة تساهم فى كثير من المشروعات الاقتصادية ذات النفع العام لدعمها فى أوقات المحن أو يصبح للدولة حق ادارتها حتى تتمكن من توجيهها بما يحقق المصلحة العامة.

* تتسع ايرادات الدولة من هذا الدومين فى بعض الدول لما يسمح به أحيانا للممول لتسديد نسبة من بعض الضرائب (الضريبة على التركات بالذات) بما قد يكون لديه من أسهم وسندات.

* وقد تقوم الدولة ببعض العمليات المالية مما يولد لها الحق فى الحصول على فوائد تدخل فى ايرادات الدولة العامة.

* * * * *

الفصل الثانى

الضـــــرائب

تحتل الضرائب فى الوقت الحالى مكان الصدارة بين مختلف مصادر الايرادات العامة ـ وذلك فى كل من النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية.

* فى النظم الرأسمالية يتملك الافراد كقاعدة عامة أدوات الانتاج ـ أما فى النظم الاشتراكية حيث تمتلك الدولة أدوات الانتاج وتتولى الانتاج بنفسها فى اطار خطة ـ فيمكن من الناحية النظرية البحتة الاستغناء عن الضريبة كمصدر للتمويل بسياسة أثمان المشروعات العامة وكوسيلة للتدخل والتوجيه الاقتصادى والاجتماعى بالقرارات العامة المباشرة التى يتخذها المخطط ـ ومع ذلك فقد احتفظت الدول الاشتراكية بالضرائب بعد تغيير مضمونها بطبيعة الحال بما يتفق مع التنظيم الاقتصـــادى الاشتراكى كوسيلة تمويل وكوسيلة للرقابة على المشروعات العامة وللتدخل فى بعض الجوانب الاقتصادية وبالذات لتوجيه الاستهلاك وقد أثبتت الضرائب ملاءمتها وفاعليتها لتأدية هذه الوظائف.

هذا وتحتل دراسة الضرائب الجزء الأكبر من بحوث المالية العامة.

أولا ـ تعريف الضريبة:

الضريبة مبلغ من النقود يفرض ويجبى جبرا من الأشخاص بصفة نهائية دون أن يكون له مقابل معين وذلك بغرض تحقيق نفع عام ـ ومن التعريف يتضح التالى:

ـ الضريبة مبلغ من النقود:

كانت الضريبة فى النظم الاقتصادية القديمة تجبى عينا فى صورة قدر من المحاصيل الزراعية أوعدد من ساعات العمل يلتزم الافراد بتقديمه للدولة أو مشروعاتها، وحيث أن نظام الضرائب العينية لا يلاءم مع احتياجات العصر الحديث، حيث أن الضريبة النقدية تعطى الدولة حرية أكبر فى مباشرة نشاطها وفى اختيار موظفيها وتمويل مشتريات الدولة من سلع وخدمات.

ـ الضريبة تفرض وتجبى جبرا:

السلطة العامة (الدولة) هى التى تنفرد بوضع النظام القانونى للضريبة

فهى التى تحدد وعائها وتعين سعرها وتوضح طرق تحصيلها - بحيث تقرر الدولة كل ذلك وحدها دون أى اتفاق مع الممولين على حده.

وبالرغم من ضرورة حصول الدولة على موافقة ممثلى الشعب (مجلس الشعب) على فرض الضرائب - فرغم هذه الموافقة الا أن الدولة تستند الى الجبر فيما يخص كل ممول على حده - ومن مظاهر الجبر أنه عند امتناع الممول عن دفع الضريبة المستحقة عليه، تستطيع الدولة مباشرة استعمال وسائل التنفيذ الجبرى عليه للحصول على دين الضريبة.

- الضريبة تجبى بصفة نهائية وبدون مقابل معين :

أى أن الممول ليس له الحق فى استرداد المبالغ التى يدفعها للخزانة العامة كضريبة، ولا بالمطالبة بفوائد عن هذه المبالغ - ويدفع الممول الضريبة بوصفه عضوا فى جماعة سياسية معينة - تربطه به روابط عديدة - وتوجب عليه المساهمة فى تحمل النفقات العامة التى تقوم بها هذه الجماعة والتى تكون لازمة لاستقرار ولانتظام الحياة الجماعية فيها.
حقيقة أن كل فرد يستفيد من وجوده وسط جماعة منتظمة ينعم بالأمن والعدل وبغيرها من الخدمات التى تؤديها السلطة العامة ولكن دافع الضريبة لا يحصل مقابل ما يدفعه على أى نفع خاص محدد.

- الضريبة تدفع بغرض تحقيق نفع عام :

طالب الماليون التقليديون بأن تكون الضريبة محايدة وقصروا أغراض الضريبة على تغطية النفقات العامة - أما الفكر الحديث فرفض فكرة الحياد الضريبى ووجد فى الضريبة وسيلة فعالة لتحقيق التوجيه والتدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ما هى أشباه الضرائب والقروض الاجبارية ؟

* أشباه الضرائب هى استقطاعات جبرية تتم لصالح شخص معنوى عام أو خاص - غير الدولة ومرافقها الادارية بالمعنى الضيق وذلك بقصد تحقيق هدف اقتصادى أو اجتماعى. ومن أمثال أشباه الضرائب الأقساط التى تقتطع من مرتبات المستخدمين والتى يدفع مثلها أصحاب العمل لتمويل التأمينات الاجتماعية - كالاقتطاع الجبرى لحصة صاحب العمل وحصة العامل فى التأمينات الاجتماعية.

والفرق بين الضريبة وأشباه الضريبة أن الضريبة تمول جميع أنشطة الدولة في حين أن أشباه الضريبة يقتصر على تمويل نشاط اجتماعي أو اقتصادي وايرادات شبه الضريبة تخصص لشخص معنوي معين - في حين أن ايرادات الضرائب تحصل لصالح الدولة، والشبه الوحيد بين الضريبة وأشباه الضريبة أن كليهما اقتطاع جبري.

* القروض الاجبارية وتلجأ اليها الدولة للحصول على ايرادات اضافية عندما لا تكفي حصيلة القروض الاختيارية، لهذا يكثر الالتجاء للقروض الاجبارية في أوقات الأزمات - وتختلف القروض الاجبارية عن الضرائب، لأن القروض الاجبارية يدفع عنها فوائد وترد قيمتها في نهاية مدة القرض في حين أن الضرائب لا ترد ولا يدفع عنها أي فـوائد.

ثانياً - القواعد الأساسية للضرائب:

- الضريبة بالنسبة للدولة تعتبر ضرورة لا غنى عنها وتقوم بفرضها وجبايتها بما لها من حق السيادة.

- والضريبة بالنسبة للممول تعتبر عبء وتضحية، حقيقة أنها واجب اجتماعي عليه الا أنها تحرمه من التمتع بجزء من أمواله. لذلك يجب على الدولة أن تعمل على التوفيق بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممول - وأول من كتب في ذلك آدم سميث على أساس أربعة قواعد: العدالة/ اليقين/ الملاءمة/ اقتصاد نفقات الجباية - وقد نظر التقليديون لهذه القواعد باعتبارها "دستور الضرائب" - والفكر الحديث ينظر لهذه القواعد على أنها قواعد صحيحة ولكنها ليست ملزمة الا في الحدود التي لا تتعارض فيها مع اعتبارات أكثر أهمية ويتوقف كل شيء في نهاية الأمر على الأغراض التي تحددها للضرائب.

ثالثاً - أهداف الضرائب؟

الفكر التقليدي حدد غرض الضريبة في الحصول على الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة ويجب ألا تكون الضريبة من شأنها أن تحدث أي تغيير في المراكز النسبية للممولين أي يجب أن تكون محايدة - وبالتالي فان فكرة الضريبة لديهم لها شقان غرض مالي للضريبة وحياد الضريبة.

(أ) الغرض المالي للضريبة:

غرض الضريبة الوحيد هو الحصول على الايرادات العامة لمواجهة النفقات العامة - ومن ثم يجب أن تنظم الضريبة بحيث تأتي بأكبر قدر ممكن من الايرادات للدولة ولكي تحقق الضريبة هذا الهدف يجب أن تتوافر فيها ثلاث صفات... الانتاجية / الثبات / المرونة.

- انتاجية الضريبة:

الضريبة المنتجة هي الضريبة التي تأتي بأكبر حصيلة صافية ممكنة من الايرادات (بعد خصم نفقات التحصيل) ولتحقيق الضريبة المنتجة يتطلب عمومية الضريبة (يجب أن تصيب الضريبة كل الاشخاص وكل الاموال) والاقتصاد في نفقات جبايتها وأن تكون حتمية (لا يستطيع الممول أن يتهرب أو يتفادى الدفع) وأن يتوافر فيها صفة عدم الظهور حتى لا يشعر الممول بعبئها (قيل أن خير الضرائب هي الضرائب غير المباشرة التي تختفي في الثمن).

- ثبات الضريبة:

ثبات الضريبة معناه ثبات الحصيلة سواء في فترة الرخاء أو فترة الكساد. وفي الحقيقة ليس هناك ثبات مطلق وانما هناك ثبات نسبي - فالضرائب غير المباشرة تفضل عن الضرائب المباشرة على الدخول - فالاستهلاك الضروري لا ينخفض في فترات الكساد أو الانكماش الا بنسبة ضئيلة وتقل بكثير عن نسب انخفاض الدخول.

- مرونة الضريبة:

الضريبة المرنة هي التي لا تؤدي زيادة سعرها الى انكماش وعائها فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها - والحقيقة أن الامر يتوقف على مدى مرونة الطلب على السلعة التي تفرض عليها الضريبة - فكلما كانت معدلات المرونة منخفضة (السلع والحاصلات الزراعية) كلما أمكن رفع سعر الضريبة دون أن يخشى انخفاض حصيلة الضريبة.

* الفكر الحديث لا ينكر صحة المبادئ التي نادى بها التقليديون ولا ينكر أيضا أن الضريبة يجب أن تحقق للدولة أكبر قدر ممكن من الضرائب (الايرادات) الا أن الفكر الحديث لا يسلم بحياد الضريبة لما لها من قوة تأثير في البنيان الاقتصادي

والاجتماعى وأضاف الفكر الحديث الى جانب الغرض المالى للضريبة غرضاً آخر هو تحقيق التوجيه والتدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية :

الأغراض الاقتصادية : تشجيع الادخار والتكوين الرأسمالى والتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية وتشجيع أوجه النشاط الاقتصادى وبعض أشكال المشروعات (عن طريق التمييز فى المعاملة الضريبية) .

الأغراض الاجتماعية : تشجيع النسل أو الحد منه/ اعادة توزيع الدخل والثروة (تقليل الفوارق بين الطبقات) تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها اجتماعياً/ محاربة استهلاك بعض السلع الضارة .

(ب) حيـاد الضـريبة :

غرض الضريبة عند التقليديين يقتصر على الحصول على الايرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة ، ومن ثم يجب على الدولة الامتناع عن استخدام سيادتها فى فرض الضرائب لتحقيق أى غرض آخر خلاف الغرض المالى ، كما يجب على الضريبة أن تؤثر على الممولين وتدفعهم للقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين بمعنى ألا تحدث الضريبة تغيير فى مراكز الممولين النسبية بحيث تظل مرتبة كل منهم فى سلم التوزيع على ما كانت عليه قبل فرض الضريبة وبهذا الشكل لا يحدث تغير من وجهة النظر الاجتماعية ويستمر النشاط الاقتصادى فى العمل بدون تغيير .
وحقيقة الأمر يمكن الرد على ما سبق فى أن الضريبة لم تكن فى يوم من الأيام محايدة حتى لو أريد لها ذلك فهى لابد وأن تؤثر فى البنيان الاقتصادى والاجتماعى فحياد غرض الضريبة لا يضمن حيادها وهذا ما أدركه أخيراً التقليديون .

الفكر الحديث يضيف الى جانب الغرض المالى للضريبة (انتاجية الضريبة/ ثبات الضريبة/ مرونة الضريبة) غرضاً آخر هو تحقيق التوجيه والتدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما ذكرناها سابقاً .

رابعاً : التنظيم الفنى للضريبة :

المشرع يجب أن يختار أولاً المادة الخاضعة للضريبة واذا توصل لذلك تثور أمامه مشكلة ربط الضريبة وتحصيلها - ومن هنا يتناول التنظيم الفنى للضريبة موضوعين أساسيين :

١ - اختيار وعاء الضريبة.
٢ - ربط الضريبة وتحصيلها وآثارها الاقتصادية.

١ - اختيار وعاء الضريبة:

يقصد بوعاء الضريبة المادة أو الشيء الذى يفرض عليه الضريبة أو الموضوع الذى يخضع لها، ووعاء الضريبة اذن هو الثروة التى تخضع للضريبة والتى تقاس الضريبة بهـا.

واختيار وعاء الضريبة يتطلب معرفة التالى :
(أ) الضرائب العينية والضرائب الشخصية.
(ب) الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة.
(جـ) الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.
(د) الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال.
(هـ) الضريبة على التداول والضريبة على الانفاق.

(أ) الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

- الضريبة العينية: هى الضرائب التى تغلب الاعتبارات الاقتصادية وتتجاهل تماما شخصية الممول.

- الضريبة الشخصية: هى الضرائب التى تغلب الاعتبارات الاجتماعية وتأخذ فى الاعتبار شخصية الممول (حالته/ ظروفه الشخصية/ وضعه الاجتماعى/ التزامات العائلية/ مقدار دخله أو ثروته).

والضريبة العينية تتميز بعدم امكان التهرب منها ولا تأخذ بالاعتبارات الشخصية ونفقات تحصيلها قليلة ويعيبها عدم تحقيق العدالة الاجتماعية (الممولين الذين يملكون نفس الدخل أو الثروة يدفعون نفس الضريبة بصرف النظر عن مراكزهم الاجتماعية وحالة الممول (أعزب/ متزوج / مطلق).

أما الضريبة الشخصية تراعى حالة الممول وظروفه الخاصة ووضعه الاجتماعى والتزاماته العائلية.

وعموما يجتمع نوعى الضريبة (العينية والشخصية) فى النظم المعاصرة فتفرض الضريبة العينية على عناصر الثروة الظاهرة - فى حين تفرض الضريبة الشخصية على عناصر الثروة (الدخل الكلى) والتى تعكس الموقف الاجتماعي لكل ممول .

(ب) الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة :

نظام الضريبة الوحيدة يقوم على أساس الوعاء الواحد - بينما نظام الضريبة المتعددة يقوم على أساس تعدد أوعية الضرائب .

ومزايا الضريبة الوحيدة يتمثل فى :

- الاقتصاد فى نفقات الجباية : (بساطة النظام عكس ما يحتاج اليه نظام الضرائب المتعددة) .
- تحقيق العدالة الضريبية - حيث يسهل تدريجها حسب المقدرة التكليفية للممول .
- تمكن الممول من معرفة ما يقع عليه من عبء مالى .
- ضريبة محايدة : أى لا تؤدى للتدخل فى أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة (عكس تعدد الضرائب) .

عيوب الضريبة الوحيدة يتمثل فى :

- صعوبات مالية ضخمة فى جبايتها وزيادة محاولات التهرب الضريبى .
- تحقق عدالة ظاهرية ولكن لا تحقق عدالة فعلية .
- لا تمكن الدولة من مباشرة التدخل والتوجيه بصورة فعالة .
- صعوبة زيادة الحصيلة لمقابلة النفقات العامة المتزايدة .
- صعوبة اختيار الوعاء الذى تفرض عليه الضريبة الوحيدة .

وقد أدت العيوب السابقة الى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة والتى لا يعنى اطلاقا الافراط فى عدد الضرائب المفروضة حيث أن الافراط يؤدى الى تعقيد النظام الضريبى وتعدد الاجراءات ويسبب ضيق للممولين ويمنعهم من معرفة العبء الملقى عليهم ويزيد من نفقات الجباية والرقابة .

(جـ) الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

تصيب الضريبة ثروة الممول عن طريق فرضها على دخله أو رأسماله وتختلف

طرق الوصول الى هذا الوعاء فقد يتم ذلك بطريق مباشر (الضريبة المباشرة) أو بطريق غير مباشر (ضريبة غير مباشرة) وبالتالى فان الضريبة المباشرة تفرض على المادة الخاضعة للضريبة أى تقدر هذه المادة مباشرة وتفرض عليها الضريبة، والضريبة غير المباشرة تفرض على التصرفات التى يقوم بها الممولون (الانفاق/ التداول) .. الأولى تفرض على الدخل أو رأس المال بمناسبة واقعة الوجود أو التحقق والثانية تفرض على استعمالات الدخل أو رأس المال.

ما هى أسس التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة ؟

رغم وضوح التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة الا أن الغموض أحاط بهذه التفرقة، لذا يجب معرفة بعض المعايير للتفرقة بينهما، وأهم هذه المعايير هـى :

المعيار الادارى :

ويتعلق هذا المعيار ببعض المسائل الادارية المتعلقة بتنظيم الضريبة :

- فى بعض الدول (فرنسا / بلجيكا) ذهب البعض الى أن الضرائب المباشرة هى الضرائب التى يتولى جبايتها مصلحة الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة هى التى يتولى جبايتها مصلحة الضرائب غير المباشرة.
- تعتبر الضرائب مباشرة اذا كانت تجبى بواسطة جداول اسمية أو سجلات (أسماء المكلفين / مقدار المادة الخاضعة للضريبة/ قيمة الضريبة) والضرائب غير المباشرة هى الضرائب التى لا تجبى بمقتضى هذه الجداول.
- فى انجلترا جرى العمل على اعتبار الضرائب مباشرة اذا كان فرضها وتحديدها يتم على اتصال مباشر بين مصلحة الضرائب والمكلف بالضرائب، واذا كان فرض الضرائب لا يستدعى الاتصال فانها تكون ضرائب غير مباشرة.

نقد المعيار الادارى :

- اختلاف الطرق الادارية من دولة لأخرى يؤدى لاختلاف طبيعة الضريبة (مباشرة/ غير مباشرة).
- الضريبة على السيارات لا خلاف فى كونها ضريبة غير مباشرة، والمعيار الانجليزى عند تطبيقه نجد أنها ضرائب مباشرة.

- ضريبة الأطيان فى مصر تحصلها مصلحة الضرائب العقارية (ضريبة مباشرة) وضريبة الملاهى (ضريبة غير مباشرة).

اذا المعيار الادارى يقوم على أفكار شكلية جامدة ولا ينفذ الى طبيعة وجوهر الضريبة وبالتالى لا يصلح كمعيار علمى للتفرقة بين الضريبة المباشرة والغير مباشرة.

معيار نقل عبء الضريبة :

يجب أن نفرق بين دافع الضريبة وبين متحمل عبء الضريبة - حيث أن الشخص الذى يدفع الضريبة للخزانة العامة للدولة ليس هو بالضرورة هو الشخص الذى يتحمل عبئها ، اذ قد يتمكن من نقل عبء الضريبة الى شخص آخر.

وبالتالى فان :

- الضريبة المباشرة تعتبر مباشرة اذا تحمل الشخص الذى دفعها للخزينة العامة عبئها.
- الضريبة غير المباشرة تعتبر غير مباشرة اذا ألقى دافع الضريبة عبئها على شخص آخر عن طريق التأثير فى الثمن.

نقد معيار نقل عبء الضريبة :

لا يضعنا هذا المعيار أمام معيار ثابت وواضح للتفرقة بين نوعى الضرائب حيث أن ظاهرة نقل العبء الضريبى ظاهرة معقدة لا يمكن تحديد اتجاهها مقدما وتخضع للظروف الاقتصادية أكثر من خضوعها لارادة المكلف - والاعتماد على هذا المعيار يؤدى بنا الى اعتبار معظم الضرائب مباشرة وغير مباشرة فى نفس الوقت، فضرائب الانتاج تعتبر غير مباشرة حيث يتحملها المستهلك ولكن المنتج فى حالة الكساد قد يفضل تحمل هذه الضريبة أو جزء منها وفى هذه الحالة تعتبر ضريبة مباشرة. اذا الضريبة الواحدة قد اختلف نوعها تبعا لاختلاف حالة السوق - وبالتالى فهو معيار غير علمى.

معيار مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة :

يذهب أصحاب هذا المعيار لاعتبار أن وعاء الضريبة هو أدق مقياس للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

فالضرائب المباشرة تصيب لدى الممول مركز ثابت ودائم ومستقر (يستقر لمدة طويلة) أما الضرائب غير المباشرة تصيب وقائع متقطعة وليس مركز ثابت ودائم ومستقر.

اذا الضرائب المباشرة هى التى تفرض على الثروة سواء كان دخلا أو رأس مال والضرائب غير المباشرة فهى تفرض على الثروة عند تداولها سواء عند انفاق الدخل أو القيام ببعض التصرفات القانونية.

نقد معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

لا يوضح بجلاء وفى جميع الأحوال أى نوع من هذين النوعين تنتمى بعض الضرائب - فهل تعتبر ضريبة التركات ضريبة غير مباشرة تفرض بمناسبة واقعة عرضية (انتقال الثروة من المورث للورثة) أم نعتبرها ضريبة مباشرة على رأس المال وعاءها هو ثروة المورث المنتقلة الى الورثة ؟

- من المعايير السابقة يتضح أنه ليس هناك معيار دقيق للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة مما حدا البعض للقول بعدم جدوى التفرقة - ومع ذلك نرى أن المعيار الثالث هو أقرب المعايير للصواب.

مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والغير مباشرة:

البيان	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
المزايا	- الثبات النسبى للحصيلة حيث تفرض على عناصر ثابتة. - الحصيلة لا تتغير نتيجة تغير الظروف الاقتصادية - والثبات النسبى ان كان مقبولا فترة الكساد فليس مقبولا فى الرواج. - أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة. - نفقات جبايتها أقل تكلفة من الضرائب غير المباشرة.	- تدفع مجزأة ولا يشعر بها الممول - تدفع أصحاب الدخول الصغيرة (وهم أكثر المتحملين لها) الى زيادة مجهودهم لتعويض النقص فى القوى الشرائية. - ضريبة اختيارية. - تفرض على السلع الضرورية. - حصيلة أكثر مرونة من الضرائب المباشرة.

	- أكثر تحقيقا لقاعدة الملاءمة (موعد الجباية) . - تعتبر ضرائب ديمقراطية لشعور الممول بثقلها .	- أكثر وفرا فى نفقات الجباية لأنها تفرض على السلع تحت يد المنتج أو التاجر أو المستهلك . - مورد متجدد للايرادات وتأتى بالحصيلة الغزيرة .
عيوبها	- شعور المكلف بالعبء وامكانية التهرب. - تعرض الادخار لنوع من الازدواج الضريبي . - ثبات الحصيلة . - تأخر الحصول على الحصيلة .	- عدم عدالتها (لاتتناسب مع المقدرة التكليفية للممول) . - انخفاض حصيلتها فى فترات الكساد . - زيادة نفقات التحصيل (اجراءات التفتيش والمراقبة) . - لا تثير اهتمام الممولين لأن الممول يدفعها فى صورة جزء من الثمن .

(د) **الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال :**

الضريبة على الدخل :

يعرف الدخل بأنه مبلغ من النقود يأتي من مصدر ثابت وبصفة دورية - اذن يجب على الدخل أن يكون قيمة نقدية قابلة للتقدير بالنقود (محصول أرض/ ايجار منزل / مرتبات/ أجور) والواقعة المنشئة لضريبة الدخل هي اكتساب الدخل أو تحققه ويجمع الماليون على أن الضريبة يجب ألا تصيب فى الظروف العادية كقاعدة عامة الا الدخل ،وفكرة التقليديون ترى أن الضريبة يجب ألا تؤدى للمساس برأس المال باعتباره المصدر الرئيسي للدخل .

مفهوم الدخل الخاضع للضريبة :

ما هو مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ؟ وهل تفرض الضريبة على الدخل الاجمالى أم على الدخل الصافى ؟

اختلف الاقتصاديون والماليون فى مفهوم الدخل - فالبعض يضيق من فكرة الدخل مما يقلل معه عدد الخاضعين للضريبة (تخفيض الحصيلة) والبعض الاخر يوسع من فكرة الدخل فيؤدى الى نتائج عكسية.

ويتناول تحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية نظريتان أساسيتان :

- نظرية المنبع.
- نظرية القيمة الايجابية.

- نظرية المنبع:

يعرف الدخل طبقا لهذه النظرية بأنه "الثروة الجديدة النقدية والتى يمكن تقديرها بالنقود والناتجة فى بحر مدة معينة دورية من مصدر قابل للبقاء وبدون المساس بهذا المصدر. اذا هناك أربعة عناصر تحدد فكرة الدخل :

- المدة: الدخل هو المال الذى يحصل عليه الفرد فى مدة معينة تتحدد عادة بسنة وتتفق فكرة سنوية الدخل مع سنوية الضريبة وسنوية الميزانية.

- التقدير النقدى: الخدمات أو المنافع التى يحصل عليها الشخص يمكن تقويمها بالنقود - اذا المنافع التى لا يمكن تقديرها بالنقود لا تعتبر دخل فى نظر المشرع الضريبى (كمتعة الشخص من تحفة لديه أو خدمات ربات البيوت).

- الدوريـة: ويقصد بذلك ضرورة تجدد الدخل وانتظام الحصول عليه بصفة دورية (سنة) أما الايراد الذى يتم الحصول عليه بصورة عرضية فانه لا يعتبر دخلا طبقا لهذه النظرية - ولا يعتبر دخلا طبقا لمنطق هذه النظرية الانصبة وجوائز سداد الأوراق المالية والربح الذى يحصل عليه شخص من عملية واحدة (عارضة) سواء فى البورصة أوغيرها - لأن كل هذه الايرادات لا تتكرر وليس من طبيعتها ذلك.

- دوام مصدر الدخل أو ثباته: أى يستلزم دورية الدخل بقاء مصدره (الذى يدره) مدة طويلة، فالدخل نتيجة لمصدر الدخل - أى أن هذا الشرط نتيجة لشرط الدورية - ويقصد بدوام الدخل أن يستمر لمدة طويلة - فالايجار الذى يدره منزل تهدم بعد بناؤه لمدة قصيرة يعتبر دخل بالنسبة لصاحبه لأن من طبيعة مصدر الدخل وهو المنزل أن يعمر مدة طويلة. وتختلف صفة الدوام والثبات تبعا لمصادر الدخل المختلفة (العمل/ رأس المال/ المصدر المختلط من العمل ورأس المال)

والدخل الناتج عن العمل يجب أن يعامل معاملة ضريبية أقل من تلك التي يخضع لها الدخل الناتج عن رأس المال (رأس المال يستمر مدة أطول من حياة الانسان ، والمركز الوسط يختلف أيضا باختلاف المصدر).

- نظرية زيادة القيمة الايجابية :

وتميل هذه النظرية الى التوسع في مفهوم الدخل - حيث تعتبر الدخل كل زيادة في الجانب الايجابي لذمة الممول أو لمقدرته الاقتصادية خلال فترة معينة - أيا كان مصدر الزيادة سواء كانت زيادة دورية أو غير دورية ، فكل ما يهم أن يصبح المكلف في مركز مالي أفضل في نهاية الفترة.
.. الاغتناء هو الأساس الذي تستند اليه الضريبة.

وبالتالي يدخل في مفهوم الدخل طبقا لهذه النظرية :
كل ما يحصل عليه الممول بصفة عرضية لجوائز السندات والأرباح المحققة من بيع الأسهم وكل زيادة في قيمة الأصول الرأسمالية العقارية أو المنقولة بغض النظر عن اذا كانت هذه الزيادة قد تحققت فعلا عن طريق البيع للأرض مثلا أو لم تتحقق - وبالتالي تؤدي هذه النظرية الى شمول الدخل للمواريث والهبات والوصايا التي تؤول الى الممول.

هذه النظرية توسع من مفهوم الدخل الخاضع للضريبة بالقياس بنظرية المنبع وأنها أكثر اتفاقا مع فكرة العدالة ومن هنا كان الاتجاه الى أخذ معظم التشريعات الضريبية بها كالتشريع الفرنسي والأمريكي والمصري (لحد ما).

الضريبة على الدخل الاجمالي أم على الدخل الصافي :

الدخل الاجمالي كل ما يحصل عليه الممول من مصدر معين والدخل الصافي هو عبارة عن الدخل الاجمالي مطروحا منه تكاليف الدخل - أي المبالغ التي أنفقت في سبيل الحصول على الدخل. والأصل أن تخضع للضريبة على الدخل - الصافي لأنه يمثل اغتناء الممول ويعبر عن مقدرته التكليفية على الوجه الأكمل بما يتفق مع فكرة العدالة ولكن في مصر الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة تخضع الدخل الاجمالي للضريبة على الدخل ، ولكن مع ذلك تظل القاعدة العامة للضريبة هي خضوع الدخل الصافي باستبعاد مقدار التكاليف التي يتحملها الممول في سبيل الحصول

على الدخل الاجمالي ، وتكاليف الدخل تمثل المبالغ اللازم انفاقها للحصول على الدخل والتي يمكن حصرها في التالي :

(أ) نفقات الاستغلال . (ب) نفقات الصيانة . (جـ) مقابل استهلاك رأس المال .

الضريبة على رأس المال :

الضريبة على رأس المال تتخذ من رأس المال وعاء الضريبة ، ورأس المال هو مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت هذه الأموال عقارية أو منقولة مادية أو معنوية أنتجت دخلا نقديا أو لم تنتج أي شيء - ويمكن أن تفرض الضريبة على رأس المال ولكنها تدفع من الدخل - كما تفرض الضريبة على رأس المال وتدفع منه ، والأصل أن لا تفرض الضريبة الا على الدخل (لانها تتكرر سنويا) - أما اذا فرضت الضريبة على رأس المال المنتج للدخل - فانها يمكن أن تنتهي بالقضاء على رأس المال ذاته ، ولكن أحيانا تفرض الضريبة على رأس المال .

ومن وجهة النظر الضريبية يمكن تعريف رأس المال بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها شخص في لحظة معينة سواء كانت هذه الأموال منتجة أو غير منتجة ، وعلى عكس الدخل الذي لا يمكن تقديره الا في خلال فترة معينة ، لا يقدر رأس المال الا في لحظة معينة .

أنواع الضرائب على رأس المال :

- ضريبة عادية على رأس المال والتي تدفع من الدخل :

ويتخذ المشرع رأس المال وعاء للضريبة ولكنه يفرضها عليه بسعر معقول نسبيا بحيث يتمكن المكلف من دفعها من الدخل المتولد منه - فهي ضريبة تصيب الدخل أساسا ولكن يتخذ المشرع رأس المال وعاء للضريبة بدلا من فرضها على الدخل مباشرة وتتميز هذه الضريبة بسهولة تقدير رأس المال بالمقارنة بتقدير قيمة الدخل وأيضا بسهولة الوصول الى فرض الضريبة على رؤوس الأموال التي لا تدر دخلا (التحف/ المجوهرات) كذلك تحفز أصحاب رؤوس الأموال على استثمارها لأنها تتحمل الضريبة سواء استغلت أو لم تستغل ويعيب هذه الضريبة أن صاحب رأس المال القليل الذي يدر دخلا كبيرا أقدر في تحمل الاعباء من صاحب رأس المال الكبير الذي لا يدر دخلا قليلا ، كما أن أصحاب رؤوس الأموال الغير منتجة (مجوهرات/ تحف) يصعب تثمينها وايرادها (ضريبتها) بسيطة .

- ضريبة تعرض على رأس المال وتدفع منه :

وهى تعرض على رأس المال وبسعر مرتفع بحيث لا يستطيع الممول دفعها من دخله مما يضطره للتصرف فى جزء من رأس المال حتى يتمكن من سدادها ولها صور ثلاثة :

الضريبة على تملك رأس المال :

وهى ضريبة غير عادية تعرض فى بعض الظروف الاستثنائية وتزول بزوال هذه الظروف (تضخم الدين العام/ الحروب) وهى تعرض على رأس المال ذاته وبسعر مرتفع يتجاوز محصلة الدخل الذى يدره رأس المال .

الضريبة على زيادة قيمة رأس المال :

زيادة السكان وتقدم العمران يؤدى الى ارتفاع قيمة الأراضى الزراعية وأراضى البناء والمبانى وأن زيادة القيمة لا ترجع لمجهود أصحاب هذه العقارات.

الضريبة على التركات :

تتخذ هذه الضريبة وعاء لها الأموال التى يتركها المتوفى لورثته وهى مورد هام للايرادات غزير الحصيلة وهى ضريبة حتمية يتحمل الممول عبئها ولا يستطيع التهرب منها وتأخذ صور مختلفة :

صافى تركة المورث أو نصيب كل وارث أو موصى له على حده وبرتبط تصاعد قيمتها على أساس : قيمة التركة/ درجة القرابة/ عدد الورثة/ الأعباء العائلية للوارث/ فترة انتقال الأموال .

اذا يمكن القول بصفة عامة أن الغاية من الحصول على الدخل هى استعماله فى وجود الاستعمالات المختلفة سواء عن طريق الاستهلاك أو الادخار، وهذه الاستعمالات لا تخصم من الدخل لأن ما يخضع للضريبة هو الدخل بعد خصم التكاليف فقط بغض النظر عن استعماله والا أدى خصم الاستعمالات (الادخار والاستهلاك) الى الغاء الدخل الذى تعرض عليه الضريبة الغاء كليا مما لا يتفق وطبيعة الأشياء.
فأجور العمال وأثمان المواد الأولية تعتبر من التكاليف - بينما يعتبر ما ينفقه رب العمل على رحلاته للراحة من استعمالات الدخل ولكن قد يحدث تداخل بين النوعين (التكاليف/ الاستعمالات) كنفقات وقود السيارة أو نفقات التليفون هل تعتبر من النوع الأول أو النوع الثانى ؟

ودون الدخول فى التفاصيل كقاعدة عامة يمكن القول :
اذا كانت النفقة لازمة وضرورية للحصول على الدخل اعتبرت تكليف عليه - واذا كانت النفقة تحقق علية لصاحب الدخل بحيث لا تنقطع بانقطاع العمل أو ترك المهنة - اعتبرت استعمالا للدخل .

الاستعمال هو الغاية من الدخل والتكاليف هى الوسيلة للحصول عليه .

(هـ) **الضريبة على التداول والضريبة على الانفاق :**

تفرض الضرائب فى صور مختلفة يمكن أن تجمع فى فرعين أساسيين أو أكثر :
الضرائب غير المباشرة على التداول والضرائب غير المباشرة على الانفاق والضرائب الجمركية .

- **الضرائب على التداول :** (تتخذ شكل قانونى أو شكل مادى)

والتداول القانونى يقصد به التصرفات القانونية والمعاملات المختلفة (بيع/ ايجار/ هبات) ، وأهم الضرائب التى تفرض بمناسبة التداول هى ضريبة التسجيل وضريبة الدمغة (كان يطلق عليها سابقا الرسوم) وتحول أسمها الى ضرائب نظرا لانها أصبحت مبالغها تفوق الخدمة التى تقدمها الدولة .

والتداول المادى فيقصد به عمليات نقل السلع والاشخاص من مكان لآخر (ضرائب على النقل بالسكك الحديدية أو بالسيارات) .

- **الضرائب على الانفاق (ضرائب الاستهلاك) :**

وهى أهم صور الضرائب غير المباشرة وتفرض اما فى شكل ضرائب على سلع معينة أو فى شكل ضريبة عامة على الانفاق .

ضرائب على سلع معينة : وتشمل السلع المادية والسلع غير المادية (كدخول السينما أو المسرح) .

ضريبة عامة على الانفاق : تفرض على كافة السلع (كافة صور الانفاق) وتعتبر أحسن تطبيقا للعدالة حيث تصيب كافة صور الانفاق وقد تكون ضريبة متتابعة أى حلقات متتابعة لا تقف الا بوصول السلعة للمستهلك النهائى وقد تكون مصيبة للسلعة مرة واحدة وهى انتقالها من حلقة الى حلقة أخرى فقط .

ويعيب الضريبة العامة على الانفاق ارتفاع أسعار السلع ومضايقات للمنتجين والتجار (امساك دفاتر).

- **الضرائب الجمركية :**

وتفرض هذه الضرائب على السلع عند اجتيازها لحدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها .

والضرائب على السلع المستوردة هي ضرائب على الاستهلاك .
والضرائب على السلع المصدرة فهي أقل شيوعا من الضرائب على الواردات.

- والتعريفة الجمركية اما أن تكون ذات فئة وحيدة اذا خضعت نفس السلع لنفس الضريبة دون تمييز تبعا لمصدرها واما أن تكون مزدوجة اذا وجد اختلاف في سعر الضريبة باختلاف مصدر نفس السلعة (التعريفة الجمركية على السيارات فيات غير الداتسون غير الفولكس... الخ).

- والتعريفة الجمركية قد تكون قيمية (اذا فرضت في صورة نسبة مئوية من قيمة السلعة) واما أن تكون نوعية (اذا قدمت كمبلغ نقدى على كل وحدة كمية من وحدات السلعة.

- والتعريفة الجمركية الخاصة... وتتضمن معاملة خاصة لبعض السلع في ظروف معينة (نظام الترانست) وبمقتضاه تعفى البضائع التي تمر باقليم الدولة (دون أن تبقى به) من الضريبة - وهناك نظام آخر (الدروباك) ويسمى بنظام السماح المؤقت والهدف من نظام الترانسيت والدروباك هو تشجيع بعض فروع النشاط الوطني التي تعتمد على الخارج لذلك يسمح بدخول بعض السلع للدولة بشرط أن يعاد تصديرها بعد تصنيعها وقد تتطلب الدولة دفع الضريبة المستحقة على أن ترد قيمتها لو تمت عملية اعادة التصدير.

- نظام المناطق الحرة (بورسعيد) وهي تعتبر من الناحية الجمركية خارجة عن اقليم الدولة فيسمح بدخول السلع اليها دون أن يدفع عنها ضريبة طالما بقت فيها ثم يعاد تصديرها للخارج بعد أن يدخل عليها بعض التعديلات أو التصنيع - واذا دخلت السلعة اقليم الدولة فانها تخضع للضريبة ويرمى هذا النظام الى تشجيع انشاء صناعات في هذه المناطق لرفع شأنها اقتصاديا .

٢ - **ربط الضريبة وتحصيلها والآثار الاقتصادية للضرائب:**

ربط الضريبة (تصفية الضريبة) يقصد به تحديد مقدار الضريبة الذى يدفعه كل ممول باحدى طرق التقدير (تقدير ادارى/ تقدير بواسطة الأفراد) ويتناول ربط الضريبة (تصفيتها) تحديد سعر الضريبة (توزيعية/ نسبية تصاعدية) والواقعة المنشئة للضريبة وتقدير وعاء الضريبة. وتحصيل الضريبة يتناول من يقوم بدفع الضريبة وكيف يتم التهرب من الضريبة أما الآثار الاقتصادية للضريبة فيتناول موضوعات مختلفة.

(أ) **ربط الضـــريبة:**

التقدير بواسطة الادارة:

تلجأ الادارة (مصلحة الضرائب) الى تقدير الوعاء اما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

- **تقدير ادارى مباشر:**

وتلجأ فيه الادارة لكافة الطرق لاجراء هذا التقدير، ويمتاز بالبساطة والسهولة وقد يؤدى للوصول الى الوعاء الحقيقى للضريبة ويعيبه أنه قد يقع مغالاة من جانب الادارة فى تحصيل الضرائب (تحديد الوعاء) مما يضر بمصلحة الممولين وهى طريقة قليلة الاستعمال.

- **تقدير ادارى غير مباشر: (تقدير جزافى / طريقة المعاملات أو المظاهر الخارجية)**

والتقدير الجزافى قد يقوم على قواعد يقررها المشرع بحيث يقتصر دور الادارة على تنفيذها (الأرباح تحدد على رقم المبيعات)، وقد لا يحدد المشرع قواعد للتقدير الجزافى ويترك الأمر للمناقشة مع الممول، والأول تقدير جزافى قانونى والثانى تقدير جزافى اتفاقى.

- **تقدير طبقا لطريقة المعاملات أو المظاهر الخارجية:** حيث تقوم الادارة باستنتاج بعض المظاهر الخارجية التى تدل عليه (اتخاذ القيمة الايجارية لمسكن الممول أو محل عمله كدليل على دخله) وأيضا اتخاذ عدد السيارات التى يملكها الممول أو عدد الخدم الذين يعملون لديه كدليل على الدخل.

وهذه الطريقة تتميز بالسهولة والبساطة وتقلل من فرص التهرب الضريبى ويعاب على هذه الطريقة أنها لا تقدم مقياسا صحيحا لدخول الأفراد - عموما يقتصر تطبيقها الان

كوسيلة لمراقبة اقرارات المولين .

وعموما طريقة التقدير الجزافي وطريقة المعاملات لا يوجد فارق حقيقي بينهما حيث تفرض الضريبة على مال من الاموال بصورة تقريبية بدلا من فرضها على القيمة الحقيقية للوعاء .

تقدير الضرائب بواسطة الأفراد (تقدير بواسطة الممول تحت اشراف الادارة) :

الممول هو خير من يعرف الرقم الصحيح لوعاء الضريبة - وتقوم هذه الطريقة على أساس التزام الممول بتقديم اقرار عن دخله يتخذ أساسا لتحديد وعاء الضريبة شريطة رقابة الادارة المالية لهذه الاقرارات للتأكد من صحتها - ويتطلب هذا التقدير ضرورة وجود الوعي الضريبي لدى المولين ودراية وخبرة واسعة من جانب رجال الضرائب وتعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق شيوعا في الوقت الحاضر في كافة دول العالم.

تحديد سعر الضريبة (تصفية الضريبة) :

بعد تحديد وتقدير المادة الخاضعة للضريبة يطبق عليها سعر معين لتحديد مقدار الضريبة الذي يجب أن يدفعه الممول وهنا تحديد سعر الضريبة يأخذ أحد شكلين : ضريبة توزيعية واما ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية .

(أ) الضريبة التوزيعية :

وهي الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها مقدما - وانما يحدد حصيلتها الاجمالية - ثم تقوم الادارة بتوزيع مبلغ الضريبة على المكلفين بنسبة ما يملكه كل منهم من المادة الخاضعة للضريبة ، وبهذا الشكل لا يمكن معرفة سعر الضريبة الا بعد تمام التوزيع ويتميز هذا النوع من الضرائب بمعرفة الدولة حصيلة الضرائب مقدما بالاضافة الى قلة الغش والتهرب من الضريبة ، ويعيبها عدم العدالة لاختلاف الاعباء المتشابهة في المقدرة التكليفية كما يعيبها ثبات مقدار الضريبة الاجمالي لمدة طويلة عادة ، وقد تم ملافاة عيوب هذه الطريقة باستخدام طريقة الضريبة التحديدية وهي ضريبة تحدد مقدما (سعر الضريبة دون تحديد حصيلتها ولا يمنع من قيام مصلحة الضرائب في بداية كل سنة بتقدير حصيلة ضريبتها على وجه التقريب - وتمتاز الضرائب التحديدية بعدالتها وبزيادة حصيلتها من عام لاخر (عند تحسن الظروف) .

(ب) الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

- سعر الضريبة فى العصر الحديث يتحدد على أساس نسبة مئوية من وعاء الضريبة - فالضرائب الحديثة هى ضرائب تحديدية كقاعدة عامة .

والضريبة النسبية أقل انتاجية لأنها تأتى بحصيلة أقل من حصيلة الضريبة التصاعدية - والعدالة الضريبية ليست عدالة حسابية - بل يجب أن يساهم كل ممول فى الأعباء العامة مع ما يتمتع به من موارد .

مثال على الضريبة النسبية :

ضريبة نسبية سعرها ١٠٪ على دخل سنوى قدره ١٠٠ج ، وعلى دخل آخر قدره ١٠٠٠ج فلا شك أن ١٠ج الأولى يستخدمها الممول فى تغطية نفقاته الضرورية فى حين أن الـ ١٠٠ج فى الحالة الثانية لا تمثل للممول الا انفاقا كماليا أو ادخارا (واضح أنه ليس من العدل فى شيء اقتطاع جزء من النفقات الضرورية للممول ويتفق هذا مع التحليل الحدى) .

والضريبة التصاعدية أكثر انتاجية من الضريبة النسبية لأنها تأتى بحصيلة أكبر ويؤدى التصاعد الى منع تركز الثروات فى أيدى قليلة مع الابقاء على الحوافز الفردية - وهناك نوعان من الضريبة التصاعدية (تصاعد بالطبقات/ التصاعد بالتنازل) .

- تصاعد بالطبقات تفرض ضريبة على الدخل بحيث يتم التقسيم لطبقات، من صفر الى ١٠٠٠ج سعر الضريبة ١٠٪ ومن ١٠٠١ج وحتى ١٥٠٠ج يكون سعر الضريبة ٢٠٪، من ١٥٠١ج وحتى ٢٠٠٠ج ضريبة ٣٠٪ وهكذا . ويعيبها أن ارتفاع ضئيل فى الدخل يؤدى الى ارتفاع مقدار الضريبة بما لا يتناسب مع ارتفاع الدخل .

- تصاعد بالتنازل ويتم تحديد سعر مرتفع للضريبة يخفض كلما انخفض مقدار المادة الضريبية وهناك ضريبة اعفاء حد أدنى من الدخل مع بقاء سعر الضريبة ثابتا (حد الاعفاء ١٠٠ج وسعر الضريبة ١٠٪ وأن أصحاب الدخول التى تقل عن ١٠٠ج لا يدفعون شيئا أما أصحاب الدخول التى تتعدى ٢٠٠ج فيعفون من الـ ١٠٠ج الأولى ويدفعون ١٠ جنيهات عن الـ ١٠٠ج الثانية .

٣ - ربط وتحصيل الضريبة وآثارها الاقتصادية:

(أ) ربط وتحصيل الضريبة:

يتناول ربط وتحصيل الضريبة تحديد من يقوم بدفع الضريبة، وكيف يتمكن البعض من التهرب منها.

- التمييز بين دافع الضريبة ومن يتحمل عبئها (ظاهرة نقل عبء الضريبة):

فالمالك الذى يحاول أن يحمل المستأجر الضريبة العقارية (برفع قيمة الايجار) والمنتج الذى يحاول التخلص مما يدفعه من ضرائب (بنقلها الى المستهلك) هى صور من نقل عبء الضريبة.

فدافع الضريبة أساسا هنا فى المثال السابق كل من المالك والمنتج، أما من تحمل عبئها فهو المستأجر والمستهلك، ونقل عبء الضريبة يأخذ صورا ثلاثة (نقل عبء الضريبة للامام - عند تمكن المنتج من نقل عبء الضريبة للمستهلك، ونقل عبء الضريبة للخلف - اذا تمكن المنتج من تخفيض نفقة انتاجه بأن يخفض الاجور التى يدفعها - نقل عبء الضريبة المنحرف - ويحدث عندما ينتقل عبء الضريبة من السلعة التى فرضت عليها الى سلعة أخرى.

ما هى شروط نقل عبء الضريبة ؟

مرونة الطلب والعرض هى التى تحدد شروط نقل عبء الضريبة - فنقل عبء الضريبة يتناسب عكسيا مع مرونة الطلب - فالسلعة غير المرنة (السلعة الضرورية) تمكن من نقل عبء الضريبة لان المستهلكين لا يمكنهم الاستغناء عن مثل هذه السلع - وبالعكس يتناسب نقل عبء الضريبة مع العرض طرديا مع مرونة العرض - فالسلع ذات العرض المرن يمكن نقل عبء الضريبة التى تفرض عليها (السلع الصناعية) بعكس السلع التى لا يتمتع عرضها بالمرونة الكافية (السلع سريعة التلف) فانه يصعب نقل عبء الضريبة التى تفرض عليها.

- طلب على السلعة مرنا وعرضها غير مرن فهنا المنتج يتحمل الجزء الأكبر من عبء الضريبة والمستهلك الجزء الاقل.

- طلب على السلعة غير مرن فيتحمل المستهلك الجزء الاكبر والمنتج الجزء الاقل.

- طلب على السلعة مرن وعرضها مرن أو على العكس كان كلاهما غير مرن فان عبء الضرائب يتوزع بالتساوى (منتج / مستهلك).

التهرب الضريبى :

يحاول بعض المولين أن يتهربوا من دفع الضريبة المستحقة عليهم ويترتب على ذلك الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة كما أنه يضعف من انتاجية الضرائب ويضر بالمنافسة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة لأن الممول الذى يتمكن من عدم دفع الضريبة يصبح فى وضع أفضل اقتصاديا من ذلك الذى دفعها - وهناك أسباب أربعة للتهرب الضريبى : (أخلاقية/ سياسية/ اقتصادية/ فنية) .

أسباب أخلاقية :

الوعى الضريبى أقل تقدما من الوعى القانونى - الممول الذى يخالف القوانين الضريبية لا يشعر بارتكابه اثما فى حق المجتمع كشعوره عندما يسرق أو يقتل - واحترام النظم الاجتماعية يتطلب عموميتها ودوامها وحيادها ، وهو لا يتوافر فى النظام الضريبى - وبالتالى فان الضمير الضريبى لدى كثير من المواطنين أقل تقدما من الضمير الخلقى .

أسباب سياسية :

سياسة الانفاق العام تلعب دورا كبيرا - فكلما أحسن الحكام استخدام الأموال العامة كلما قل ميل أعضاء الجماعة نحو التهرب من الضريبة - كما أن البعض يرى أن استخدام الأموال المحصلة (الضرائب) فى أغراض غير مالية (اجتماعية/ اقتصادية) يجعل بعض الطبقات التى تتحمل الضريبة أكثر من غيرها تشعر بالظلم مما قد يدفعها للتهرب من الضرائب كوسيلة للمقاومة ولا شك أن هذه النظرة تمثل خطورة بالغة.

أسباب اقتصادية :

تؤثر كل من الظروف الاقتصادية الخاصة بالممول والظروف الاقتصادية العامة على التهرب - فنجد أن ميل الممول نحو التهرب من الضريبة يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وكلما ساء مركزه المالى والعكس بالعكس، كذلك يزيد التهرب من الضريبة فى أوقات الكساد ويقل فى فترات الرخاء.

أسباب فنية :

تعقد النظام الضريبى وكثرة المعاملة الخاصة بفئات معينة من الممولين وتعدد الأسعار الواجب تطبيقها وعدم فهم الكثير من القواعد الضريبية .وما شابه ذلك من الأسباب الفنية يؤدى الى دفع الممولين للتهرب.

كيفية التهرب الضريبي : (أشكال التهرب الضريبي)

الاخفاء المادى (اخفاء جزء من التركة) / تهريب البضائع للافلات من الضرائب الجمركية/ التلاعب المحاسبى/ الهبة/ توظيف الممول أمواله فى سندات قرض الحكومة المعفاة من الضرائب/ الامتناع عن استهلاك السلع لتجنب ضريبة الانفاق .

كيفية معالجة ظاهرة التهرب الضريبي :

الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات/ عدم المغالاة فى فرض سعر الضريبة/ مضاعفة مقدار الضريبة (فى حالة الاخفاء) .

(ب) الآثار الاقتصادية للضرائب:

فى تحليل الآثار الاقتصادية للضريبة يجب أن نتجنب آثارها الضارة - والنظرية الحديثة تحدد ذلك عن طريق تصور نظام ضريبى محايد يكون من المقبول أن تكون له آثاره الاقتصادية التى لا تؤدى الى اضطراب فى المجال الاقتصادى - فنتيجة دفع الممول للضريبة يعدل الممول من الاستهلاك والادخار ويغير طريقة الانتاج والتوزيع والتسويق أو يقوم باستثماراته بطريقة مختلفة أو يقلل من المجهود الذى يبذله ولكل هذا آثار اقتصادية يجب تجنب الضار منها .

ولمناقشة موضوع الآثار الاقتصادية للضرائب يتطلب دراسة التالى :

- أثر العبء الضريبى على المجهود الانتاجى وعلى مدخرات الأفراد .
- أثر العبء الضريبى على الموارد المالية للمشروعات.
- حساسية الضرائب للتقلبات الاقتصادية .

أثر العبء الضريبى على المجهود الانتاجى ومدخرات الأفراد

- **أثر العبء الضريبى على المجهود الانتاجى للأفراد :**

الضريبة يمكن أن يترتب عليها أثرين ،الأول أثر احلال والثانى أثر الدخل .

أثر احلال الضريبة. . . حيث تخفض الضريبة العائد الاسمى أو الفعلى للمجهود وتدفع الممول للاقلال من مجهوده .

أثر دخل الضريبة . . . حيث ستخفض الضريبة الدخل لحد معين مما قد يدفع الممول لتعويض النقص بالقيام بمجهود اضافى .

ويجب على مصلحة الضرائب تحليل كل من الاثرين على أساس مرونة طلب الدخل وردود فعل الممولين على هذه المرونة.
والضريبة على الدخل يمكن أن يكون لها أثر تعويضي أو على العكس تدفع لتفضيل الفراغ على العمل أو بذل مجهود أقل جودة (أكثر احتمالا لأصحاب الدخول المتوسطة) وتصاعد الضريبة يؤدى الى وضوح العلاقة بين العائد الصافي والمجهود الاضافي ويمكن تشجيع بعض أنواع النشاط بوضع معاملة ضريبية تفضيلية لنتائج المجهود الاضافي اذا كان هذا المجهود ضروريا للصالحة العامة - فالحجز من المنبع (ضريبة الدخل) يجعل العلاقة واضحة بين المجهود وعائده وبالتالى فان الضرائب غير المباشرة لا تؤثر تأثير واضح على الادخار الجارى وبالتالى لا تؤدى الى الاقلال من المجهود .

- أثر العبء الضريبي على نفقات ومدخرات الافراد :

العبء الضريبي يؤدى بصفة عامة الى التضحية بالادخار الجارى، وبعض أنواع الضرائب (الضريبة على التركات أو الضريبة على زيادة القيمة) الى الاضرار بالادخار أكثر من غيرها لأنها قد تؤدى الى التضحية بجزء من رأس المال نفسه - فالضرائب المباشرة تضر بالادخار أكثر من الضرائب غير المباشرة - أى أن الاثر الانكماشي للضرائب غير المباشرة على الانفاق يعتبر أكبر نسبيا - فالضريبة المباشرة تفرض على الدخل أى على الانفاق وعلى الادخار الجارى وتحد بذلك من الاخير وتزداد أهمية هذا الاثر فى حالة الضريبة التصاعدية - أما الضريبة غير المباشرة فهى لا تفرض الا على الانفاق ولهذا لا تؤثر على تكوين الادخار - وتخفض الضريبة المباشرة من عائد الاستثمارات التى يتجه اليها الادخار ويمكن أن تؤثر بهذا على الرغبة في الادخار نفسه - أى أنه يمكن أن تؤدى الى تفضيل الاستهلاك الفورى على الاستهلاك المؤجل وليس للضريبة غير المباشرة هذا الاثر.

والتمويل الذاتى للمشروعات يعتبر أكثر أهمية فى تحقيق النمو الاقتصادى وهو ما نتناوله الان.

أثر العبء الضريبي على الموارد المالية للمشروعات:

المشروعات تمول اما عن طريق مواردها الخاصة (التمويل الذاتى) واما عن طريق رؤوس أموال من خارج المشروع واما عن طريق القروض - ويبدو أن العبء الضريبة

يؤدى الى الابطاء من معدلات التنمية الاقتصادية ولكن أثبتت التجربة أن الزيادة المستمرة فى الضرائب المفروضة على المشروعات لم تكن حائلا للتنمية الاقتصادية بل ان الضرائب تضطر المشروعات الى الاخذ بأساليب المحاسبة التحليلية الدقيقة واتباع سياسة رشيدة بالنسبة لطريقة الادارة والتنظيم وزيادة الانتاجية والعمل على عقد الاتفاقات الصناعية والتجارية التى تهدف لتحقيق تخفيف العبء الضريبى الذى تخضع له المشروعات.

وأثر العبء الضريبى على الموارد المالية للمشروعات يتناول دراسة اثنين من الموضوعات:

١ - أثر الضرائب على الموارد المالية للمشروعات.
٢ - أثر التضخم على العبء الضريبى للمشروعات.

هذا وسيتم مناقشة هذين الموضوعين كالتالى :

أثر الضرائب على الموارد المالية للمشروعات:

العبء الضريبى يؤدى الى نقص الموارد الجارية للمشروع - وفى حالة فرض ضريبة مرتفعة تجبى بسرعة تضطر المشروعات الى الحصول على ائتمان مصرفى لدفع الضريبة أو تخفيض المخزون أو استرداد الديون المستحقة للمشروع أو مد آجال القروض التى تحصل عليها أو قد تسعى المشروعات الى القيام باستثمارات مربحة أو تحسين مركزها فى السوق (بالنسبة للمشروعات الأخرى) مما يسمح لها باعادة تكوين أصولها الجارية، وبجانب هذه الآثار المؤقتة للعبء الضريبى على الموارد الجارية يجب التعرف على أثر عبء الضرائب على الهيكل المالى للمشروع حيث أن الموارد المالية الدائمة للمشروع تأتى من مصدرين موارده الذاتية والموارد التى يحصل عليها المشروع من الخارج.

- موارد التمويل الذاتى : تتكون من الجزء من الربح الذى يبقى فى المشروع ومن الاحتياطيات التى يكونها والضريبة تؤثر تأثير مزدوج على هذه الموارد - بالنسبة للربح الذى يخضع للضريبة - هو كيفية تحديد احتياطى الاهلاك وغيره من الاحتياطيات التى تخصم من الربح الخاضع للضريبة ويكفى المشروع أن يحتفظ بنفس القدر الاجمالى فى كل سنة حتى يتمكن أن يؤجل الى ما لا نهاية اعادة ادماج هذه الموارد فى الربح الخاضع للضريبة ولهذا يمكن اعتبار أن الدولة أقرضته هذه الموارد بدون فوائد .

- موارد خارجية... كالقروض ويتضح ذلك فى حالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة - ويؤدى العبء الضريبى الى الحد من نمو هذه المشروعات بالرغم من أهميتها الاقتصادية فعبء الضريبة التصاعدية على الدخل ورأس المال يحد من تكوين الادخار الخاص - ولهذا يجب أن تراعى السياسة الضريبية لتشجيع المدخرات الضرورية لتمويل المشروعات.

أثر التضخم على العبء الضريبى للمشروعات:

يجب أن تعمل السياسة الضريبية على احداث بعض الآثار الانكماشية وذلك عن طريق خفض الطلب الفعلى الى المستوى الذى يضمن اعادة التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى ويحقق بالكاد توازن التشغيل الكامل، وللوصول لهذا الهدف يجب أن تعمل السياسة الضريبية على تحقيق فائض فى الميزانية - وذلك اما عن طريق زيادة الايرادات العامة وأما عن طريق خفض الانفاق العام - فزيادة الضرائب تهدف الى أن تسحب من تحت يد المشترين (المستهلكين) القوة الشرائية الزائدة التى تسبب ارتفاع الأسعار - ويتوقف الأثر الانكماشى لزيادة العبء الضريبى على نوع الضرائب المستخدمة فزيادة الضرائب على الدخول الشخصية تلعب دور أساسى فى سحب القوة الشرائية الزائدة حيث أنها تؤدى لانقاص الدخول المتاحة والتى يخصص معظمها للاستهلاك - ومع ذلك فان زيادة الأسعار التصاعدية بالنسبة للشرائح العليا من الدخول الفردية قد لا تؤدى الا الى التضحية بالادخار دون خفض الاستهلاك، كما قد تؤدى الضرائب التصاعدية الى خفض الحافز على العمل والاستثمار مما قد يؤدى لانقاص الانتاج الأمر الذى لا يتفق مع السياسة الانكماشية لأنه يزيد من احتمالات التضخم.

والضرائب غير المباشرة زيادتها تهدف كالهدف السابق حيث أنها تؤدى لاستقطاع جزء من القوة الشرائية والى ضغط الاستهلاك.

وعموما ينصح الاقتصاديون عند زيادة أسعار الضرائب غير المباشرة بضرورة اتباع سياسة انتقائية - فتزداد الضرائب على السلع أو الخدمات ذات العرض غير المرن والتى يشتد الطلب عليها بقصد تحويل المستهلكين عنها الى سلع وخدمات أخرى عرضها أكثر مرونة أو تزاد الضرائب على السلع واسعة الاستعمال ذات الطلب قليل المرونة بقصد امتصاص جزء من القوة الشرائية والتقليل من ضغط الطلب على الأسواق.

- وأخيرا يمكن أن يقال بالنسبة للمشروعات أن منح المزايا الضريبية التى يتضمنها أسلوب اعادة التقويم على المشروعات التى تقرر الدولة أنها أكثر فائدة لتحقيق المصلحة العامة خصوصا وأن ذلك يؤدى الى عدم مرونة الايرادات الضريبية فى فترات التوسع على أن الدول التى لم تتبع أسلوب التقويم أخذت بأسلوب الاهلاك السريع.

حساسية الضرائب للتقلبات الاقتصادية :

يجب التفرقة بين فكرة حساسية حصيلة ضريبة معينة ومرونة حصيلة نفس الضريبة فالحساسية تعنى رد فعل حصيلة ضريبة بالنسبة للتقلبات وتكون مرتفعة عندما يكون التغير فى الحصيلة متناسبا مع أو يزيد على معدل التغير فى النشاط الاقتصادى.
أما المرونة فتعنى الحدود التى يؤدى فيها زيادة السعر للضريبة (أو تعديل القواعد الخاصة بوعائها الى زيادة حصيلتها).

عوامل حساسية الايرادات الضريبية :

تتوقف عوامل حساسية الايرادات الضريبية على :

- **حساسية المادة الضريبية :** (الدخول / الانفاق / رأس المال)

فدخول مرتبات القطاع العام أكثر ثباتا ولا تتأثر كثيرا بالتقلبات الاقتصادية وأيضا دخول المهن الحرة والزراعية والعقارية، وبالتالى فان هذه الدخول حساسيتها ثابتة. وبالنسبة للدخول المنقولة فتعتبر حساسيتها معتدلة.
أما دخول المشروعات فحساسيتها كبيرة بالنسبة للتقلبات (اذ ترتفع بزيادة الانتاج) وبالتالى تتغير الأرباح التجارية والصناعية بدرجة أكبر من تغير معدل النشاط الاقتصادى فى مجموعه. وبالتالى يمكن القول أنه فى حالة زيادة الدخول تزيد حصيلة الضرائب المفروضة عليها وتتأثر الحصيلة أيضا بطريقة توزيع الدخل القومى بين الفئات الاجتماعية المختلفة طبقا للميول الاستهلاكية.
وبالنسبة للانفاق فان حصيلة الضرائب على الانفاق تساير حركة الأثمان وفيما يتعلق بالضرائب على رأس المال نجد أنها غير حساسة (باستثناء الضرائب على المكاسب الرأسمالية التى تميز فترات التوسع و التضخم).

أثر الفن الضريبى على حساسية الايرادات الضريبية :

التغير فى الطرق المتبعة فى التقدير الجزافى يتأثر كثيرا عن التغير فى

معدل النشاط الاقتصادى . والاقرار الذى يقدمه الممول مصحوبا بنظام دقيق للرقابة يعكس بدقة التغيرات الاقتصادية وهو من أهم أسباب حساسية الضرائب على الدخل والضرائب على رقم الأعمال .

والضريبة التوزيعية ليس لها صلة تلقائية بالتغيرات الاقتصادية وعلى عكس ذلك الضريبة التصاعدية لها صلة تلقائية بالتغيرات الاقتصادية (زيادة الدخول يؤدى الى تصاعد زيادة أكبر فى حصيلة الضرائب) .

وطرق التحصيل الفورية (الحجز من المنبع) تجعل الايرادات الضريبية تساير التغيرات الاقتصادية، أما طرق التحصيل التى تتأخر فانها تؤدى الى التخفيف من حساسية الايرادات الضريبية .

<u>درجة التقدم والنمو الاقتصادى :</u>

فى البلاد الصناعية . . . ترتبط حساسية النظم الضريبية بحساسية الضريبة - التصاعدية على الدخل - وأهمية الضرائب على الانفاق على أهمية الضرائب على الدخل وتخفض الضرائب على الانفاق من حساسية النظام الضريبى لأن ايراداتها لا ترتفع كثيرا فى فترات الرواج وتنخفض قليلا فى فترات الانكماش .

فى البلاد المتخلفة . . . <u>دول مصدرة لمواد أولية</u> نجد أن النظم الضريبية حساسة جدا للتقلبات الاقتصادية حيث ترتبط المادة الضريبية بالمبادلات الخارجيـة (تنخفض الايرادات الضريبية بانخفاض الصادرات) .

. . . <u>دول غير مصدرة لمواد أولية</u> تتمتع بثبات أكبر لأنها تعتمد على ايرادات الضرائب غير المباشرة التى ترتبط بمستوى الاستهلاك - وهو ثابت نسبيا فى هذه الدول .

والتضخم له أثره على الايرادات الضريبية سواء كانت دولة متقدمة أو نامية فهو يؤدى الى نقص القيمة الحقيقية لبعض الايرادات الضريبية كالضرائب على الدخول التى تدفع فى السنة التالية لتولدها - أى بنقود منخفضة القيمة - والضرائب غير المباشرة تفرض على رقم أعمال المشروعات أو على حجم الانتاج فتزيد حصيلتها لأنها ترتبط مباشرة بأثمان السلع والخدمات التى تفرض عليها - لهذا أصبح التضخم يجب اعادة النظر فى هيكل النظام الضريبى بالتركيز على الضرائب على الانفاق التى تتلاءم تلقائيا مع حركات الأثمان .

الفصل الثالث

القــروض العامـــة

تمويل الاستثمارات العامة للدولة يتطلب لجوء الدولة الى الاقتراض من الافراد والهيئات الخاصة والهيئات العامة الوطنية والأجنبية ومن المؤسسات الدولية، وتلجأ الدولة الى الاقتراض في حالة عدم كفاية مواردها المالية الجارية لتغطية نفقاتها العامة الجارية - والقروض العامة تعد أحد المصادر الهامة لتغطية نفقاتها العامة الجارية - والقروض العامة تعد أحد المصادر الهامة لتغطية جزء من النفقات العامة للدولة. وكان ينظر الى القروض العامة من قبل التقليديين على أنها من المصادر الاستثنائية التي لا يصح اللجوء اليها الا في الأحوال الغير عادية وفي أضيق الحدود ، وموضوع القروض العامة قد أثار خلافا واسعا حول طبيعة العبء الذى تخلقه وحول دورها (القروض) في توزيع العبء المالي وأيضا مدى ملاءمة الالتجاء اليها وأخيرا حول أثرها في تكوين رؤوس الأموال .

وسوف نتناول موضوع القروض على مرحلتين الأولى التنظيم الفني للقروض العامة والثانية آثار القروض العامة الاقتصادية .

أولا - التنظيم الفني للقروض العامة :

(أ) ما هو المقصود بالقروض العامة ؟ وما هي كيفية اصدارها ؟

- هي المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة أو أى شخص معنوى آخر من الأشخاص الخاصة أو العامة (وطنية أو أجنبية أو من الدول الاخرى والمؤسسات الدولية) مع التعهد برد قيمة القرض ودفع الفائدة عليه وذلك طبقا لشروط عقد القرض.

- القاعدة العامة في اصدار القرض أنه يصدر بقانون (لأنه يلقى عبئا ماليا على الدولة) يتمثل هذا العبء في رد أصل القرض والفوائد والمزايا المترتبة عليه حيث يتم السداد غالبا من حصيلة الضرائب - وما دامت الضريبة تفرض بقانون فان القرض يجب أن يصدر هو الآخر بقانون. والقرض الاختيارى يختلف عن القرض الاجبارى في أن الأول يصدر بقانون شكلي (كقانون ربط الميزانية) أما الثاني فيصدر في شكل قانون اجبارى يتضمن قواعد آمرة توجه للقاطنين في الدولة.

(ب) ما هى أنواع القروض العامة ؟ (داخلية/خارجية - اختيارية/اجبارية - مؤبدة/ مؤقتة) .

قروض داخلية وقروض داخلية :

قروض داخلية : تصدرها الدولة في سوقها الوطنى ويكتتب فيها أشخاص طبيعيون أو معنويين مقيمون على أراضى الدولة ويحتفظ القرض بطابعه الوطنى حتى لو أكتتب فيه أجانب، وعادة ما يتم الاكتتاب بالعملة الوطنية والتشريع الوطنى يحدد النظام القانونى للقرض من جميع النواحى ويحكم هذا التشريع العلاقة بين الدولة والمكتتبين جميعا أيا كانت جنسياتهم .

قروض خارجية : تصدرها الدولة فى الأسواق الخارجية وتقدمها هيئات دولية أو حكومات أجنبية أو يكتتب فيها أشخاص مقيمون في الخارج - وعادة ما يتم الاكتتاب فى هذه القروض بالعملة الأجنبية - وتلجأ الدولة للاكتتاب فى هذه القروض من الخارج اما لنقص رأس المال الوطنى واما لعلاج عجز فى ميزان مدفوعاتها .

قروض اختيارية وقروض اجبارية :

قروض اختيارية : والأصل أن يترك للأفراد حرية الاقتراض بمعنى أن يقبل الأفراد على الاكتتاب بمحض اراداتهم دون اجبار من قبل الدولة .

قروض اجبارية : تقبل عليها الدولة في حالة خوف الدولة من عدم اقبال أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب فيها (السندات) أو اذا كانت الدولة تهدف لعلاج التضخم باتخاذ سياسة انكماشية - وقد تحول الدولة القرض الاختيارى ألى قرض اجبارى عندما يحل أجل القرض الاختيارى . والقروض الاجبارية تتشابه مع الضرائب الى حد كبير ولكنها تختلف عنها من التزام الدولة برد أصل القرض والفوائد وكثيرا ما تكون القروض الاجبارية بدون فائدة .

قروض مؤبدة وقروض مؤقتة :

قروض مؤبدة (مستديمة) : وهى قروض تعقدها الدولة دون أن تحدد أجلا معينا لسداد القرض - ولكن يحق لها فى أى وقت أن تدفع قيمته ولا يحق للدائن (المكتتب أن يطالب بسداد الدين) ، وينصرف حق المكتتب فى الحصول على الفوائد

التي يدرها القرض - وتتميز هذه القروض بأن الحكومة تكون غير مقيدة بأجل معين للوفاء ويمكنها اختيار الوقت المناسب للسداد .

قروض مؤقتة : وهي قروض تتعهد فيها الدولة برد أصل القرض في تاريخ معين وتنقسم القروض المؤقتة الى ثلاثة أنواع (قصيرة الأجل / متوسطة الأجل / طويلة الأجل) .

قصيرة الأجل . . . وتعقدها الدولة لمواجهة بعض الاحتياجات النقدية المؤقتة للخزانة العامة في خلال نفس السنة المالية ، وأهم أنواعها الأذون الخاصة بالخزانة وهي سندات قصيرة الأجل تتراوح مدتها ما بين ٣ شهور وسنتين حسب الاحوال - وعادة ما يقوم البنك المركزى والبنوك التجارية بالاكتتاب في هذه السندات ويتخذها البنك المركزى أسس للقيام باصدار نقدى جديد ، وتتخذها البنوك التجارية أساس للتوسع في الائتمان ، وقد يقوم الجمهور بشراء هذه الأذون ويحق له أن يخصمها لدى البنوك التجارية التى يمكن أن يقيد خصمها لدى البنك المركزى ، وتؤدى أذون الخزانة دائما الى زيادة الكمية النقدية .

طويلة الأجل . . . وتبلغ مدتها عشرون سنة أو أكثر .

متوسطة الأجل . . . ويقع أجلها بين آجال النوعين السابقين - والحكومة عموما تلجأ الى القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل لمواجهة نفقات حقيقية وليس لمجرد مواجهة عجز مؤقت في الميزانية وكما هو الحال بالنسبة لأذون الخزانة .

(جـ) ما هى أنواع سندات القروض ؟ (اسمية / لحاملها / مختلطة)

<u>سندات اسمية</u> : ويوضح فيها اسم صاحب السند ويقيد اسمه بسجل خاص للدين العام - ولا يمكن نقل الملكية الا بتغيير البيانات الواردة فى السجل ولا تدفع الفائدة الا لصاحب السند .

<u>سندات لحاملها</u> : لا يبين عليها اسم صاحبها ويتم تداولها بمجرد التسليم ويتم دفع الفائدة لحائز السند بمجرد تقديم الكوبونات.

<u>سندات مختلطة</u> : لا تنتقل الملكية الا باتخاذ اجراءات نقل الملكية كالسندات

الاسمية - ودفع الفوائد يتم لمن يقدم الكوبونات (كالسندات لحاملها).

(د) ما هى طرق الاكتتاب فى السندات ؟ (مباشر/ البنوك/ البورصة)

اكتتاب مباشر: ويتم طرح السندات للجمهور مباشرة ويقوم موظفو الدولة بتلقى طلبات الاكتتاب من الجمهور مباشرة، وهذه الوسيلة توفر على الدولة العمولة التى يتقاضاها البنك عند توسطه فى الاكتتاب.

اكتتاب عن طريق البنوك: وتستعين الدولة بالبنوك فى تصريف السندات نظير عمولة معينة ويباع السند بأقل من قيمته الاسمية للبنك حيث يقوم البنك بالبيع بالقيمة الاسمية للجمهور والفرق بين الرقمين يمثل عمولة البنك.

اكتتاب عن طريق البورصة: وتلجأ الدولة لاصدار السندات وانزالها فى السوق عن طريق بورصة الأوراق المالية وتمكن الدولة من اختيار الوقت المناسب التى ترتفع فيه أسعار البورصة لبيع سندات القرض، ويشترط لنجاح هذه الطريقة أن تكون البورصة على درجة كبيرة من النمو وأن يكون مبلغ القرض بسيط وألا تكون الدولة فى حاجة عاجلة للأموال.

ثانيا- الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

(أ) ما هى الآثار الاقتصادية للقروض العامة الداخلية فى مرحلة الاصدار ؟

القروض الداخلية تمثل اقتطاع من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد والمشروعات، وبالتالى فان القروض يمكنها أن تحدث آثار انكماشية ينعكس آثارها على الناتج القومى والاستهلاك القومى عن طريق التأثير فى الادخار والاستثمار، والتأثير الانكماشى يتضح فى أن الدولة تدخل منافسة للقطاع الخاص فيما يتعلق بالادخار المعد للاستثمار وهذا التنافس يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة وهو ما ينعكس على القدرة والرغبة فى الاستثمار وهى نتيجة ليست حتمية، فالقروض قد تمتص مدخرات معطلة وتعمل على تعبئتها والاستفادة منها - بل قد تعمد القروض العامة على تكوين مدخرات جديدة - اذ أنها تمثل فرص استثمار جديدة لذوى الدخول المرتفعة - فيعملون على الحد من استهلاكهم وزيادة مدخراتهم - وقد يتلاشى الاثر الانكماشى تماما اذا استخدمت الدولة القروض العامة فى تمويل عمليات استثمارية تزيد انتاجيتها على

الاستثمار الخاص، وقد يرى البعض أن القروض تعمل على تخفيض الأثمان الأمر الذى لا يشجع الانتاج ،ولكن هذه النتيجة لا تتحقق فى جميع الأحوال بل قد يحدث العكس فان الاقتراض يشجع من عملية التداول النقدى عن طريق التوسع فى الائتمان المصرفى ، فحملة السندات قد يقدمون سنداتهم للبنوك ضمانا للحصول على الائتمان اللازم، هذا بالاضافة الى أن انفاق قيمة القرض يحدث آثار توسعية فى الدخل القومى تحت تأثير عاملى المضاعف والمعجل .

(ب) الآثار الاقتصادية لاصدار القروض الخارجية :

القروض الأجنبية تمثل قوة شرائية جديدة يمكن أن تؤدى لزيادة الناتج القومى وتقوى الباعث على الاستثمار ، والقروض الخارجية تعمل على تحسين ميزان المدفوعات وتقلل من عجزه اذا كان يعانى من عجز .

(جـ) الآثار الاقتصادية لانفاق حصيلة القروض العامة :

انفاق حصيلة القروض العامة يؤدى لآثار توسعية يمكن أن تعوض بسهولة هذا الانكماش المحتمل بشرط أن يخصص حصيلة القرض لتمويل نفقات عامة استثمارية منتجة ، وهذه النفقات لها تأثير ايجابى على الاستثمار الخاص. فالنفقات العامة الاستثمارية تساهم فى تكوين رؤوس الأموال العينية وبالتالى تؤدى الى زيادة المقدرة الانتاجية القومية .

ويترتب بالتالى على انفاق حصيلة القروض العامة زيادة فى الدخل القومى وذلك عن طريق التأثير على الطلب الفعلى نتيجة لمبدأ المضاعف والمعجل بشرط توافر مرونة الجهاز الانتاجى .

ما هى حدود القروض العامة ؟

تتوقف قدرة الدولة على الاقتراض على مدى قدرة الاقتصاد القومى على تمويل القرض واستيعابه وخدمته .

قدرة الاقتصاد القومى على تغطية القرض العام :

حجم الدخل القومى هو المحدد الرئيسى لمدة قدرة الاقتصاد القومى على تحمل الأعباء العامة ، فالادخار القومى يتوقف على حجم الدخل القومى وعلى الميل للاستهلاك ، فكلما ارتفع الدخل القومى ارتفع الادخار القومى وأيضا كلما ارتفع الاستهلاك

انخفض الادخار، فزيادة الادخار نتيجة لزيادة الدخل أو انخفاض الاستهلاك يعطي للدولة فرصة أكبر لامكانية تغطية القرض العام، على أنه يمكن القول أن حجم المدخرات الفردية القابلة للاتجاه للقروض العامة تتوقف على مستوى الاقتطاع الضريبي حيث أن الدخل المتاح للافراد يتحدد بعد خصم هذا الاقتطاع منه ـ أى أن الضرائب فى النهاية تؤدى الى خفض الاستهلاك والادخار ولكن الانخفاض فى الادخار يكون أكبر من الانخفاض فى الاستهلاك (نظرا لسهولة ضغط الادخار عن ضغط الاستهلاك) وبالتالى فان الضرائب والقروض العامة اداتان تتنافس كل منهما فى الحصول على المدخرات القومية ـ والمفاضلة بين الضرائب والقروض تتوقف على مدى الاثار التى تنتجها كل منهما فى الاقتصاد القومى.

قدرة الاقتصاد القومى على استيعاب القروض العامة :

حيث أن الغرض الاساسى للقروض العامة هى تغطية النفقات العامة، لذا يجب أن يكون الاقتصاد القومى قادرا على استيعاب النفقات، ويتوقف ذلك على طبيعة الظروف الاقتصادية للدولة (انكماش/ توسع) كما يتوقف ذلك أيضا على طبيعة البنيان الاقتصادى (اقتصاد متقدم/ اقتصاد نامى)، ففى حالة الانكماش تتسع قدرة الاقتصاد القومى على استيعاب النفقات العامة اذ تكون الحاجة ماسة لتنشيط الطلب الفعلى مما يرفع من مستوى التشغيل ويزيد الانتاج والدخل القومى.

وفى حالة مرور الاقتصاد بمرحلة توسعية فانه يخشى من زيادة النفقات العامة لاحداث ضغوط تضخمية لها آثارها السيئة ومع ذلك قد تعمل الدولة على التوسع فى القروض العامة بهدف امتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الافراد لمحاربة التضخم.

ـ كذلك تتسع قدرة الاقتصاد المتقدم على استيعاب القروض العامة عن الاقتصاد النامى وذلك بسبب مرونة الجهاز الانتاجى للدول المتقدمة وجموده بالنسبة للدول النامية، اذا مرونة الجهاز الانتاجى تساعد على استيعاب النفقات العامة التى تمولها القروض وبالتالى تزداد الانتاجية ولا يتعرض الاقتصاد القومى لضغوط تضخمية.

قدرة الاقتصاد القومى على خدمة القروض :

خدمة القروض تتطلب تدبير موارد لدفع أصل القرض وفوائده، وغالبا ما يتطلب ذلك زيادة الاعباء الضريبية، وتتوقف قدرة الدولة على خدمة القروض العامة على :

حجم هذه القروض/ كيفية استخدام القروض، فاذا كانت النفقات العامة من قبيل النفقات المنتجة التى ترفع الانتاجية القومية فان قدرة الاقتصاد القومى على استيعاب قروض جديدة تكون كبيرة والعكس صحيح فى حالة النفقات الاستهلاكية (الغير منتجة) .

- وقدرة الاقتصاد القومى تتوقف على خدمة الدين الخارجى (رد أصل القرض وفوائده) على شروط القروض المتعلقة بسعر الفائدة وبكيفية الوفاء بها وبدفع أصل القرض، فكلما كانت الشروط سهلة ميسرة كلما ساعد ذلك الدولة على الاستفادة بالقرض الخارجى .

.....

الفصل الرابع

الاصدار النقدى الجديد

الاصدار النقدى الجديد كأسلوب للتمويل العام يتمثل فى خلق كمية اضافية من النقود ، فالدولة تحصل على النقود الجديدة فى صورة قرض تتعهد ولو نظريا برده فيما بعد ، ويمكن للدولة أن تصل الى خلق كمية اضافية من النقود عن طريق الائتمان الذى تمنحه البنوك التجارية (النقود الكتابية) ، ويطلق على الاصدار النقدى الجديد والتوسع فى الائتمان "التمويل بالتضخم".

• ما هو موقف الفكر الاقتصادى التقليدى والحديث من التمويل بالتضخم ؟

أولا - موقف الفكر التقليدى :

انتهت النظرية التقليدية الى رفض الاصدار النقدى الجديد كأسلوب لتمويل النفقات العامة، حيث أن الدولة تلجأ لهذا الأسلوب عند حدوث عجز فى الميزانية الأمر الذى يؤدى الى زيادة الانفاق النقدى وهو ما يؤدى الى التضخم وما له من آثار سيئة تتمثل فى :

(أ) التضخم يؤدى الى تخفيض قيمة النقود مما يعطل جهاز الثمن عن القيام بوظيفته فى توجيه الانتاج ويفقد الافراد ثقتهم بالنقود ويتهربون منها فينخفض ادخارهم النقدى.

(ب) يؤدى التضخم لهروب رؤوس الأموال الوطنية للاستثمار فى الخارج والى احجام رؤوس الأموال الأجنبية عن الاستثمار فى الداخل.

(جـ) يؤدى التضخم الى استهلاك رأس المال القومى لأن الأرباح النقدية المتزايدة لا تعدو أن تكون الا أرباح وهمية أكثر منها حقيقية.

(د) يترتب على التضخم عجز ميزان المدفوعات لزيادة الواردات عن الصادرات وانخفاض سعر الصرف.

(هـ) يضر التضخم بالدائنين وبأصحاب الدخول الثابتة.

ويرجع أسباب رفض التقليديين لفكرة التمويل التضخمي في التالي :
النظرية التقليدية أقامت تحليلها الاقتصادي والمالي على أساس افتراض عالم "ستاتيكي" يسوده التشغيل الكامل، وفي ظل هذا النموذج يلعب العرض دور رئيسي حيث أنه يخلق الطلب، ولا يمكن أن يوجد انتاج دون تصريف حيث أن العرض يخلق الطلب المساوي له، وأن الدخل الذي لا ينفق في شراء أموال الاستهلاك ينفق بالضرورة في شراء أموال الاستثمار، وبهذا الشكل يتحول كل ادخار حتما الى استثمار فالاكتناز مستبعد في الفكر التقليدي لأن النقود ليس إلا وسيط للتبادل وليس لها أي دور ذاتي وفي ضوء ذلك لا يتصور التقليديين عدم كفاية الطلب الكلي بالنسبة للعرض، ولذلك فالتوازن عند مستوى التشغيل الشامل يتحقق تلقائيا - واذا حدث افتراضا عدم توازن فانه لا يمكن أن يكون عاما وينتهي بأن يتلاشى تلقائيا بشرط أن تكون الحرية سائدة.

ثانيا - موقف الفكر الحديث :

الفكر الحديث يرى أن الطلب هو الذي يخلق العرض ويمكن أن يكون أقل منه، ويرى "كينز" أن الطلب الفعلي لا يرتفع تلقائيا الى المستوى اللازم للتشغيل الكامل الا بتدخل الحكومة عن طريق زيادة النفقات العامة، لتنشيط الطلب بهدف الوصول الى المستوى المذكور - ولاحداث الزيادة في النفقات العامة بالتأثير المطلوب يجب ألا تكون على حساب نقصان مماثل في الانفاق الخاص ولا يتحقق ذلك الا اذا مولت هذه الزيادة عن طريق الاقتراض العام أو عن طريق الاصدار النقدي الجديد - ونظرا لصعوبة التجاء الدولة للقروض فان المصدر الرئيسي الذي يمكن الاعتماد عليه هو الاصدار النقدي الجديد.

- والتجاء الدول الرأسمالية المتقدمة لأسلوب الاصدار النقدي الجديد لا يعرضها لتضخم حقيقي نظرا لأنها تملك جهاز انتاجي مرن تتوفر فيه طاقات معطلة نتيجة نقص الطلب الفعلي، لذلك فان ارتفاع هذا الطلب يؤدي الى تشغيل هذه الطاقات مما يؤدي لوصول الاقتصاد القومي الى مستوى التشغيل الكامل ولكن شريطة عدم التمادي في هذا الأسلوب لأن التوسع المطلوب لابد وأن يؤدي الى تضخم.

ما هو مدى ملاءمة التمويل بالتضخم في الدول النامية؟

ثارت مناقشات عديدة بين الاقتصاديين الذين تناولوا مشكلات التخلف والتنمية حول ملاءمة الالتجاء لأسلوب التمويل التضخمي في الدول النامية ما بين مؤيد ومعارض في موضوعات ثلاثة نتناولها بايجاز تام في التالي :

(أ) التمويل التضخمي وتشغيل الموارد :

- مؤيدوا التمويل التضخمي (الاصدار النقدى الجديد) يرون بأنه فى الدول النامية توجد موارد اقتصادية معطلة ويحسن الالتجاء الى التضخم لتمويل جزء من الاستثمارات لتشغيل الموارد بما يؤدى لزيادة الناتج القومى بشكل يسمح بامتصاص القوة الشرائية الجديدة وبالتالى يمكن تحاشى الآثار السيئة للتضخم حيث يقضى بنفسه على نفسه .

- معارضوا التمويل التضخمي (الاصدار النقدى الجديد) يرون أن التمويل التضخمي يصلح فقط فى الدول المتقدمة لمرونة الجهاز الانتاجى ، ولا يصدق ذلك فى الدول النامية لأن طاقاتها الانتاجية محدودة وجهازها الانتاجى غير مرن مما يؤدى الى نتائج تضخمية خطيرة .

(ب) التمويل التضخمي وآثاره على الادخار والاستثمار :

- مؤيدوا التمويل التضخمي يرون أن الاصدار النقدى الجديد يساعد على تكوين المدخرات واعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب الدخول المتغيرة التى يرتفع لديها الميل للادخار وفى غير صالح أصحاب الدخول الثابتة التى ينخفض لديها هذا الميل .

- معارضوا التمويل التضخمي يرون بالرغم من زيادة دخول النفقات المتغيرة فان الاستثمارات لا تزيد وأن المستفيدون من التضخم فى أرباحهم لا يوجهونها الى الاستثمار وليس للمضاربة بما لا يخدم عملية التنمية أساسا .

(جـ) التمويل التضخمي وحركات رؤوس الأموال :

- مؤيدى التمويل التضخمي يرون أن ارتفاع الأسعار فى الدول النامية يشجع رؤوس الأموال الأجنبية على الانتقال اليها مما يؤدى لتنشيط عملية التنمية الاقتصادية .

- معارضوا التمويل التضخمي يرون أن التضخم يعرقل اتجاه رؤوس الأموال الأجنبية - حيث قد يخشى أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية أن يؤدى التضخم بها من خلال ما يحدثه من آثار سيئة ، وأن التضخم يؤدى لحدوث عجز فى الميزان التجارى نتيجة لزيادة الواردات ونقص الصادرات ، وعموما المؤيدين لا يحبذون الالتجاء للأسلوب

التضخمى بلا حدود ولكن بتحفظات معينة تتمثل فى عدم استمرارية هذا الأسلوب حيث أنه وسيلة تكميلية لمصادر التمويل المختلفة، كما أنهم يرون أن يستخدم لفترة محدودة وبجرعات معقولة بالاضافة الى ضرورة وجود اجراءات اقتصادية تكفل نجاح هذا الأسلوب - ويرون أيضا ألا يستخدم التمويل التضخمى لتمويل نفقات استهلاكية ويقتصر استخدامه على العمليات الرأسمالية (الاستثمارية) ويرون أخيرا ضرورة عمل الدولة على الحد من ارتفاع الأسعار بقدر الامكان ويتطلب ذلك التنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة الاستثمارية.

- زيادة العبء الضريبى والالتجاء الى القروض الاجبارية من الوسائل الهامة التى تساعد على امتصاص جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت يد الأفراد والتى لا توجه الى استثمارات منتجة - كما يجب أن تعمل الدولة على منع ظهور "السوق السوداء" وقد تضطر الدولة الى الاستيراد لزيادة المعروض من بعض السلع التى يزيد الطلب عليها، وغالبا ما يصاحب ذلك تجميد الأجور منعا لمجاراة ارتفاع الأسعار وحتى لا يتخذ التضخم طبيعة تراكمية.

* * * * *

الفصل الخامس

الرســــــوم

الرسوم فى الماضى كانت تحتل أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الايرادات وكانت تأتى مباشرة بعد "الدومين" وتفوق بكثير أهمية الضرائب، وانتهى الأمر فى العصر الحديث الى أن أصبح المبدأ العام هو مبدأ الخدمات المجانية، وتقوم الدولة بالانفاق عليها من حصيلة الضرائب، وبالتالى تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للايرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما فى مالية الهيئات المحلية فى معظم الدول الحديثة.

تعـريف الرسـم:

الرسم مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى جبرا من الأفراد بمناسبة وفى مقابل ما تقدمه لهم من خدمات خاصة.

والقاعدة العامة أن الشخص حر فى طلب الخدمة أو عدم طلبها، وبالتالى يذهب البعض أن عنصر الجبر لا يظهر بمناسبة الرسوم على عكس الوضع فى الضرائب - لأن الشخص لا يدفع الرسوم الا عند طلبه وحصوله على خدمة معينة من جانب الدولة أو أحد الأشخاص العامة.

اذا عنصر الجبر يتضح فى حالة طلب الخدمة ولا يتضح فى حالة عدم طلبها، وعموما فى معظم الحالات لا يستطيع الشخص الا أن يطلب الخدمة الذى يقتضى الرسم بمناسبتها والا عرض مصالحه للضياع أو حرم نفسه من ميزة معينة كرسوم التعليم الجامعى ورسوم التسجيل.

وحتى يتقرر الرسم لابد من الحصول على موافقة ممثلى الشعب لفرض الرسوم.

وحيث أن الرسم يدفع مقابل خدمة فيجب أن يتحقق التناسب بين سعر الرسم ونفقة الخدمة التى يؤدى عنها الرسم، فالهدف من الرسم مجرد تطبيق نفقة الخدمة التى يؤدى عنها الرسم وحدها دون غيرها من الخدمات التى تؤديها الدولة، فالرسم باعتباره مقابل خدمة يجب أن يتحدد عند الحد الذى تكفى عنده حصيلة لتغطية نفقات هذه الخدمة، والمقصود بهذا المعنى أن يتناسب مجموع ما يدفع من رسوم للاستفادة من مرفق معين مع مجموع نفقات الدولة على هذا المرفق.

ويشبه بعض الكتاب الرسم بالثمن التعاوني وحجتهم في ذلك أن الجمعية التعاونية تحدد ثمن البيع بما يغطي نفقة الانتاج فقط، والدولة لا تسعى من وراء مرافقها العامة التي تقدم خدمات ذات طابع خاص الى تحقيق ربح ولذلك فهي تحدد الرسم الذي تقتضيه من المستفيدين من هذه الخدمات بما يغطي نفقة انتاجها فقط، وبالتالي فان الشرط الاول في الرسم أن يكون مساويا في مجموعه لنفقة انتاج الخدمة - مع ملاحظة أنه ليس هناك مانع للدولة أن تأخذ من الاشخاص المختلفين رسوما مختلفة عن نفس الوحدة من الخدمة فتطلب من البعض رسوما أعلى من نفقة الوحدة، وتطلب من البعض الآخر رسوما أقل من نفقة الوحدة - ما دام مجموع الرسوم سيكون مساويا لمجموع نفقة المرفق الذي يؤدي الخدمة.

ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرسم ومصادر الايرادات الأخرى:

١ - الرسم والضريبة:

بينما يمكن أن يختلف سعر الضريبة تبعا لاختلاف المقدرة التكليفية للأشخاص الخاضعين لها لا يختلف سعر الرسم باختلاف المركز المالي للأفراد، ومع ذلك فانتشار فكرة الخدمات العامة في العصر الحديث أدى لتقرير اعفاءات متعددة في نطاق الرسوم لغير القادرين (الاعفاء من الرسوم المدرسية والجامعية ورسوم التقاضي في بعض الأحوال)، وعموما هناك صعوبات للتفرقة بين الرسم والضريبة لان مقياس التفرقة نفسه غير دقيق، فرسوم التسجيل تعتبر في الوقت الحاضر ضرائب بمعنى الكلمة ومع ذلك يحصل دافعها على خدمة بمناسبة دفعها، فالرسوم الجمركية ما هي الا ضرائب جمركية ورسوم التمغة ما هي الا ضرائب التمغة وأيضا تشابه طرق التحصيل (رسوم استخراج جواز السفر)، وعموما تطور نظام الدولة حول بعض الرسوم الى ضرائب - فرسوم التسجيل عندما زادت بما لا يتناسب مع نفقة الخدمة تحولت الى ضرائب.

٢ - الرسوم وثمن منتجات أملاك الدولة:

كلا منهما يدفع بمناسبة الحصول على مقابل معين، ومع ذلك يختلف كل منهما عن الآخر في التالي:

- **طبيعة المقابل أو الهيئة أو المشروع الذي يقدم المقابل:**

الرسم يؤدى بمناسبة الحصول على خدمة ذات طابع اداري يؤديها مرفق له صفة ادارية بحتة، أما ثمن المنتجات للدومين فيدفع بمناسبة الحصول على سلعة أو

خدمة يقدمها مشروع ذو طابع تجارى أو صناعى أو مالى .

- نطاق سلطة الدولة فى تحديد كل رسم أو ثمن عام :

الدولة تتمتع فى تحديد الرسم وتحصيله بسلطة الجبر والاكراه - أما الثمن فيتحدد كقاعدة عامة عن طريق الاتفاق بين الهيئة صاحبة المشروع ومن يشترون منتجات هذا المشروع.

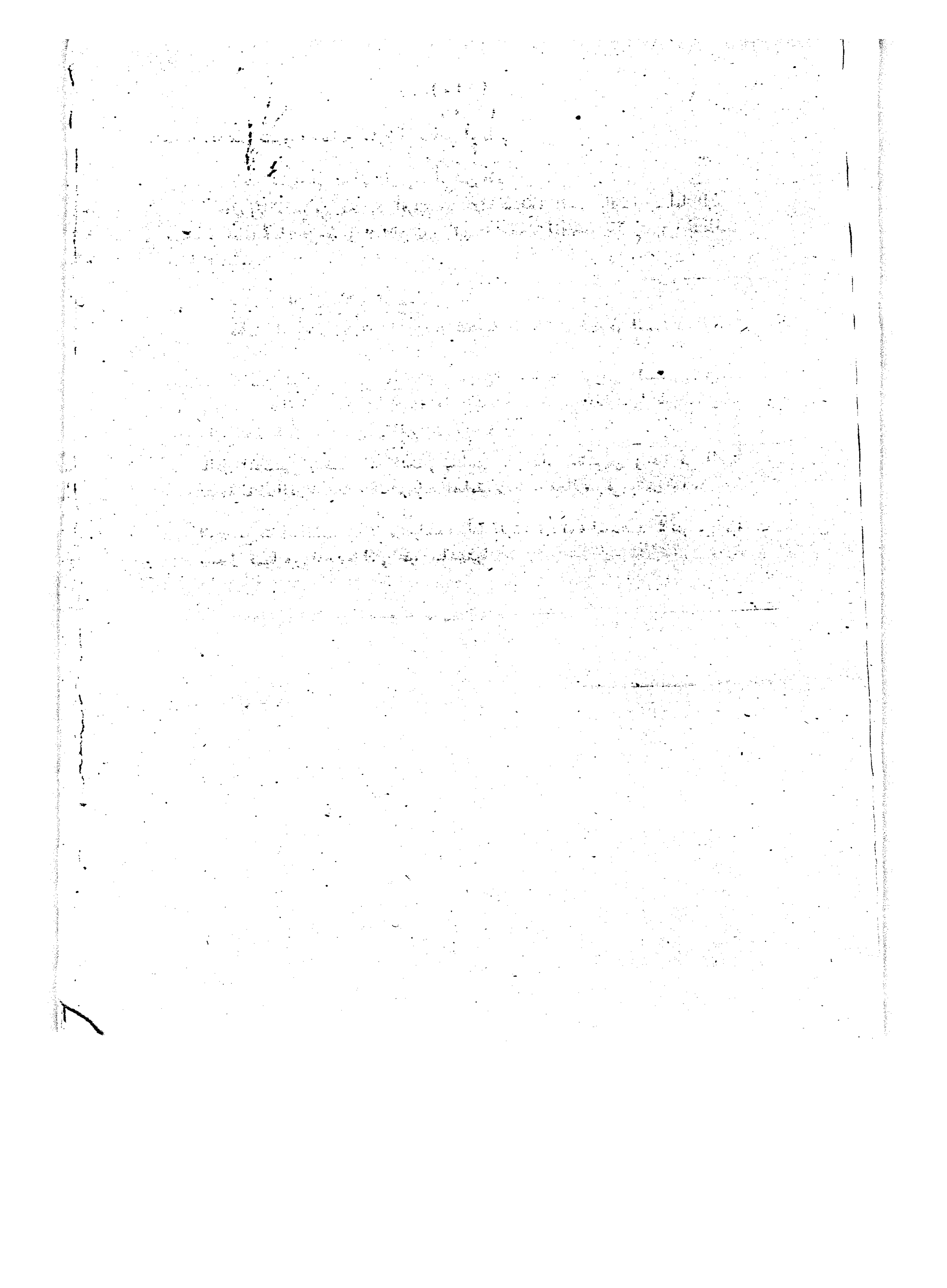
٣ - الرسم ومقابل التحسين :

مقابل التحسين هو المبلغ الذى تقتضيه الدولة أو احدى الهيئات العامة المحلية جبرا من أصحاب العقارات التى ترتفع قيمتها نتيجة تنفيذ أحد المشروعات العامة ويتناسب المبلغ عادة مع النفع الذى حصل عليه المالك - ومقابل التحسين يتشابه الى حد كبير مع الرسم - مما دعا البعض الى النظر الى مقابل التحسين على أنه رسوم ومع ذلك يتميز مقابل التحسين عن الرسم من عدة وجوه :

- مقابل التحسين يدفعه مالك العقار بمناسبة ما أصاب عقاره من زيادة فى القيمة نتيجة لقيام الدولة باحدى المشروعات العامة ، بينما يدفع الرسم فى مقابل خدمة .

- لا يدفع مقابل التحسين الا مرة واحدة ، أما الرسم فيدفعه المستفيد لأكثر من مرة يحصل فيها على الخدمة التى تقرر بمناسبتها .

• • • • •



الباب الرابع

الموازنـــة العامـــة

الفصل الأول : المدخل للموازنة العامة

الفصل الثانى : تمويل الموازنة العامة للدولة

الفصل الأول

الموازنة العامة

تختلف الموازنة عن حسابها الختامي ، فالموازنة تحتوى على تقديرات لفترة مقبلة ، وقد تتحقق هذه التقديرات أو لا تتحقق ، في حين أن الحساب الختامي للموازنة عبارة عن بيان للنفقات (التى أنفقت فعلا) والايرادات (التى حصلت فعلا) .

اذا الموازنة العامة تهدف الى تقدير النفقات الضرورية والايرادات اللازمة لتغطيتها لفترة مقبلة هي عادة "سنة" ، وقد تكون الموازنة جارية أو موازنة رأسمالية .

تختلف أيضا الموازنة عن ميزانية الدولة في أن الأخيرة بيان بأصول وخصوم الدولة في فترة معينة .

كما تختلف الموازنة عن الموازنة القومية فهذه الأخيرة يقصد بها التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادى فى مجموعه أى فى القطاعين العام والخاص وفى علاقته الداخلية والخارجية خلال فترة مقبلة ، وترتبط الموازنة القومية بالحسابات القومية (الدراسة الكمية للنشاط الاقتصادى الكلى لبلد معين فى خلال فترة سابقة) ، ودراسة الموازنة دراسة فى الاقتصاد التطبيقى تهدف فى الاتجاه الحديث الى ادماج الموازنة (القطاع العام) فى النشاط الاقتصادى القومى .

هناك مبدأين أساسيين يحكمان توزيع الاختصاص بين السلطات العامة بخصوص الموازنة يتمثلان فى :

(١) الموازنة تعد وسيلة من وسائل اخضاع السلطة التنفيذية لرقابة ممثلى الشعب .

(٢) الموازنة تعبر عن السياسة العامة للدولة فى جميع المجالات ولهذا لا يجوز ادخال تعديلات عليها الا بموافقة الحكومة .

ما هى المراحل التى تمر بها الموازنة العامة ؟ (اعداد الموازنة العامة/ مرحلة الاعتماد / مرحلة التنفيذ / المحاسبة والمراجعة)

(أ) <u>مرحلة اعداد الموازنة العامة :</u>

السلطة التنفيذية تلعب الدور الأساسي فى هذه المرحلة (الموازنة تعبر عن

البرنامج الحكومي في المجالات المختلفة/ السلطة التنفيذية تعلم وحدها ما تتطلبه الادارات من نفقات/ توافر الأجهزة الاحصائية لدى الأجهزة التنفيذية/ السلطة التنفيذية أفضل من التشريعية في تحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية) .

اذا السلطة التنفيذية تلتزم بمبدأ وحدة الموازنة (يشتمل جميع الايرادات والنفقات العامة) .

(ب) مرحلة اعتماد الموازنة :

تلعب السلطة التشريعية الدور الأساسي في هذه المرحلة، فالموازنة تهدف للحصول على أكبر منفعة ممكنة من الموارد العامة، وتوجد داخل المجالس النيابة (مجلس الشعب) لجان متخصصة لبحث الموازنة ومناقشتها مع السلطة التنفيذية وتقديم تقرير مبسط لها لسائر أعضاء المجالس، وبالتالي فان اعتماد الموازنة يعطى فرصة كافية لابداء الملاحظات والمقترحات.

(جـ) مرحلة تنفيذ الموازنة :

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة (وزارة المالية/ الخزانة) وتقوم المصالح العامة بتحصيل الايرادات العامة، ويجب أن تقتصر السلطات المختلفة في تنفيذ الموازنة

(د) مرحلة مراجعة تنفيذ الموازنة واقرار حسابها الختامي :

الهدف من هذه المرحلة هو التأكد من أن تنفيذ الموازنة تم طبقا للسياسة التي وضعتها الدولة (السلطة التنفيذية وأقرتها السلطة التشريعية) ، والهدف من الرقابة على الانفاق العام هو ضمان تحقيقه لأقصى قدر من المنافع للمجتمع (في مصر الجهاز المركزي للمحاسبات لاقرار الحساب الختامي).

ما هي القواعد التي تخضع لها الموازنة العامة ؟

الموازنة العامة تخضع لعدد من القواعد تتمثل في سنوية الموازنة ووحدتها وشمولها وتوازنها كالتالي :

(أ) سنوية الموازنة :

توضع الموازنة العامة عادة لمدة سنة وهي أنسب فترة لتوقع ايرادات ونفقات

الدولة ـ وفى حالة تأخر التصويت على الموازنة يتم العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين صدور الموازنة الجديدة ـ (وهى القاعدة المعمول بها فى مصر) ـ ويجب الاخذ بأسلوب التخطيط الاقتصادى عندما تقوم الدولة بمشروعات طويلة الأجل والذى قد يتطلب الخروج على مبدأ سنوية الموازنة فى صورة الاعتمادات التى تتعدى نطاق السنة الواحدة كمشروعات التنمية والتعمير (دراسة فائقة لما تتطلبه هذه المشروعات من انفاق بدقة وتوزيع ذلك على السنوات اللازمة لاتمامها فى اطار الموازنة السنوية) .

(ب) وحدة الموازنة:

يقصد بوحدة الموازنة ادراج جميع نفقات الدولة وايراداتها فى وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركز الدولة المالى ، وحتى يمكن لأجهزة الرقابة من القيام بدورها ومطابقتها للأهداف المحددة، ويترتب على مبدأ وحدة الموازنة قاعدة عدم تخصيص الايرادات ـ أى أن جميع موارد الدولة تخصص لتمويل جميع الأنشطة التى تقوم بها وهى عكس قاعدة تخصيص الايرادات ـ حيث بعض المرافق يمكن أن تحقق فائض ضخم مما يدفعها للاسراف والتبذير اذا تم اتباع هذه القاعدة .

(جـ) قاعدة شمول الموازنة أو عموميتها :

تحصيل الايرادات العامة يتطلب القيام ببعض النفقات وكثيرا من وحدات القطاع العام تتمتع بايرادات ضخمة، وهناك طريقتان لادراج الايرادات والنفقات فى الموازنة العامة:

ـ طريقة الناتج الصافى: وتتبع باجراء مقاصة بين ايرادات كل وحدة ونفقاتها ولا يظهر فى الموازنة الا صافى الايرادات والمصروفات.

ـ طريقة الموازنة الشاملة: وهى أن ندرج فى الموازنة كل نفقة وكل ايراد دون اجراء أى مقاصة بينهما .

وطريقة الناتج الصافى يندر العمل بها ، أما طريقة الموازنة الشاملة هى المتبعة كمبدأ للرقابة ويتم عليها بعض الاستثناءات (المشروعات التجارية) .

(د) توازن الموازنة:

النظرة الكلاسيكية العامة تطبق مبادئ موازنة الأفراد والمشروعات العامة (نظرة حسابية) أى أن جملة الايرادات يساوى بالضبط جملة النفقات دون أن يكون هناك عجز أو فائض:

الفكر المعاصر لم يستبعد فكرة التوازن من فكرة التوازن المالى إلى البحث الى فكرة التوازن الاقتصادى العام ولو أدى ذلك لحدوث عجز مؤقت فى الموازنة ويعرف ذلك بنظرية العجز المنظم وهو عجز مقصود وصولا الى عودة التوازن الاقتصادى وبالتالى التوازن المالى (القضاء على البطالة/ تنشيط الحياة الاقتصادية) بحيث التوسع فى فى الانفاق العام بحيث ألا يتعدى حجم البطالة الموجودة والا أدى ذلك لحدوث تضخم.

وفيما يلى الصورة العامة للموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية :

الصورة العامة للموازنة العامة للدولة

(أ) الموازنة الجارية

استخدامات	ايرادات
باب ١ - أجور : مجموعة ١ : أجور نقدية وبدلات. مجموعة ٢ : مزايا عينية ونقدية.	باب ١ - الايرادات السيادية : مجموعة ١ - الضرائب والرسوم العقارية (مركزية). مجموعة ٢ - الضرائب على دخول الأعمال. مجموعة ٣ - الضرائب على دخول الأفراد. مجموعة ٤ - ضرائب الدمغة. مجموعة ٥ - الضرائب والرسوم على التركات. مجموعة ٦ - الضرائب والرسوم السلعية. مجموعة ٧ - فروق الأسعار. مجموعة ٨ - ايرادات سيادية متنوعة. مجموعة ٩ - الضرائب والرسوم العقارية (محلية).
باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية : مجموعة ١ - المستلزمات السلعية. مجموعة ٢ - المشتريات بغرض البيع.	باب ٢ - الايرادات الجارية والتحويلات الجارية : مجموعة ١ - ايرادات الخدمات. مجموعة ٢ - ايرادات متنوعة. مجموعة ٣ - ايرادات محلية. مجموعة ٤ - ايرادات مشتركة. مجموعة ٥ - ايرادات النشاط الجارى. مجموعة ٦ - اعانات.

(ب) الموازنة الرأسمالية

استخدامات	ايرادات
مجموعة ٣ - المستلزمات الخدمية.	مجموعة ٧ - ايرادات أوراق مالية.
مجموعة ٤ - التحويلات الخارجية.	مجموعة ٨ - ايرادات تحويلية جارية.
مجموعة ٥ - التحويلات الجارية التخصصية.	مجموعة ٩ - عجز العمليات الجارية.
مجموعة ٦ - فائض العمليات الجارية.	باب ٣ - الايرادات الرأسمالية :
باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية :	مجموعة ١ - التمويل الذاتي.
مجموعة ١ - مشروعات الخطة.	مجموعة ٢ - تمويل استثمارات الشركات.
مجموعة ٢ - أصول ثابتة أخرى.	مجموعة ٣ - ايرادات تحويلية رأسمالية.
باب ٤ - التحويلات الجارية.	مجموعة ٤ - اعانات خدمات سيادية رأسمالية.
	باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية :
	مجموعة ١ - قروض محلية.
	مجموعة ٢ - تسهيلات ائتمانية.

الفصل الثاني

تمويل الموازنة العامة للدولة

تحرص دول العالم المختلفة بأنظمتها السياسية والاقتصادية على وضع أسس لموازنتها العامة وفقا لأهدافها ونظمها وظروفها الاقتصادية السائدة، فالولايات المتحدة الأمريكية وضعت أساس للموازنة لها أن تغطي النفقات العامة بأكملها عن طريق الضرائب ودول أخرى ترى أن النفقات الجارية هي التي تغطـــى فقط عن طريق الضرائب وترى أنه يجب تغطية النفقات الرأسمالية لها عن طريق القروض الداخلية للدولة.

وموضوع تمويل الموازنة العامة يتطرق له دراسة نوعين من الموضوعات الأول: أنواع العجز في الموازنة العامة، والثاني: كيفية تمويل العجز وتحقيق الأهـــداف الاقتصادية المنشودة للدولة.

أولا - أنواع العجز المحتمل في الموازنة العامة للدولة:

عجز الموازنة العامة ينشأ نتيجة زيادة حجم النفقات العامة عن حجم الايرادات العامة المحصلة للدولة وعدم قدرة الدولة على تغطية هذه النفقات العامة، ونسرد فيما يلي الأشكال التي يكون فيها نوعيات العجز بالموازنة:

١ - العجز الجاري والعجز الرأسمالي:

يتمثل العجز الجاري في الفرق بين النفقات الجارية والايرادات الجارية، أما العجز الرأسمالي فهو يتمثل في الفرق بين الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية وبين الايرادات المتاحة لها.

٢ - العجز الصافي والعجز الكلي:

يتمثل العجز الصافي في الفرق بين قيمة ما تبقى من العجز الكلي بعد استيعاب المدخرات المحلية والقروض من خلال الجهاز المصرفي للدولة - أما العجز الكلي فيتمثل في قيمة الفرق بين نفقات الدولة وايراداتها الذاتية والذي يوضح الى أي مدى تعتمد الدولة على مواردها الذاتية في اعداد الموازنة العامة لها كل عام.

٣ - العجز العارض والعجز الهيكلي :

يتمثل العجز العارض في العجز الناتج عن التقلبات الاقتصادية قصيرة المدى ، وهذا النوع من العجز يتلاشى تلقائيا بمجرد انتقال الاقتصاد من مرحلة الركود الى مرحلة الانتعاش.

أما العجز الهيكلي فهو العجز الناتج عن أسباب اقتصادية وسياسية تكون آثارها طويلة أو متوسطة المدى ، والملاحظ أن العجز الهيكلي يستمر خلال الظروف الاقتصادية المختلفة سواء في مرحلة الازدهار الاقتصادي أو الكساد أو التضخم أو الانكماش. وعلاج العجز الهيكلي يتطلب احداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد القومي والبيئة السياسية.

ثانيا - المصادر المختلفة لتمويل الموازنة العامة للدولة :

الضرائب والرسوم والأثمان العامة والاتاوات وايرادات أملاك الدولة وفائض القطاع العام والقروض العامة كل ذلك يعد من مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة ، وسنعرض لكل منها على حده وباختصار شديد كالتالي :

١ - الضرائب:

وهي فريضة نقدية تفرضها الدولة جبرا على الأفراد ، كل على قدر طاقته ، وتفرضها الدولة بما لها من حق السيادة ، ويدفعها الممول دون مقابل بهدف تغطية النفقات العامة.

وهناك العديد من الضرائب التي تمول خزينة الدولة ، من أهمها ضريبة الدخل كالضريبة على الأطيان والضريبة على العقارات المبنية والضرائب على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على كسب العمل وضريبة المرتبات والأجور والضريبة على أرباح المهن الحرة وغير التجارية والضريبة العامة على الايراد وضريبة التمغة وضريبة التركات ورسم الأيلولة والضرائب السلعية بأنواعها والضرائب الجمركية وضرائب الانتاج وضرائب الاستهلاك وفروق الأسعار.

٢ - الرسوم:

وهي تفرض نظير مقابل ، ولهذا يراعى في تحديد الرسم أن يوازي تكلفة الخدمة

بصرف النظر عن مقدرة الممول المالية (بعكس الضريبة) ، ومن أمثلة الرسوم التى تمول الموازنة العامة رسوم النقل والمواصلات ورسوم خدمات العدالة والأمن ورسوم الخدمات التعليمية والصحية والسياحية والاجتماعية .

٣ - القـــروض:

قد تكون القروض اختيارية أو اجبارية وقد تكون داخلية أو خارجية وقد تكون قصيرة المدى أو طويلة المدى أو متوسطة الأجل .

وقد تحتاج الموازنة العامة خلال فترة التنفيذ الى تمويل قصير الأجل - فتلجأ الدولة الى التمويل عن طريق أذون الخزانة - وهى عبارة عن صكوك تصدر على شكل سندات أذنية تقترض الحكومة بموجبها مبالغ معينة لفترة قصيرة (عادة ٣ شهور) قد تكون قابلة للتجديد والتى يتم طرحها فى مناقصة عامة بين البنوك المحلية .

كذلك المدخرات القومية تعد مصدر هام لتمويل الموازنات الاستثمارية فى كثير من الدول خاصة النامية منها حيث تقترض الدولة بغرض زيادة الدخل القومى ورفع الاستثمارات المدرجة بالموازنة - فتقترض الدولة فائض أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأيضا الهيئة العامة لصندوق التوفير وحصيلة شهادات الاستثمارات وفائض التمويل الذاتى لشركات قطاع الأعمال العام .

٤ - التمويل التضخمى :

قد تلجأ الدولة لتمويل عجز الموازنة العامة عن طريق الاصدار النقدى الجديد وذلك باصدار أوامرها بطبع كميات اضافية من النقود تستخدمها الدولة لتمويل نفقاتها العامة ويستند هذا الاصدار الى مدخرات حقيقية .
يؤدى هذا الأسلوب من أساليب التمويل الى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك دون أن يقابله أى زيادة فى عرض هذه السلع مما يؤدى الى ارتفاع الاسعار .

وعموما استخدام أسلوب التمويل التضخمى يجب توخى الحذر الشديد فى اتباعه - حيث يجب أن يوجه لاستثمارات تؤدى الى نمو حقيقى للطاقة الانتاجية للدولة وتطبيق السياسات التى تحد من زيادة الاسعار والرقابة على أسعار السلع الاستهلاكية .

٥ - **التمويل الخارجي:**

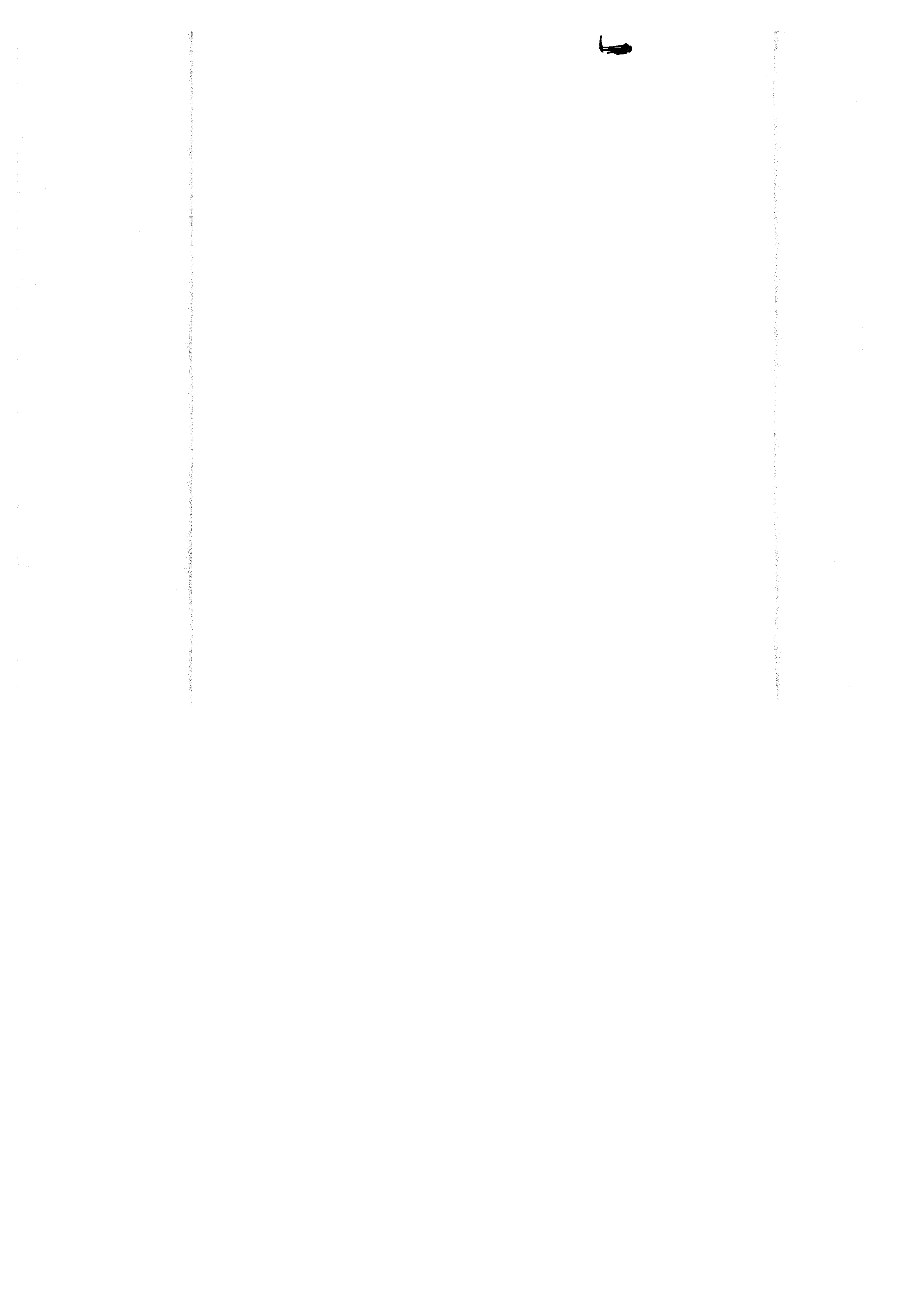
تلجأ الدولة للتمويل الخارجي عندما لا تكفي الموارد المحلية للدول النامية لتحقيق توازن الموازنة العامة حيث يساهم التمويل الخارجي (القروض الخارجية) في تمويل عجز الموازنة لهذه الدول.

ويأخذ التمويل الخارجي عدة أشكال فقد يكون تمويل عام أو لمشروعات استثمارية محددة أو قد يكون لمقابلة نفقات جارية أو لمعونة فنية.

وقد يأخذ التمويل شكل تمويل ثنائي بين دولتين لوجود علاقات مباشرة بينهما، أو قد يأخذ شكل تمويل اقليمي يتم تقديمه من خلال منظمات اقليمية مثل منظمة الدول الامريكية وما تقدمه لاعضائها، وقد يتخذ التمويل شكل متعدد الاطراف مثل المعونات الصادرة من هيئات دولية كالبنك الدولي.

• • • • •

ساقطة من أصل المصدر



أسئلة وتدريبات

تدريب رقم (١)

- وضح صحة أو خطأ العبارات التالية (مع التعليل):

١ - تتفق الحاجات الفردية والحاجات الجماعية من حيث جهة اشباعها.

٢ - التوزيع والتثبيت والتنمية الاقتصادية هم فقط أهداف المالية العامة.

٣ - التوازن الاقتصادى يمثل التوزيع الأمثل للموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص بحيث تمثل نقطة التوازن (توزيع الموارد بين القطاعين) ٧٥٪ من الموارد للقطاع العام، ٢٥٪ من الموارد للقطاع الخاص.

٤ - السلع العامة غير قابلة للتجزئة أى يتحدد لها سعر أمام المستهلك والآثار الخارجية (السلعة العامة) نادرة ومحدودة.

٥ - الفكر الحديث يرى أن النفقة العامة تعتبر استهلاكا حيث تقتطع جزء من أموال الأفراد وبالتالى يقل نصيب كل منهم من هذه الأموال ويرون أن هذا الاستهلاك غير ضار (أى نافع).

٦ - الفكر التقليدى يرى أن النفقة العامة تعنى مجرد اعادة لتوزيع الدخل القومى ونقل القوة الشرائية من مجموعة من الأفراد الى مجموعة أخرى - فالدولة عبارة عن مضخة تمص لتوزع وتؤثر.

٧ - الضريبة بالنسبة (للممول) تعتبر ضرورة لا غنى عنها وتقوم الدولة بفرض الضريبة وجبايتها بما لها من حق السيادة، أما الضريبة بالنسبة (للدولة) تعتبر عبء وتضحية، حقيقة انها واجب اجتماعى على الممول الا أنها تحرمه من التمتع بجزء من أمواله.

تدريب رقم (٢)

س١ : اختلف الفكر الاقتصادى التقليدى والفكر الاقتصادى الحديث فى اعتبار النفقة محايدة أولها دور ايجابى - فالنفقة المحايدة هى النفقة التى لا تؤثر فى الحياة الاقتصادية أو حياة المجتمع عموما - أى لا تؤثر على الدورة الاقتصادية فى الانتاج والاستهلاك والتوزيع والنفقة الايجابية (الغير محايدة) الهدف منها احداث آثار اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية الى جانب الاثار المالية.

فى ضوء المفهوم السابق وضح الاتى بايجاز شديد :

(أ) تعريف النفقة العامة ؟

(ب) أنواع التقسيمات المختلفة للنفقات العامة ؟

(جـ) الفرق بين الأعباء النهائية والوقتية والاحتمالية فى التقسيم المالى للنفقة ؟

(د) الفرق بين النفقات الرأسمالية والجارية والنفقات الحقيقية والتحويلية فى التقسيم الاقتصادى ؟

س٢ : من واقع دراستك لكيفية توزيع الاختصاص فى الانفاق العام بين السلطة المركزية والهيئات المحلية حدد الجهة المناسبة للانفاق العام (السلطة المركزية / الهيئات المحلية) لكل من :

- مكتب التمثيل التجارى المصرى بباريس.
- مرفق مياه الاسكندرية.
- هيئة النقل العام ببورسعيد.
- دار القضاء العالى.
- وزارة الدفاع.
- مديرية الاسكان (أسيوط).
- الاقليم التجارى (بورسعيد).

س٣ : قواعد الانفاق العام تقتضى أن تحدد الدولة أولا الخدمات التى ستتولى تقديمها للجماعة، وثانيا تحديد المرافق التى ستقوم بالانفاق عليها. ويجب على الدولة أن توزع نفقاتها على هذه المرافق طبقا لضوابط معينة بقصد تحقيق أكبر قدر من المنافع للجماعة.

• فى ضوء ما سبق وضح ما هى ضوابط الانفاق العام وأسباب تزايد حجم النفقات العامة ؟

تدريب رقم (٢)

س٤ : وضح الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على كل من :
الانتاج وعناصره ؟ - مستوى الدخل القومى ؟ - المضاعف والمعجل وشروطهما ؟

س٥ : التوسع فى الانفاق العام له تأثيره على كل من الاستهلاك والاستثمار بشكل ايجابى - فى ضوء دراستك للنفقات العامة وضح المفهوم السابق ؟

س٦ : ينقسم "دومين" الدولة الى نوعان عام وخاص - وضح ما هو مفهوم الدومين ؟ وأيهما أكثر ادرارا لايرادات الدولة - موضحا أنواع الدومين الخاص... ثم تكلم عن أحد أنواعه تفصيليا ؟

س٧ : عرف مفهوم الضريبة وأشبه الضريبة والقروض الاجبارية موضحا الفرق بينهما ؟ مع مناقشة القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها ؟

س٨ : التوزيع الأمثل للموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص فى اقتصاد ما - من أهم موضوعات علم المالية العامة - واصطلاح التوازن الاجتماعى يوضح العلاقة المرضية فيما بين انتاج السلع بواسطة القطاع العام والخاص - وضح المقصود من فكرة التوازن الاجتماعى والأساس الاقتصادى لوجود القطاع العام ؟

تدريب رقم (٤)

س٩ : اختيار وعاء الضريبة يتمثل فى اختيار المادة أو الشيء الذى يفرض عليه الضريبة أو الموضوع الذى يخضع لها - من المفهوم السابق حدد نوعيات الضرائب المختلفة موضحا مميزات وعيوب كل نوع، ومعايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة ورأيك الشخصى فى هذه المعايير ؟ .

س١٠ : يتنازع تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة نظريتان أساسيتان تتمثل النظرية الأولى فى نظرية المنبع والثانية نظرية القيمة الايجابية - وضح بالشرح فكرة كل نظرية وأيهما أكثر اتفاقا مع فكرة العدالة ؟

س١١ : يحاول بعض الممولين أن يتهربوا من دفع الضريبة المستحقة عليهم - تكلم عن أهمية الضريبة والأسباب الحقيقية وراء ظاهرة التهرب الضريبى ؟ وطرق علاج التهرب الضريبى .

س١٢ : تكلم عن أثر العبء الضريبى على المجهود الانتاجى ومدخرات الأفراد والموارد المالية للمشروعات موضحا حساسية الضرائب للتقلبات الاقتصادية ؟

س١٣ : تكلم عن أنواع القروض العامة وسنداتها - موضحا الآثار الاقتصادية للقروض العامة وحدودها بشكل موجز ؟

س١٤ : ثارت مناقشات عديدة بين الاقتصاديين الذين تناولوا مشكلات التخلف والتنمية الاقتصادية حول مدى ملاءمة الالتجاء لأسلوب التمويل التضخمى فى الدول النامية . . . من خلال دراستك للاصدار النقدى الجديد وضح المفهوم السابق .

س١٥ : وضح المراحل التى يمر بها اعداد الموازنة العامة للدولة والقواعد المختلفة التى تخضع لها الموازنة ؟

المراجـــــع

أولا - المراجـع العـربية:

١ - ادوين مانسفيلد ، ناريمان بيهرافيشي : علم الاقتصاد ، مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٨.

٢ - د. السيد عبد المولى : محاضرات في المالية العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٣ - ———— : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٤ - الواثق بالله عبد المنعم: مقدمة في المالية العامة ، بدون ناشر ، ١٩٩٠.

٥ - د. باهر محمد عتلم: المالية العامة ، مطبعة المعرفة ، ١٩٩٥.

٦ - د. جمال الدين سعيد ، د. منيسى أسعد عبد الملك : اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٣.

٧ - د. حامد الرزاز ، علي عباد : مبادئ الاقتصاد العام ، ١٩٧٥.

٨ - د. حامد عبد المجيد دراز: دراسات في السياسات المالية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨.

٩ - د. رفعت المحجوب : النظم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠.

١٠ - ———— : اعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.

١١ - ———— : ثلاث سياسات مالية ، دراسة في تطور السياسة المالية ، مجلة الاقتصاد والقانون .

١٢ - ———— : المالية العامة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.

١٣ - د. رياض الشيخ : المالية العامة ، مكتبة جامعة القاهرة ، ١٩٨٩.

١٤ - ———— : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.

١٥ - د. زين العابدين ناصر: مبادئ علم المالية العامة ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، ١٩٩١/٩٠.

١٦ - د . عاطف صدقى ، د . محمد الرزاز : المالية العامة ، بدون ناشر ، ١٩٨٢ .

١٧ - د . عبد الكريم صادق بركات : دراسة فى الاقتصاد المالى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ .

١٨ - د . عبد الكريم صادق بركات وآخرون : المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .

١٩ - د . عبد المنعم فوزى : المالية العامة والسياسة المالية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ .

٢٠ - د . عبد الهادى النجار : مبادئ علم المالية العامة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .

٢١ - د . على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ٨٩/١٩٩٠ .

٢٢ - أ . قطب ابراهيم محمد : الموازنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ .

٢٣ - د . محمد دويدار ، مبادئ المالية العامة ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ .

٢٤ - د . محمد سعيد أحمد : الادارة المالية والموازنة العامة للدولة ، دار النهضة العربية ، ٧٢/١٩٧٣ .

٢٥ - د . محمد عبد الله العربى بك : مبادئ علم المالية العامة ، التشريع المالى المصرى والمقارن ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٣٨ .

٢٦ - د . محمود رياض عطية : موجز فى المالية العامة ، دار المعارف ، ١٩٦٠ .

٢٧ - د . عيسى أسعد عبد الملك : اقتصاديات المالية العامة ، دار المعارف ، ١٩٦٥ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1. Adams, Public Finance, "Three Fiscal Axioms"
2. Barna, T., Redistribution of Income Through Public Finance, Oxford, 1954.
3. Bastable, Public Finance, Macmillan, London, 1927.
4. Burkhead, T., Government Budgeting, New York, 1962.
5. Dalton, H., Principles of Public Finance, London, 1967.
6. Davis, R.W., The Development of the Soviet Budgeting System, London, 1958.
7. Gupta, B. Government Budgeting with Special Reference to India, Bombay, Asia Publishing House, 1967.
8. Hicks, U., British Public Finances, Oxford University Press, 1954.
9. Hicks, T.R., A Contribution to the Theory of Trade Cycle, Oxford University Press, 1950.
10. Klein, The Keynesian Revolution, Macmillan, London, 1956.
11. Pigou, A.C. A Study in Public Finance, London, 1952.
12. Maurice, D., Finances Publiques, The Mis, 1963.
13. Mill, J.S., Principles of Public Economy, London, 1909.
14. Musgrave, R., The Theory of Public Finance, New York, 1959.

15. Samuelson, P., Economics, MacGraw-Hill, 1964.

16. Taylor, PH. E., The Economics of Public Finance, New York, 1961.

17. Thonatad, T., An Outline of a Framework for National Budgeting, National Planning Comittee, Cairo, 1960.

****

مصطلحات فى علم المالية العامة

Terminology In Public Finance

Economic Complementation	التكامل الاقتصادى
Economic Equilibrium	التوازن الاقتصادى
Economic Factors	عوامل اقتصادية
Economic Planning	التخطيط الاقتصادى
Economic Ties	روابط اقتصادية
Economics	علم الاقتصاد
Economist	علم بعلم الاقتصاد
Economy	اقتصاد /توفير/تدبير/ادخار
Economize	اقتصاد /وفر/ادخر/تدبر
Free Economy	الاقتصاد الحر
Planned Economy / Command Economy	الاقتصاد الموجه
Political Economy	السياسة الاقتصادية
Economizer	مقتصد
Relations between Ecology & Economy	العلاقة بين البيئة والاقتصاد
Econometrics	اقتصاد سياسى
Economic, Economical	اقتصادى
Economic Accounts	حسابات اقتصادية
Economic Activity	نشاط اقتصادى
Economic Advance	تقدم اقتصادى
Economic Adviser	مستشار اقتصادى
Economic Affairs	شئون اقتصادية
Economic Agent	وكيل اقتصادى
Economic Agreement	اتفاقية اقتصادية
Economic Aid	معونة اقتصادية
Economic Analysis	تحليل اقتصادى
Economic Argument	برهان اقتصادى / حجة اقتصادية
Economic Assistance	مساعدة اقتصادية
Economic Backwardness	تخلف اقتصادى
Economic Block	مجموعة اقتصادية

Economic Blockade	حصار اقتصادى
Economic Boycott	مقاطعة اقتصادية
Economic Calculation	حساب اقتصادى
Economic Commission & Economic Committee	لجنة اقتصادية
Economic Conditions	ظروف اقتصادية
Economic Conference	مؤتمر اقتصادى
Economic Council	مجلس اقتصادى
Economic Crisis	ازمة اقتصادية
Economic delgation	وفد اقتصادى
Economic depression	جمود اقتصادى
Economic development	تنمية اقتصادية
Economic doctrine	مذهب اقتصادى
Economic dynamics	انتعاش اقتصادى
Economic edifice	بناء اقتصادى
Economic efficiency	فعالية اقتصادية
Economic emancipation	تحرر اقتصادى
Economic equilibrium	توازن اقتصادى
Economic expansion	توسع اقتصادى
Economic exploitation	استغلال اقتصادى
Economic factors	عوامل اقتصادية
Economic colonialism	استعمار اقتصادى
Economic flow	مد اقتصادى
Economic forces	قوى اقتصادية
Economic forecast	تنبؤ اقتصادى
Economic growth	نمو اقتصادى
Economic history	تاريخ اقتصادى
Economic ideology	فكر اقتصادى
Economic impact	اثر اقتصادى
Economic imperialism	استعمار اقتصادى

Economic indicator	مؤشر اقتصادى
Economic instability	عدم الاستقرار الاقتصادى
Economic institution	مؤسسة اقتصادية/نظام اقتصادى
Economic integration	تكامل اقتصادى
Economic intelligence	اخبار اقتصادية / معلومات اقتصادية
Economic interests	مصالح اقتصادية
Economic interpretation	تفسير اقتصادى
Economic isolation	عزلة اقتصادية
Economic issue	مشكلة اقتصادية / مسألة اقتصادية
Economic law	قانون اقتصادى
Economic Journal	مجلة اقتصادية
Economic Legislation	تشريع اقتصادى
Economic life	عمر اقتصادى
Economic literature	أدب اقتصادى / مراجع اقتصادية
Economic man	رجل اقتصاد
Economic management	ادارة اقتصادية
Economic measures	تدابير اقتصادية
Economic model	نمط اقتصادى / نموذج اقتصادى
Economic offensive	حملة اقتصادية
Economic order	نظام اقتصادى
Economic outlook	مستهدف اقتصادى / تطلع اقتصادى
Economic pentration	تغلغل اقتصادى
Economic performance	آداء اقتصادى
Economic phenomena	ظواهر اقتصادية
Economic philosophy	فلسفة اقتصادية
Economic plan	خطة اقتصادية
Economic planning	تخطيط اقتصادى
Economic policy	سياسة اقتصادية
Economic principles	مبادئ اقتصادية
Economic problems	مشاكل اقتصادية

conomic progress	تقدم اقتصادي
Economic prospects	توقعات اقتصادية
Economic prosperity	رخاء اقتصادي / ازدهار اقتصادي
Economic rate of return	معدل العائد الاقتصادي
Economic recession	نكسة اقتصادية
Economic recovery	نهضة اقتصادية / انتعاش اقتصادي
Economic reform	اصلاح اقتصادي
Economic relations	علاقات اقتصادية
Economic rent	ايجار اقتصادي
Economic research	بحث اقتصادي
Economic resources	موارد اقتصادية
Economic sanctions	مشروع اقتصادي / خطة اقتصادية
Economic scheme	علم الاقتصاد / اقتصاد
Economic sector	قطاع اقتصادي
Economic security	أمن اقتصادي
Economic self sufficiency	اكتفاء ذاتي اقتصادي
Economic situation	وضع اقتصادي / حالة اقتصادية
Economic stability	استقرار اقتصادي
Economic stabilizers	مثبات اقتصادية
Economic stimulants	حوافز اقتصادية
Economic strategy	استراتيجية اقتصادية
Economic study	دراسة اقتصادية
Economic system	نظام اقتصادي
Economic talks	مفاوضات اقتصادية / محادثات اقتصادية
Economic theory	نظرية اقتصادية
Economic thought	فكر اقتصادي
Economic trend	اتجاه اقتصادي
Economic union	اتحاد اقتصادي
Economic warefare	حرب اقتصادية

Economic welfare	رفاهية اقتصادية
European Economic Community (EEC)	المجموعة الاقتصادية الأوروبية
Quinquennial Economic Plan	خطة اقتصادية خمسية
Theory of Economic Choice	نظرية الخيار الاقتصادى
Economical Speed	سرعة اقتصادية
Economical purposes	اغراض اقتصادية
Politico-Economical	اقتصادى سياسى
Economically	اقتصاديا
Economically active population	شعب نشط اقتصاديا
Economics	اقتصاديات / علوم اقتصادية
Agricultural economics	اقتصاديات زراعية
Applied "	" تطبيقية
Classical "	" تقليدية
Comparative "	" مقارنة
Environmental "	" البيئة
Forestry "	" الغابات
Industrial "	" صناعية
Monetary "	" نقدية
Positive "	" ايجابية
Quantitative "	" كمية
Economist	عالم اقتصاد / اقتصادى
Economize in fuel	اقتصد فى الوقود
Economy	اقتصاد
Economy of abundance	اقتصاد الوفرة
Economy of scarcity	" الندرة
Advanced economy	" تقدمى
advancing "	" متطور/متدرج
Agricultural "	" زراعى
Capitalistic "	" رأس مالى
Closed "	" مغلق

Collective Economy	اقتصاد جماعي
Controlled "	" موجه
Domestic "	" منزلي
Dominant "	" مسيطر
Dynamic "	" نشط
Expanding "	" متوسع
Export oriented economy	" موجه للتصدير
Guided economy	" موجه
Market "	" السوق
Mature "	" ناضج
Mixed "	" مختلط
National "	" قومي
Open "	" مفتوح
Political "	" سياسي
Regional "	" اقليمي
Stagnant "	" راكد
State "	" اقتصاد الدولة
Static "	" ساكن
War "	" الحرب
World "	" عالمي
Public	عــام
" account	حساب عام / حساب حكومي
" accounts	حسابات الحكومة
" administration	مصلحة عامة / ادارة عامة
" affairs	شئون عامة
" agency	هيئة حكومية / وكالة حكومية
" authorities	سلطات عامة
" body	هيئة عامة
" consumption	استهلاك عام
" contracts	عقود عامة

Public debt	دين عام
" department	مصلحة حكومية
" domain	املاك الدولة
" expenditure	مصروفات حكومية عامة
" finance	مالية عامة
" funds	اموال عامة / حكومية
" interest	مصلحة عامة
" issue	اصدار عام
" law	قانون عام
" loan	قرض عام
" money	نقود عامة
" property	ملكية عامة
" purse	مالية الدولة (خزانة عامة)
" revenue	ايرادات عامة
" sector	قطاع عام
" treasury	خزانة عامة
" undertakings	مرافق عامة / خدمات عامة
" utilities	مرافق عامة / خدمات عامة
" welfare	رفاهية عامة
" works	أعمال عامة / أشغال عامة
Private	خاص / شخصي عادى / شخصي
" account	حساب شخصي
" agreement	اتفاق خاص
" arrangement	تسوية خاصة
" bank	مصرف خاص
" company (UK)	شركة ذات مسئولية محدودة
" consumption	استهلاك شخصي / عائلي
" contract	عقد عرفي
" education	تعليم خاص

Private	enterprise	منشأة خاصة
"	income	دخل خاص
"	individual	فرد عادى
"	international law	قانون دولى خاص
"	issue	اصدار خاص
"	ledger	استاذ عملاء (دفتر الحسابات الخاصة)
"	means	موارد خاصة
"	ownership/private property	ملكية خاصة
"	sector	قطاع خاص
Excess	profit	فائض ربح
Extra	profit	ربح اضافى
Income		دخل / ايراد / عائد
"	account	حساب ايرادات
"	after tax	دخل صافى
"	and expenditure account	حساب الايرادات والمصروفات
"	distribution	توزيع الدخول
"	earned	ايراد مكتسب
"	elasticity	مرونة الدخل
"	from immovables property	ايراد عقارى
"	from income	ايراد من الاملاك
"	from shares	عائد الاسهم
"	from wages	دخل من المرتبات
"	from labour	دخل من العمل
"	on investment	دخل من الاستثمارات
"	policy	سياسة الدخول
"	statement	حساب الارباح والخسائر
"	tax	ضريبة الدخل
"	tax relief	ايراد غير خاضع للضريبة
"	tax return	اقرار بالضريبة العامة

Actual income	دخل فعلى
Additional income	دخل اضافى
Aggregate income	مجمع الايرادات
Allocation of income	تبويب الايرادات
Annual income	ايراد سنوى
Assessable income	دخل خاضع للضريبة
Current income	دخل جارى
Disposable income	دخل متاح
Distribution of national income	توزيع الدخل القومى
Financial income	ايرادات مالية
Fixed income	دخل محدود
Graduated income tax	ضريبة تصاعدية على الدخل
Gross income	الدخل الاجمالى
Taxes accrued	ضرائب مستحقة
Budget	الموازنة (ميزانية تقديرية)
" accounts	حسابات موازنة
" allocation	اعتماد بالموازنة
" cuts	أختصارات بالموازنة
" deficit	عجز بالموارد
" estiamtes	تقديرات بالموازنة
" item	بند الموازنة
" performance	تنفيذ الموازنة
" revenue	ايرادات الموازنة
" surplus	فائض الموازنة
Capital budget	موازنة رأسمالية
Budgetary control	رقابة الموازنة
" expenditure	مصروفات الموازنة
" gab	عجز فى الموازنة
" policy	سياسة الموازنة
" provisions	فائض الموازنة

Budgeting	اعداد الموازنة
Macro-analysis	تحليل اقتصادى كلى
Micro-analysis	تحليل اقتصادى جزئى
Burden	عبء
Public elbow	مرفق عام
Marginal costs	تكاليف حدية
Marginal analysis	تحليل حدى
Public good	سلعة عامة
Privat good	سعة خاصة
Assignation of resources	تخصيص الموارد
Fixing	تثبيت / تحديد
Elasticity	مرونة
Social equilibrium	توازن اجتماعى
Actual equilibrium	توازن فعلى
Inequality of income	عدم المساواة فى الدخول
Levelling of incomes	تقريب مستويات الدخول
Law income	دخل منخفض
Mixed income	دخل مختلط
National income statistics	احصائيات الدخل القومى
Net income	صافى الدخل
Private income	دخل خاص
Real income	دخل فعلى
Redistribution of income	اعادة توزيع الدخل القومى
Regular income	دخل منتظم
Social income	دخل اجتماعى
Source of income	مصدر الدخل
Taxable income	دخل خاضع للضريبة
Theory of income	نظرية الدخل
Propensity to consume	الميل الاستهلاكى
Propensity to save	الميل للادخار

Accelerator method	طريقة المعجل
Multiplier method	طريقة المضاعف
Bond	السند
Earning power	القدرة الايرادية
Coverage	تغطية
Rate payer	دافع الضرائب
Loans	قروض
Tax basis	وعاء الضريبة
Tax burden	عبء الضريبة
Tax claims	مستحقات ضريبية
Tax collections	تحصيل الضريبة
Tax consultant	خبير ضرائب
Tax convention	اتفاقية ضريبية
Tax court	خصم ضريبى
Tax cut	تخفيض ضرائب

****

فهرست الكتاب